المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة التفسير

٨٤/٤١١
نحو ن

نواسخ القرآن

للعلامة ابن الجوزي

القسم الثاني

تحقيق ودراسة

محمد أشرف علي

رسالة يقدمها لنيل شهادة العالمية
(الماجستير)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
ق ٢ ط
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - قسم المخطوطات
١٤٦
التاريخ / / ١٤٠٠هـ

إشراف
الدكتور أحمد ابراهيم مهنا

عام ١٤٠٠هـ : ١٩٨٠م

القسم الثانى

((٤))

((باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ))

في سورة المائدة

قد زعم " قوم " (١) أنه ليس في المائدة منسوخ ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور ، قال : أبنا علي بن أيوب ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا محمد بن بشار ، قال : بنا عبد الرحمن ، (٢) قال : بنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عامر بن شرحبيل ، قال : المائدة ليس فيها منسوخ (٣) قال ابن بشار : وبنا ابن أبي عدي ، قال : بنا ابن عون ، قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا . (٤) وقد ذهب الأكثرون الى أن في المائدة منسوخا ونحن نذكر ذلك .

ذكر [الآية] (٥) الأولى :

==========

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) الآية (٦) .

---

١ - في " هـ " قال ، بدل قوم ، وهو تحريف .

٢ - في " هـ " (ما) زيادة ولعلها من الناسخ .

٣ - ذكره النحاس في ناسخه ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره في الدر المنثور ٢/٢٥٢ ، وعزاه الى أبي داود في ناسخه عن الشعبي .

اختلف المفسرون فى هذه الآية ، هل هى محكمة أم منسوخة ؟ على قولين :

أحدهما : أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدى قبل أن يذبحه (١) ثم اختلفوا فى القلائد ، فقال بعضهم : يحرم رفع "القلادة" (٢) عن الهدى حتى "ينحر" (٣) وقال الآخرون منهم : كانت الجاهلية تقلد من شجر [الحرم] (٤) فقيل لهم "لا تستحلوا" (٥) أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين الى البيت (٦) .

والقول الثانى : أنها منسوخة ، ثم فى المنسوخ منها ثلاثة أقوال :

أحدها : قوله : (ولا آمين البيت الحرام) فان "هذا" (٧) اقتضى جواز اقرار المشركين على [٨) قصدهم البيت ، واظهار [هم] (٩) شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (١٠) وبقوله : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١١) وهذا المعنى مروى عن ابن عباس = رضى الله عنه =

= ٤ - ذكره السيوطى فى المصدر نفسه وعزاه الى عبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن .

٥ - ساقطة من "هـ" .

٦ - الآية الثالثة من سورة المائدة .

١ - ذكر المؤلف فى زاد المسير ٢/٢٧٧ هذا الرأى عن الحسن وأبو ميسرة فى آخرين .

٢ - فى "هـ" القلائد .

٣ - صحفة فى "هـ" .

٤ - (ال) ساقطة من "هـ" . =

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق ابن "أحمد" (١) ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الوهاب ،عن سعيد عن قتادة ، قال : نسخ منها (آمين البيت الحرام)نسخهـا قوله : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢)

وقال : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) (٣)

وقال : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٤) .

والثاني : أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام ، وتحريم الآمين للبيت اذا كانوا مشركين ، وهدى المشركين ، اذا لم يكن لهم من المسلمين أمان ، قاله أبو سليمان الدمشقي (٦) .

والثالث : أن جميعها منسوخ . أخبرنا المبارك بن علي ،قال :أبنا

= ٥ - صحفة في "م" .

٦ - ذكر للمؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٢ / ٢٧٨ ولم ينسبها الى أحد .

٧ - في "هـ" فانها ، وهو تحريف .

٨ - ساقطة من "هـ" .

٩ - ساقطة من "هـ" .

١٠ - الآية (٢٨) من سورة التوبة .

١١ - الآية الخامسة من التوبة .

=

= ١ - في "حـ" بشر ، بدل أحمد .

٢ - الآية الخامسة من التوبة .

٣ - الآية (١٧) من التوبة .

٤ - الآية (٢٨) من التوبة .

٥ - أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٦/ ٤٠ ، وذكره المؤلف ٢ / ٢٧٨ عن ابن عباس وقتادة .

٦ - ذكره المؤلف في المصدر نفسه عن أبي سليمان الدمشقي .

أحمد بن الحسين بن مريم ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال : بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) (١) قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ، ويهدون الهدايا ، ويحرمون " حرمة " (٢) المعاصر ، ويتحرون في حجهم ، فأنزل الله عز وجل (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) أي لا تستحلوا قتالا فيه ، (ولا آمين البيت الحرام) يقول : من توجه قبل البيت ، ثم أنزل الله ، فقال : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : [أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا عمران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد قال :] (٤) بنا عبد الله بن

---

١ - الآية الثانية من سورة المائدة .

٢ - في " د " حرمت ، بالتاء المنتهية ، وهو خطأ املائي .

٣ - الآية الخامسة من التوبة ، والأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ، والنحاس في معاني البيان ٦ / ٤٠ ، وعزاه المؤلف في زاد المسير ٢ / ٢٧٨ الى الضحاك . وأخرج النحاس نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه ثم أنزل الله بعد ذلك (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

٤ - ما بين معقوفين ساقطة من " د " .

أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا يزيد ، قال : أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد ، قال : نسختها هذه الآية (لا تحلوا شعائر الله) نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) (١) قال : أحمد : وبنا عبد الرزاق ، قال : بنا معمر عن قتادة ، (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) قال : هي منسوخة ، كان الرجل في الجاهلية اذا مر من يريد الحج تقلد من " السمر " (٢) فلم يعرض له أحد ، فاذا رجع تقلد قلادة سمر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ، ولا عند البيت الحرام ، فنسخها (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) (٣)

---

١ - ذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ٢١٨ عن مجاهد ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٥٤ ، وعزاه الى ابن المنذر عن مجاهد .

٢ - في " د " السمر ، وهو تحريف . والسمر بفتح السين وضم الميم من الشجر صغار الورق كثار الشوك ، وله برمة صفراء يأكلها الناس ، وليس في الصناة شيء أجود حطبا منه ، ينقل الى القرى فتقضي به البيوت ، وقوله : تقلد من السمر ، يريد ثمره . أنظر تاج العروس في مادة (سمر) المجلد الثالث ٢٢٨ .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٦ / ٤٠ ، والنحاس في ناسخه (١١٥) عن قتادة وذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ٢١٦ عنه ، كما ذكره السيوطي في المصدر السابق معزيا الى عبد الرزاق وابن أبي حميد عن قتادة أيضا .

أخبرنا ابن الحسين ، قال : أبنا بن ميلان ، قال : أبنا أبو بكر الحافظي ، قال : أبنا اسحاق بن الحسن ، قال : أبنا أبو حذيفة النهدي ، قال : بنا سفيان الثوري ، عن بيان عن الشعبي ، قال : لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة (ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) " نسختها " (١) (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) (٢) وفصل الخطابي في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ بعض الآية فان شعائر الله اعلام متعبدات (٣) ولا يجوز القول بنسخ هذا " الا أن يعني " (٤) به : لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك ، فعلى هذا يكون منسوخا . وكذلك الهدى والقلائد ، وكذلك الآمون للبيت فانه لا يجوز صدهم الا أن يكونوا مشركين ، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) (٥)

---

١ - في " ه " ونسختها ، ولعل الواو زيادة من الناسخ .

٢ - ذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٢٠ عن الشعبي .

٣ - اختار النحاس هذا الاتجاه ، وذكر ذلك عن علماء ، وقال مكي بن أبي طالب - وهو ينافي هذه الآية - (وأكثر العلماء على أن قوله لا تحلوا شعائر الله محكم غير منسوخ ، ومعناه : لا تستحلوا حدوده ومعالمه ، وحرماته ، وهذا لا يجوز نسخه أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١) والايضاح في الصفحة السابقة .

٤ - في " ه " لان يعني ، وهو خطأ .

٥ - الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

فأما قوله : (وإذا حللتم فاصادوا) (١) فلا وجه لنسخه ، وأما قوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم) فمنسوخ بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) وباقي الآية محكم " بلا " (٣) هـ .

---

١ - جزء من الآية الثانية من المائدة .

٢ - الآية الخامسة من التوبة . قلت : دعوى النسخ في هذا الجزء من الآية مروية عن ابن زيد ، وذهب مجاهد الى احكامها مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من قتل بمكة في الجاهلية) فهي مخصصة نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بمكة حين الجاهلية ، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية ، أن يطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك ، وهذا هو القول المختار عند النحاس ، ومكي بن أبي طالب ، وقال : مكي عن بقية الآية : وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة ، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦ ١١ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٢١) قلت : ناقش مؤلف زاد المسير ، وبين اختلاف المفسرين ولكنه لم يبد رأيه ، فيه وقد رأيناه هنا ينفي بنسخ جزئين من الآية ، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) فيقول بعد ذكر آراء العلماء : (هكذا أطلق القول جماعة ، وليس بصحيح فان قوله (وإذا حللتم فاصادوا) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى الى آخرها ، لا وجه للنسخ .

٣ - في " م " بلى هو محكم املائي .

ذكر الآية الثانية قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (١) [اختلف] (٢) المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها اقتضت [اباحة] (٣) ذبائح أهل الكتاب على الاطلاق ، وان علمنا أنهم قد أهلوا [عليها بغير] (٤) اسم الله ، أو أشركوا معه غيره . وهذا مروي عن الشعبي ، وربيعة ، [والقاسم بن] (٥) مخيمرة (٦) في آخرين ، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٧)

---

١ - الآية الخامسة من المائدة .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - القاسم بن مخيمر بالمعجمة مصغرا وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة (١٠٠) هـ أنظر التقريب (٢٨٠) .

٧ - الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

قال أبو بكر : وبنا حرمي بن يونس (١) قال : أبنا أبي ، يونس بن محمد ، قال : بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ، قال : قيل له : انهم يذكرون المسيح على ذبائحهم قال : قد علم الله ما هم قائلون ، وقد " أدخل " (٢) ذبائحهم قال أبو بكر : وبنا زياد بن أيوب قال : " بنا مروان ، قال : بنا أيوب " (٣) بن يحيى الكندي ، قال : سألت الشعبي عن نصارى نجران نظلت : منهم من [يذكروا الله] (٤) ومنهم من يذكر المسيح ، قال : كل ، وأحسبني : قال أبو بكر : وبنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ، قال : بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : " كلوا " (٥) وان ذبح للصليبان ، قال أبو بكر : وبنا محمود بن خالد ، قال : بنا الوليد ، قال : أبنا ابن جابر ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يقول : لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعيادهم كنائسها ، ولو سمعته يقول : على اسم جرجيس وبولس (٦)

---

١ - في " هـ " بحرمي ، وهي غير واضحة في " م " أينا ، والصواب ما أثبت من ترجمته وهو ابراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس المعروف بحرمي بلفظ النسب بمهملتين صدوق من العاشرة عشرة . أنظر التقريب (٢٤)

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - في " هـ " كل .

٦ - ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص (١١٧) .

أخبرنا المبارك بن علي قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ما أحل لغير الله به) (١) ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال . (٢) قال أبو بكر : وبنا [محمد] (٣) بن بشار ، قال : بنا يحي ، قال : بنا عبد الملك ، عن عطاء قال : اذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل . (٤) قال أبو بكر : وبنا عبد الله بن سعيد ، قال : بنا ابن أبي غنية ، قال : بنا أبي ، عن الحكم ، قال : لو ذبح النصراني وسمعته يقول : باسمك اللهم المسيح لأكلت منه ، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم ، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك

---

١ - جزء من الآية الثالثة من المائدة .

٢ - أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) : فانه أحل لنا طعامهم ونساءهم) ويذكر النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائحهم ، كما يذكر ذلك عنه مكي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، أنظر جامع البيان ٦ / ٦٦ ، والناسخ والمنسوخ (١١٧) والايضاح (٢٢٦) .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق .

والقول الثاني : أن ذلك [كان] (١) مباحا في أول الأمر ، ثم نسخ بقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٢)

والقول الثالث : [أنه] (٣) انما " أبيحت" (٤) ذبيحة أهل الكتاب ، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها " فمتى علم " (٥) أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل وهذا هو الصحيح عندي (٦) ، وممن قال: اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وطاؤس ، والحسن ، (٧)

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - الآية (١٢١) من سورة الأنعام ، وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عملة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبه الى أحد ، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره .

٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - في " ه " أبيحه ، وهو تحريف .

٥ - في " ه " فمتى علم .

٦ - قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم ٢ / ١٩٦ ، أحل الله طعام أهل الكتاب ، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم ، فان كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال ، وان كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى ، مثل اسم المسيح ، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم .

٧ - ذكر القرطبي هذا القول عن هؤلاء ، ثم قال عن مالك أنه قال : أكره ذلك . ولا أرى تحريمه . أنظر الناسخ والمنسوخ (١١٧).

وعن عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء (١) " كهذا القول " (٢) .
وكالقول الأول ، فعلى القول الآية منسوخة ، ولا وجه للنسخ (٣)

---

١ - أبو الدرداء : هو عويمير بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وقيل اسمه عامر ، وعويمير لقبه ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في آخر خلافة عثمان . أنظر التقريب (٢٦٢) .
وقد ذكر الطبري القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦ / ٦٦ ، وذكره النحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه عن عبادة بن الصامت ، أنظر الناسخ والمنسوخ ١١٧ ، و ١٤٨ ، وأحكام القرآن ٢ / ٥٥٥ ، والايضاح ٢٢٤ - ٢٢٦ .

٢ - في " ه " هكذا القول ، وهو تحريف من الناسخ .

٣ - قلت : تبعد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢ / ٢٩٢ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة ، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام ، حيث أدعى هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبري ، والمكي وغيرهم ، وقال المكي : (ان الأنعام منصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب ، وآية المائدة في اباحة أكل ذبائح أهل الكتاب ، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما ، أنظر جامع البيان ٨ / ١٧ ، والايضاح في المصدر السابق .

ذكر الآية الثالثة قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم) (١) اختلف العلماء فيها على قولين :

أحدهما : أن في " الكلام " (٢) اضمارا تقديره : اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والفقهاء (٣) والثاني : أنه على اطلاقه ، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثا أو غير محدث ، وهذا مروي عن جماعة منهم علي ، وعكرمة ، وابن سيرين (٤) ثم اختلفوا : هل هذا الحكم باق أم نسخ فذهب أكثرهم الى أنه باق ، وقال بعضهم : بل هو منسوخ [بالسنة وهو حديث] (٥) بريدة (٦) (أن النبي صلى الله عليه

---

١ - الآية السادسة من المائدة .

٢ - في " ب " لكان ، وهو تحريف .

٣ - ذكر هذا الرأي مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الايضاح ٢٢٨ .

٤ - في " ب " سيرين ، وهو تصحيف ، وقد روى الطبري القول المذكور عن علي رضي الله عنه من طريق عكرمة ، وعن ابن سيرين من طريق ابن عون ، في جامع البيان ٦ / ٧٢

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - أما بريدة : فهو ابن الخصيب بمعجمتين مصغرا ، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر ، مات سنة ٦٣ هـ أنظر التقريب ص ٤٣ .

وقد قال بعضهم : يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحي لم تستقر تلاوته فإنه قد روى أبو جعفر ابن جرير الطبري ، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل (١) = رضي الله عنهما = (أن النبي صلى الله أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث) (٢).

ذكر الآية الرابعة قوله [تعالى] (٣) (فاعف عنهم واصفح (٤)

==========

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم [على قولين] :

أحدهما : أنه منسوخ ، قاله الأكثرون ، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال :

---

١ - عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري الصحابي ، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد ، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي ، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٣ ، وكان أمير الأنصار بها يومئذ ، أنظر التقريب (١٧١) .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٦ / ٣٣ عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٦٢ ، وزاد نسبته إلى أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، عن عبد الله بن حنظلة .

قلت : لم يتعرض المؤلف في مختصر عملة الراسخ لدعوى النسخ هنا ، ونقل أحكام الآية في زاد المسير ٢ / ٢١٦ ، عن علي وعكرمة وابن سيرين كما نقل دعوى النسخ عن جماعة ، ولم يبد رأيه ، وأما الطبري فقد فسر الآية بما يؤيد احكامها ، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٢٨ .

٣ - ساقطة من " د " . ٤ - الآية (١٣) من سورة المائدة .

أحدهما : آية السيف : أخبرنا ابن ناصر قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : بنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فاعفوا عنهم) (١) (وان تصفوا وتصفحوا) (٢) ونحو هذا من القرآن نسخ " كله " (٣) بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤)

والثاني : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) (٥) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الرزاق ، قال : بنا معمر عن قتادة (فاعفوا عنهم وصفح) قال : نسختها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)(٦)

---

١ - الآية (١٠٩) آل عمران و (١٣) المائدة .

٢ - الآية (١٤) التغابن .

٣ - في " د " قوله ، وهو تحريف .

٤ - الآية الخامسة من التوبة ، وقد ذكر هذا القول باسناده أبو جعفر الطبري في جامع البيان ٦ / ١٠١ كما ذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥ - الآية (٢٩) من التوبة

٦ - أخرجه الطبري في المصدر السابق عن قتادة .

والثالث : (اما تثقفن من قوم خيانة) (١)

والقول الثاني : أنه محكم ، قال بعض المفسرين : نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فقد روا وأرادو قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأظهره الله عليهم ، ثم أنزل هذه الآية ، ولم تنسخ . (٢) قال ابن جرير : يجوز أن يعفى عنهم في قدرة فعلوها مالم ينصبوا حربا ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية ، والاقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ . (٣)

---

١ - الآية (٥٨) من سورة الأنفال . ذكر هذا القول مكي ابن أبي طالب في الايضاح ٦ / ١٠١ ولم ينسبه الى أحد .

٢ - يقول مكي في المصدر نفسه (فأما من قال : المائدة نزلت بعد براءة ، فالآية عنده محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود ، أرادوا الغدرة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه الله منهم ، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة ، وهو الصواب ان شاء الله لأن القصة من أول السورة الى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والاخبار عن ضلالهم وعهدهم وخيانتهم وغير ذلك) .

٣ - وفي كلام ابن جرير : (قال أبو جعفر : والذي قال قتادة = وهو ان الآية منسوخة بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) = غير مدفوع امكانه غير أن الناسخ الذي لا يعلم فيه من الأمر غير ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي قبله ، فأما ما كان غير نافٍ بعينه ، فلا سبيل الى العلم بأنه ناسخ الا بخبر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= وليس في قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود ، وأذا كان ذلك كذلك وكان جائزا بالصغار وأداء الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم عند رضاهم بها أو نكثة غرموا عليها ما لم يغصبوا حربا دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم - لم يكن واجبا أن يحكم لقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر بأنه ناسخ قوله : (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) انتهى من جامع البيان ٦ / ١٠١

قلت : أورد المؤلف رأي ابن جرير هذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٥) وفي زاد المسير ٢ / ٢١٤ ، ثم قال : فلا يتوجه النسخ . وأما النحاس في ناسخه ١٢٣ ، فقد أورد النسخ باسناده عن قتادة كما أورد الاحكام على نحو ما قاله الطبري ، ثم قال : (وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم فوهبوه بعينه) .

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) (١) هذه الآية محكمة عند الفقهاء . واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير ، فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب ، وأنهم اذا قتلوا وأخذوا المال ، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وأن لم يأخذوا المال نفوا (٢) وقال مالك : الامام مخير في اقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، أخذوا المال أو لم يأخذوا . (٣) وقد ذهب بعض

---

١ - الآية (٣٣) من سورة المائدة .

٢ - أورد المؤلف هذا القول بنصه في زاد المسير ٢ / ٣٥٥ عن الامام أحمد ، ويقول النحاس : (ان الذين قالوا بالترتيب اختاروا في آرائهم .... فذكر قول ابن عباس (اذا حارب وقتل ، قتل . وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي ، وان أخذ المال وقتل ، قتل) وقال عن أحمد بن حنبل (ان قتل قتل ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله) انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٢٧) . وجاء في المغني روايتين عن الامام أحمد ، فيمن قتل ولم يأخذ المال ، أنه يقتل ، ويصلب ، والرواية الثانية أنه يقتل فقط ، وقال ابن قدامة والأولى أصح ، لأن الخبر المروي فيهم قال فيه " ومن قتل ولم يأخذ المال " ولم يذكر صلبا . أنظر المغني ١٠ / ٣٠١ - ٣١٠

٣ - ذكر المؤلف هذا القول بنصه عن مالك في المصدر السابق ، وأورده مكي ابن أبي طالب في الايضاح ص ٢٣٣ ، كما أورده ابن العربي عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم في أحكام القرآن =

مفسري القرآن ممن لا فهم له ، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ، وقد بينا [فساد] (١) هذا القول في مواضع (٢)

= ٢ / ٩٩٦ ، ويقول الامام الشافعي رحمه الله (اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الأرض . أنظر احكام القرآن للشافعي ١ / ٢١٤

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - قلت : لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر حمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب التفسير وانما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، وقد ذكر الله بالاستثناء هبة الله سلامة . أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٢٢ والايضاح ٢٢٣ ، والناسخ لهبة الله ٤١ .

ذكر الآية السادسة: قوله تعالى: (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض
==========

عنهم) (١) اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا "اذا ترافعوا" (٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا "ان شاء حكم" (٣) بينهم وان شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك، بقوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (٤) فلزمه الحكم "وزال" (٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيد عن ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضا عن الزهري "وعمر بن عبد العزيز"(٦) وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو الطيب بن خيلان، قال: أبنا أبو بكر الحافظي، قال: ثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي عن سفيان عن السدي وعن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما =

---

١ - الآية (٤٢) من سورة المائدة .

٢ - غير واضحة من "ب" .

٣ - في "ب" "اما حكم" وهو خطأ من الناسخ .

٤ - الآية (٤٨) من المائدة .

٥ - في "ب" "وزال" وهو خطأ من الناسخ .

٦ - أما عمر بن عبد العزيز: فهو: ابن مروان بن الحكم ابن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد، وكان من سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف =

(فاحكم بينهم و أعرض عنهم) (١) قال : نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (٢) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال بنا [أحمر بن] (٣) عبيد الله [البجلي قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا] (٤) اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله [بن احمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي قال] (٥) بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = في قوله : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال : نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (٦) قال أحمد: وبنا هشيم قال : بنا أصحابنا منهم منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال : نسخت ما قبلها ، قوله : (فاحكم بينهم أو أعرض [عنهم]) (٧)

= أنظر التقريب التهذيب ص ٢٥٥ وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ ومكي بن أبي طالب في الايضاح ص ٢٧٩

١ - الآية (٤٢) من سورة المائدة .

٢ - الآية (٤٨) من السورة نفسها ، وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ١٢٦ والحاكم ٢ / ٣١٢ ، وصححه ، وفيه : آيتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد ، وهذه الآية .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٨٤ ، وعزاه الى أبي عبيد وابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما .=

قال أحمد : وبنا وكيع ، قال : بنا سفيان عن السدي ، عن عكرمة ، قال : نسخ قوله : (وأن احكم بينهم) قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (١) قال أحمد : وبنا حسين عن شيبان عن قتادة (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال : أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعد ما كان رخص له أن يعرض عنهم ان جاء ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها . (٢) وحكى أبو جعفر النحاس عن " أبي حنيفة " (٣) وأصحابه قالوا : اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام فليس له ان يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج الحكم .

=٧ - أخرجه الطبري ٦ / ١٠٨ ، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد . وما بين معقوفين من الآية ساقطة من " ب " .

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٦ / ١٠٨ ، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ١٢٠ ، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٢٥ عنه .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٦ / ١٠٨ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين .

٣ - غير واضحة من " ب " .

وقال أصحابه : بل يحكم . قال : وقال الشافعي : لا خيار للامام اذا تحاكموا اليه . قال النحاس : وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة (١)

والقول الثاني : انها محكمة وأن الامام وغيره في الحكم " مخيرون " (٢) واذا ترافعوا اليهم ان شاؤا حكموا بينهم وان شاؤا أعرضوا عنهم . أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا بن بحران قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن [أحمد] (٣) قال : حدثني أبي ، قال : بنا هشيم قال : أبنا مغيرة ، عن ابراهيم ، والشعبي في قوله : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)

---

١ - تجد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٠) ، كما تجد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢ / ٤٣٦ للجصاص ، وقد أورد قول النحاس عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز والسدي ، والشافعي ، في هذه الآية كما ذكر مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٢٥) عن هؤلاء ومن قتادة ، وعطاء الخراساني والكوفيين .

٢ - غير واضحة في " د " .

٣ - ساقطة من " د " .

قالا : اذا ارتفع أحد الكتابين الى حاكم المسلمين ان شاء أن يحكم بينهم ، وان شاء أن يعرض عنهم ، وان حكم ، حكم [بما] (١) في كتاب الله .

(٢) قال أحمد : وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ان شاء حكم ، وان شاء لم يحكم (٣) أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن حريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنى المثنى بن أحمد ، قال : بنا [عمرو بن] (٤) خالد ، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير [فان جاؤك] (٥) فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) بعله الله في ذلك على " الخيرة " (٦) اما أن يحكم " و " اما أن يتركهم فلا يحكم بينهم (٨) قال أبو بكر : وبنا عبد الله بن محمد بن [خلاد] (٩) قال : بنا يزيد

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٦ / ١٥٨ ، والنحاس في ناسخه ١٢٨ - ١٢٩ عن الضحى ، وذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون اسناد في الايضاح ٣٣٥

٣ - أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء بن أبي رباح .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - في " ه " التخيير .

٧ - في " م " الغاء بدل الواو .

٨ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٥ وعزاه لطريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبير . ٩ - ساقطة من " ه " .

قال : بنا مبارك عن الحسن ، قال : اذا ارتفع أهل الذمة الى [حاكم] (١) من حكام المسلمين ، ان شاء حكم بينهم ، وان شاء رفعهم الى حكامهم ، فان حكم بينهم حكم بالعدل ، وبما أنزل الله . وبنا مروى عن الزهري أيضا . وبه قال : أحمد بن حنبل وهو الصحيح ، لأنه [لا] (٢) " تنافي (٣) بين الآيتين من جهة أن احدهما خيرت بين الحكم وتركه ، والأخرى ثبتت كيفية الحكم اذا كان . (٤)

ذكر الآية السابعة : قوله تعالى : (ما على الرسول الا البلاغ) (٥)

==========

اختلف المفسرون فيها على قولين :

أحدهما : أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى .

والثاني : أنها " تتضمن " (٦) الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - في " م " ينافي بالتحتانية .

٤ - قلت : ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا ، ورجح الاحكام في تفسيره بعد عزوه الى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري ، ومكي بن أبي طالب . أنظر مختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة وزاد المسير ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ ، وجامع البيان ٦ / ١٥٠ - ١٦٠ والايضاح ص ٢٣٥ .

٥ - الآية (٩٩) من سورة المائدة .

٦ - غير واضحة من " ه " .

ثم نسخت بآية السيف (١) والأول [أصح] (٢)

ذكر الآية الثامنة : قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل

==========

اذا اهتديتم) (٣) للعلماء فيها قولان :

أحدهما : أنها منسوخة : قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال " الظالمين " (٤) فنسخت . ولهم في ناسخها قولان :

أحدهما آية السيف .

والثاني : أن آخرها نسخ أولها . قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها الى قوله : (لا يضركم من ضل) والناسخ قوله : (اذا اهتديتم) والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٥)

قلت : وهذا الكلام اذا حقق لم يثبت .

---

١ - ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٣٧) وابن سلامه في ناسخه ٤٢ .

٢ - ما قبلة من " ب " قلت : لم يعرض النحاس والمكي لدعوى النسخ هنا ، وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٢/ ٤٣٢ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) عن بعضهم ، ورجح فيه احكام الآية .

٣ - الآية (١٠٥) من المائدة .

٤ - في " م " بلا قتال .

٥ - ذكر ذلك هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٤٢ ، كما ذكر نحوه ابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٧٠ عن بعض العلماء .

والقول الثاني : أنها محكمة . قال الزجاج : معناه انما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم . قال : وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف ، لأن المؤمن اذا تركه وهو مستطيع له ، فهو ضال وليس بمهتد . (١)

قلت : وهذا القول هو الصحيح وانها محكمة ويدل على احكامها أربعة أشياء :

أحدها : أن قوله : (عليكم أنفسكم) يقتضي " اغراء " (٢) الانسان بمصالح نفسه ، ويتضمن الاخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وانما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتا عنه فيقف على الدليل

والثاني : أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف ، لأن قوله (عليكم انفسكم) أمر باصلاحها وأداء ما عليها ، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار من جملة ما على الانسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وقد دل على ما قلنا : قوله : (اذا اهتديتم) وانما يكون الانسان مهتديا اذا امتثل أمر الله ، ومما أمر الله به الأمر بالمعروف . وقد روي عن ابن مسعود والحسن وأبي المالية : أنهم قالوا في هذه الآية : قولوا ما قبل منكم فاذا رد

عليكم فعليكم أنفسكم (٣)

---

١ - ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢ / ١٠٦ عن الزجاج .

٢ - في " م " " اغر " وهو خطأ املائي .

٣ - أخرج الطبري في جامع البيان ٧ / ٦١ باسناده عن الحسن قال : أن هذه الآية عرضت على ابن مسعود رضي الله عنه فقال : ليس هذا بزمانه =

أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا ابن المذهب ، قال : أبنا أحمد بن جعفر ، قال : بنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا هاشم بن القاسم ، قال : بنا زهير يعني : ابن معاوية ، قال : بنا اسماعيل بن أبي خالد ، قال : بنا قيس [قال :] (١) قام " أبو بكر " (٢) = رضي الله عنه = فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ياأيها الناس [انكم تقرؤن هذه الآية] (٣) (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم [من ضل اذا اهتديتم) الى آخر الآية وانكم] (٤) تضعونها على غير موضعها ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الناس اذا رأوا المنكر ، ولا [يغيرونه أوشك] (٥) الله عز وجل أن يعمهم بعقاب منه) (٦)

= قولوا ما قبلت منكم فاذا اردت عليكم ، فعليكم أنفسكم . وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة : أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٢٧ .

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هو عبدالله بن أبي قحافة بن عثمان بن عامر القرشي أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن ، من الرجال وأحد أعاظم العرب ، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة شهد الحروب ، واحتمل الشدائد ، وبذل الأموال ، وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (١١) هـ توفي سنة ١٣ هـ أنظر تاريخ الطبري ٤ / ٤٦

٣ - ساقطة من " هـ " . ٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " . =

والثالث : أن الآية " قد حملها قوم " (١) على أهل الكتاب إذا أبوا الجزية " فحينئذ لا يلزمون " (٢) بغيرها . فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هجر ، وعليهم منذر بن " ساوى " (٣) يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرفه على من حوله من العرب ، واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية

=

٦ - رواه الإمام أحمد في مسنده والطبري في تفسيره فحزه عن قيس بن أبي حازم . وقال الحافظ بن كثير في تفسيره : وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كثيرة ، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلا مرفوعا ، ومنهم من روى به موقوفا على الصديق ، وقد رجح وقفه الدار قطني أنظر جامع البيان ٢ / ٦٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٢ / ١٠٠ .

١ - غير واضحة من " د " .

٢ - غير واضحة من " د " .

٣ - في " د " " سارى " بالراء ، وهو تصحيف والصواب منذر بن ساوى : هو ابن عبد الله بن زيد التميمي الدارمي صحابي جليل كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين ، وقيل : هو من عبد القيس ، ذكره ابن قانع وجماعة ، وجاء ذكر كتابة الرسول إليه في ترجمة نافع بن أبي سليمان . أنظر أسد الغابة ٤ / ٤١٧ وتجريد أسماء الصحابة ٢ / ١٠ .

وكرهوا الاسلام فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما العرب فلا تقبل منهم الا الاسلام والسيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية) فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب " وأعطى " (١) أهل الكتاب والمجوس الجزية . قال المنافقون : عجبا لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، وقد قبل من مجوس هجر وأهل الكتاب ، الجزية ، فهذا اكراههم على الاسلام وقد ردها على اخواننا من العرب . فهو ذلة على المسلمين فنزلت هذه الآية .(٢)

---

١ - كلمة أعطى مكررة في " ب " .

٢ - رواه الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٢ ، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي (عجبا من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب فلا نراه الا قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يعني : من ذل من أهل الكتاب) انتهى . وعن مقاتل قال : أنه لما طعن المنافقون في قبول الرسول الجزية من مجوس هجر نزلت هذه الآية . ذكره المؤلف في زاد المسير . ٢ / ٤٤١ .

والرابع : أنه " ما عابهم " (١) في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف انما يلزمه [حكم نفسه] (٢) وأنه لا يضره ضلال من " ضل " (٣) اذا كان [مهتديا] (٤) حتى يعلموا أنه لا يلزمهم " من ضلال " آبائهم شيء من الذم والعقاب (٥) واذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية (٦)

ذكر الآية التاسعة : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم (٧) [أ] وآخران من غيركم) (٨) الاشارة بهذا الى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر . والناس " في قوله " (٠) : (ذوا عدل منكم) قائلان :

أحدهما : من أهل دينكم وملتكم . أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أبنا ابن ماخلان

---

١ - في " ه " لها عالمهم ، وهو تحريف ظاهر .

٢ - ما بين معقوفين ساقطة من " ه " .

٣ - في " ه " " ضل " بالمهملة وهو تصحيف .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - ذكر نحو هذا المعنى ابن زيد ، بالاسناد ، الطبري في تفسيره ٧ / ٦٤ .

٦ - أورد المؤلف هذه التقوية في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٦/ ورجح الاحكام ، وأما في تفسيره ٢/ ٤٤٣ فسكت عن الترجيح أما النحاس فلم يقو لها البتة ، وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة ، أنظر الايضاح ٢٣٢ .

=

قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ذوا عدل منكم) أي : من أهل الاسلام (١) وهذا قول ابن مسعود وقبيصة (٢) وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن سيرين " (٣) والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وأبي مجلز (٤) ويحيى بن يعمر (٥) والثوري وهو قول

= ٧ - ما بين معقوفين من الآية الكريمة ساقطة في " د " .

٨ - الآية (١٠٦) من سورة المائدة .

٩ - في " د " قوله : وهو خطأ من الناسخ .

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٧ / ٦٦ - ٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي وهو اسناد ضعيف كما تقدمنا في مناقشة آية (١٨٠) من البقرة .

٢ - أما شريح ، فهو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة ، وقيل : له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر أنظر التقريب (١٤٥) .

٣ - في " د " بالنون المعجمة وهو تصحيف .

٤ - يقول الحافظ في التهذيب ١٢ / ٢٧٢ أبو مخلد عن ابن عباس صوابه أبو مجلز وهو لاحق . تقدم ترجمته ص ٣٧٣

٥ - أما يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة - فهو بصري نزيل مرو ، وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة وقيل بعدها . أنظر التقريب (٣٨٠) .

أصحابنا (١)

والثاني : أن معنى قوله : (منكم) أي : من عشيرتكم ، وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضا . قاله الحسن ، وعكرمة ، والسدي ، وعن عبيدة كالقولين (٢)

فأما قوله : (أو آخران من غيركم) قال ابن عباس ليست " أو " للتخيير انما المعنى : أو آخران من غيركم ان لم تجدوا منكم (٣) وفي قوله : من غيركم قولان : أحدهما : من غير ملتكم ودينكم ، قاله أرباب القول الأول .

والثاني : من غير عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضا ، قاله أرباب القول الثاني (٤) والقائل بأن المراد بهاتين " المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لأجله " (٥) في احكام هذه الآيـــــــة .

---

١ - يقصد به علماء الحنابلة ، وقد أخرج هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة وابن زيد ، ومجاهد ، ويحي بن يعمر في جامع البيان ٧ / ٦٦ - ٦٧ .

٢ - ذكر المعنى الثاني : ابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٧٢٢ عن الحسن وسعيد بن المسيب كما ذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٨) عن الحسن وعكرمة .

٣ - قاله ابن العربي في المصدر السابق عن ابن المسيب ، ويحي بن يعمر ، وأبو مجلز ، وذكره المؤلف في زاد المسير ٢ / ٤٤٦ عن ابن عباس وابن جبير .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - غير واضحة من " ب " .

فأما القائل " بأن المراد بقوله : (أو آخران من غيركم) أهل الكتاب اذا " (١) شهد وا على الوصية " في السفر فلهم فيها قولان " (٢) :

أحدهما : أنها محكمة [والعمل] (٣) على هذا عندهم باق . وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير ، وابن سيرين ، [وقتادة] (٤) والشعبي [والثوري] (٥) وأحمد بن حنبل (٦)

والثاني : أنها منسوخة [بقوله تعالى :] (٧) (واشهد وا ذوى [عدل منكم] (٨) وهو قول زيد بن أسلم (٩) وإليه [يميل أبو حنيفة] (١٠) ومالك والشافعي ، قالوا : وأهل الكفر ليسوا بعدول . (١١) والأول

---

١ - غير واضحة من " ب " .

٢ - غير واضحة من " ب " .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - ذكر هذا القول مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٣٨ عن ابن عباس ، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وشريح ، والنخعي ، والأوزاعي كلهم قالوا : هم أهل الكتاب شهادتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة .

٧ - ساقطة من " ب " .

٨ - الآية الثانية من الطلاق ، وما بين معقوفين منها ساقط من "ب"

٩ - زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر التقريب ١١٢ =

أصح ، لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن مهانة نساء لا يؤمن منهن بالعين ، والنفاس ، والاستهلال (١)

---

* ١٠ - ساقطة من "هـ" .

١١ - ذكر ذلك مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ثم قال : (وأخذ بعض الناس قول الأحكام إلى مالك والشافعي .) أنظر الإيضاح ص ٤١٦ .

١ - قلت : ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير ٢ / ٤٤٢ ، وصحح فيهما قول إمامه ، وهو أحكام الآية لوجهة النظر المذكور عنا . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وتميم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ، كما رواه الترمذي وأبو داود والنحاس وجاء أيضا فيما رواه أبو داود عن الشعبي ، أن أبا موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس أحكام الآية ، وقال صاحب العون المنير في سنن أبي داود : الآية محكمة وهو الحق ، لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى : (ممن ترضون) الآية وقوله : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة ببطالة الضرب في الأرض ، وبالوصية ، وبطالة عدم شهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام . والله أعلم . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ١٣ - ٢٤ .

((٥))

((باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الأنعام))

ذكر الآية الأولى :

(١) قوله تعالى : (اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٢) زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاف عاقبة الذنوب ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٣) قلت : فالظاهر من هذه المعاني أن المراد بها الشرك ، لأنها إذا عقبت بقوله : (ولا تكونن من المشركين) (٤) فانا قد رنا العفو عن ذنب - اذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - الا أنه لما لم يجز في حقه ، " بقي " (٥) ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله : (لأن أشركت [ليحبطن عملك] (٦)) فعلى هذا الآية محكمة ، يؤكد أنها خبر ، والأخبار " لا تنسخ " (٧)

---

١ - ساقطة من " ا " .

٢ - الآية (١٥) من سورة الأنعام .

٣ - الآية الثانية من سورة الفتح .

٤ - الآية (١٤) من الأنعام .

٥ - في " م " نفى ، وهو تصحيف .

٦ - ما بين معقوفين من الآية ساقطة من " ب " وهي الآية (٦٦) من الزمر .

=

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (قل لست عليكم بوكيل) (١)

للمفسرين فيه قولان : أحدهما : أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الانذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (٢)

والثاني : أن معناه لست حفيظا عليكم انما أنا بكم بالظواهر من الاقرار والعمل ، لا « بالأسرار » (٣) فعلى هذا هو محكم ، وهذا الصحيح يؤكد أنه خبر والأخبار لا تنسخ . وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس . (٤)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) (٥) المراد بهذا الخوض : الخوض بالتكذيب ، ويجب أن يكون الاعراض [المذكور] (٧) ههنا منسوخا بآية السيف (٦)

= ٧ - كلمة « لا تنسخ » مكررة في « ب » .

تلمت اختار المؤلف لاحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وفي زاد المسير ٣ / ١٢ ، وأخر من ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب من الآيات المدعى عليها النسخ .

١ - الآية (٦٦) من سورة الأنعام .

٢ - ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة . أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٤٩ .

٣ - غير واضحة من « ب » .

٤ - أنظر كلام النحاس في كتابه « الناسخ والمنسوخ » ١٣٦ - ١٣٧ ، =

=

= وهو اختيار مكي بن أبي طالب في المصدر السابق حيث قال : (لا يصح نسخ هذا ، لأنه خبر ، والمعنى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك من أرسل اليه يحفظ أعماله انما هو داع ومنذر ومبلغ - ومثله في الاعتقاد (وما جعلناك عليهم حفيظا) (وأنت عليهم بوكيل) كله محكم غير منسوخ) والمؤلف كلام جيد لما ذكره هنا ، في تفسيره ٢ / ٦١ ، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة السادسة .

٥ - الآية (٦٨) من الأنعام .

٦ - ساقطة من " د " .

٧ قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية المؤلف ولا في مختصر عمدة الراسخ ، كما لم تتعرض له أمهات كتب النسخ المعتبرة ، ولا كتب التفسير كجامع البيان وتفسير القرآن العظيم .

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (وما على الذين يتقون من حسابهم

من شيء) (١) اى من كفر المائتين واثمهم ، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير : أن هذه الآية منسوخة بقوله : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم)(٢) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : بنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، قال : بنا اسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن السدي ، عن سعيد بن جبير ، وأبي مالك في قوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) قالا : نسخها (وقد أنزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها) (٣) الآية . قلت : لو قال : " هؤلاء " (٤) انها منسوخة بآية السيف كان أصلح (٥) وكان "معناها "(٦)

---

١ - الآية (٦٩) من سورة الأنعام .

٢ - الآية (١٤٠) من سورة النساء .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٧ / ١٤١ عن السدي وابن جريج ، وأخرجه النحاس في ناسخه (١٣٢) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون اسناد في الايضاح (٢٤٣) .

٤ - غير واضحة من " ص " .

٥ - قلت : ليس هذا اعتراضا منه انما ذكره على طريق الالزام بدليل قوله فيما بعد (والصحيح أنها محكمة) .

٦ - في " ص " معناه بالتذكير .

عنهم [إباحة] (١) مجالستهم وترك الاعتراض عليهم ، والصحيح [أنها محكمة] (٢) ، لأنها خبر ، وقد بينا أن المعنى : ما عليكم شيء من آثامهم انما يلزمكم [انذارهم] (٣)

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى : ([وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا] ولهوا) (٤) للمفسرين فيه قولان :

أحدهما : أنه اقتضى المسامحة لهم [والاعراض] (٥) عنهم ثم نسخ بآية السيف ، وهذا مذهب قتادة والسدي . [أخبرنا ابن] (٦) ناصر ، قال : أبنا أيوب ، قال : أبنا أبو علي شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد [قال :

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ساقطة من " ب " : قلت : أعرض المؤلف عن ذكر هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ، وأورد دعوى النسخ في تفسيره ٢ / ٦٣ ثم علق على ذلك بقوله : (والصحيح أنها محكمة ، لأنها دلت على أن كل عبد يختص بحساب نفسه ، ولا يلزمه حساب غيره) وهكذا فقد الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا وأثبتوا الاحكام لكونها خبر . أنظر المصادر الثلاثة السابقة .

٤ - الآية (٧٠) من سورة الأنعام .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - ساقطة من " ب " .

أبنا (١) أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا عبد الله بن رجاء عن عمار عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) (٢) ثم أنزل الله في براءة ، وأمرهم بقتالهم (٣) والثاني : أنه من [ضمن] (٤) التهديد : كقوله تعالى : (ذرني ومن خلقت وحيدا) (٥) فعلى هذا هو محكم ، وهذا مذهب مجاهد (٦) وهو الصحيح (٧)

---

١ - ساقطة من "ن" .

٢ - في "م" وذروا ، بالواو وهو خطأ من الناسخ .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٧ / ١٥٠ ، والناسخ في الناسخ والمنسوخ (١٢٧) عن قتادة .

٤ - ساقطة في "م" .

٥ - الآية (١١) من سورة المدثر .

٦ - أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد .

٧ - نقلت عن المؤلف صاحبة الفنون هنا ، في زاد المسير ٦ / ٦٢ بدون ترجيح ، واختار في مختصر عمدة الراسي ورقة (٦) الاحكام ، وهو اختيار النحاس في ناسخه ١٢٧ - ١٢٨ ، ومكي بن أبي الطيب الإيضاح (٤ - ٦) .

ذكر الآية السادسة : قوله تعالى : (قل الله ثم ذرهم) (١) فيه قولان : [أحدهما] (٢) أنه أمر له بالإعراض عنهم ، ثم نسخ بآية السيف (٣)

والثاني : أنه تهديد ، فهو محكم ، وهذا أصح (٤)

ذكر الآية السابعة : قوله تعالى : (فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ) (٥) فيه قولان :

أحدهما : أن هذه الآية تتضمن تركه قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف (٦) والثاني : أن المعنى: لست رقيبا عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة (٧)

---

١ - الآية (١٠٤) من سورة الأنعام .

٢ - ساقطة من "ب" .

٣ - ذكره ابن حزم في ناسخه ٤٣٧ ، وابن سلامة في ناسخه (٤٦) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٥) ولم يستندوا - كعادتهم - الى دليل .

٤ - أورد هذه القضية المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) مثل ما أوردها هنا توجيها واختيارا ، وذكر قول النسخ في زاد المسير ٢ / ٨٤ بدون تعليق .

٥ - الآية (١٠٤) من سورة الأنعام .

٦ - ذكره ابن حزم وابن هلال في المصدرين السابقين .

٧ - قلت : نسب هذا القول الطبري في جامع البيان ٧ / ٢٠٤ ، والمؤلف في زاد المسير ٣ / ١٠٠ وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) ، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٤٢) .

ذكر الآية الثامنة : قوله تعالى : (وأعرض عن المشركين) (١) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : هذا " ونحوه " (٢) [مما] (٣) أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فانه نسخ بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤)

ذكر الآية [التاسعة] (٥) قوله تعالى : (وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل) (٦) . قال ابن عباس = رضي الله عنهما = بآية السيف ، وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة . (٧)

---

١ - الآية (١٠٦) من سورة الأنعام .

٢ - في " ب " ونحوهما ، وهو تحريف .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - الآية الخامسة من التوبة . قلت : سكت المؤلف هنا عن الترجيح في كتابيه التفسير وعقود عمدة المراسيل ، كما فعل هنا ، وأعرض عن ذكرها النحاس وأما مكي بن أبي طالب فيقول : بعد عزو نحو النسخ الى ابن عباس بدون اسناد : (وأكثر الناس على أنها محكمة وأن المعنى لا ينبغي الى المشركين ، من قولهم : أوليته عن وجهي ، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ ، لأنه لو نسخ لصار المعنى ابسط اليهم وخالطهم ، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز ، أنظر الايضاح ٢٤٧ .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - الآية (١٠٧) من الأنعام ، وفي النسختين " وما أرسلناك " وهو خطأ من الناسخ .

٧ - يعني : لست حفيظا ورقيبا عليهم انما أنت مبلغ ، أنظر فيما سبق =

ذكر الآية العاشرة : قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (١) قال المفسرون : هذه نسخت بتنبيه العذاب في آية السيف ، لأنها تضمنت الأمر بقتلهم ، والقتل أشفى من السب (٢) ولا أرى هذه الآية منسوخة ، بل يكره للانسان أن يقصر بما يوجب ذكر معبوده " بسوء أو بنبيه " (٣) صلى الله عليه وسلم (٤)

ذكر الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : (فذرهم وما يفترون)(٥) ان قلنا ان هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم ، وان قلنا أنه أمر بتركهم فهو منسوخ بآية السيف . (٦)

= الآية (١٠٤) من الأنعام . وتقول في تفسيره مؤيدا الحكام الآية (لست عليهم بحيث تقوم بأرزاقهم وأقواتهم ولا بحفظهم فيما لم يجعل اليك حفظه من أمورهم) أنظر جامع البيان ٧ / ٢٧ .

١ - الآية (١٠٨) من الأنعام .

٢ - ذكر ابن حزم في ناسخه ٢٢٧ ، وهبة الله في ناسخه ٤٥ - ٤٦ .

٣ - غير واضحة من "ب" .

٤ - قلت : هذا النسخ لما لم يقصر له المؤلف في كتابيه التفسير والمختصر ، كما لم يقصر له النحاس والمكي لما فيه من ضعف ، لعدم الدليل ، ولأن وجوب القتال لا يتنافى مع حكم هذه الآية ، والله أعلم .

٥ - الآية (١١٢) من الأنعام .

٦ - قلت : يظهر من تعبير المؤلف للآية السادسة أن المعبد والمعبد به متفقان في الحكم وقد سبق في الآية السادسة ترجيح احكام الآية .

ذكر الآية الثانية مرة : قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
==========

الله عليه) (١) قد روى عن جماعة منهم الحسن ، وعكرمة ، أنهم قالوا : نسخت بقوله : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٢) وهذا " خطأ " (٣) ، لأنهم ان " أرادوا " (٤) النسخ حقيقة فليس هذا بنسخ ، وان أرادوا التخصيص " فالنص " (٥) بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح ، لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك ، فان تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان ، والنسيان لا يمنع الحل ، فان تركوا لا عن نسيان ، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا . ومن قال من المفسرين أن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه ، الميتة (٦) فقد خص عاما ، والقول بالعموم أصح . وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة ، لأنه اما أن يراد بها ميتة أو يكون نهي كراهة (٧)

---

١ - الآية (١٢١) من الأنعام .

٢ - الآية الخامسة من المائدة ، ذكر النسخ الطبري باسناده في جامع البيان ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن واقد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى .

٣ - في " ب " بالتاء المجمعة وهو خطأ من الناسخ .

٤ - في " ب " أراد بالافراد وهو خطأ من الناسخ .

٥ - في " ب " وان نص ، ولعل تاء التمير سقطت من الناسخ .

٦ - روى ذلك ابن حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٤٢ .

٧ - قلت : للمؤلف كلام مبسوط بهذا في كتابيه التفسير والمختصر ، =

ذكر الآية الثالثة عشرة : [قوله تعالى : (يا قوم] (١) اعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعلمون) (٢) للمفسرين فيها قولان :

[أحدهما] (٣): أن المراد بها [ترك] (٤) قتال الكفار ، فهي منسوخة " بآية السيف " (٥)

[والثاني : أن] (٦) المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح (٧)

ذكر الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : (لتزهق وهم يفتقرون) (٨) فيه [قولان] (٩) أحدهما : أنه انقضى قتال المشركين ، فهو منسوخ بآية السيف . والثاني : أنه تهديد ووعيد فهو محكم (١٠) .

ذكر الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (١١)

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين :

= وممن اختار احكام الآية الخبرني في المصدر السابق والنحاس ١١٤ ، ومكي بن أبي العباس الايضاح (٢٠٨) .

١ - ساقطة من " د " . ٢ - الآية (١٣٥) من الأنعام .

٣ - ساقطة من " د " . ٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - غير واضحة من " ه " ذكر نصوص النسخ بناء على أن الله في ناسخه ٤٦.

٦ - ساقطة من " ه "

٧ - ذكر له الناقلة بنصها المولى في مقدمة الراسخ وأثبت نية احكام الآية في ورقة (٧) .

٨ - الآية (١٣١) من الأنعام . ٩ - ساقطة من " د " . =

أحدهما : أنه الزكاة أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز (١) قال : بنا أبو محمد الجوهري قال : أبنا محمد المظفر ، قال : أبنا علي بن اسماعيل بن حماد ، قال : بنا أبو حفص عمرو بن علي ، قال : بنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : بنا " يزيد بن درهم " (٢) قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الزكاة المفروضة (٣) قال أبو حفص : وبنا معلى بن أسد [قال] (٤) بنا عبد الواحد بن زياد ، قال : بنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : العشر ونصف العشر (٥) قال أبو حفص : وبنا عبد الرحمان ، قال : بنا ابراهيم بن نافع ، عن ابن طاؤس عن أبيه ، (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة (٦)

= ١٠ - سبق مثل هذه الآية وترجيح الأحكام فيها . أنظر مناقشة الآية السادسة من السورة ، وقد رجح النحاس الأحكام في أشباه هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ١٣٧ - ١٣٨ .

١١ - الآية (١٤١) من الأنعام .

١ - أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد من مشائخ المؤلف ولد سنة ٤٤٨ هـ ، عرف بقاضي مارستان ، كان فقيها حنبليا محدثا ثقة متقنا في علوم كثيرة سمع منه ابن الجوزي ، توفي سنة ٥٣٥ هـ ، أنظر مقدمة ابن الجوزي ٦١ - ٦٥ ، والأعلام ٥٤/٧ ، والخدمة ص ٣٩

٢ - في " هـ " بريدان درهم ، وهو تحريف عما أثبت .

٣ - ذكره النحاس باسناده هذا من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه ، أنظر بامش =

قال أبو جعفر : وبنا عبد الرحمن ، قال : بنا أبو سفيان ، عن شباب الأصبحي ، عن جابر بن زيد (وآتوا حقه [يوم حصاده] (١) قال : الزكاة (٢) قال أبو جعفر : وبنا محمد بن بشر ، قال : بنا "شعبة" (٣) عن أبي رباح ، قال : سألت الحسن عن قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة (٤) وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، (٥) وعطاء ، وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين (٦) فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية ، لأن السورة مكية ، والزكاة انما أنزلت بالمدينة .

= البيان ٨ / ٢٠ ، والناسخ والمنسوخ ١٢٨ ، والإيضاح ٢٤٥ / .

٤ - ساقطة من "ه" .

٥ - أخرجه البزوي والنحاس عن ابن عباس في المصدرين السابقين .

٦ - أخرجه البزوي في جامع البيان ٨ / ٤٠ عن أوس . وفي الطبعة الأولى من جامع البيان في هذه الرواية (عن ابن عباس عن أبيه) وهو خطأ والصواب عن ابن أوس عن أبيه .

١ - ساقطة من "ب" .

٢ - أخرجه البزوي في جامع البيان ٨ / ٤٠ عن جابر بن زيد ، وذكره عنه النحاس في ناسخه ١٢٨ ، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٤٥ .

٣ - في "م" غير مقترنة .

٤ - أخرجه البزوي والنحاس ، وذكره مكي بن أبي طالب عن الحسن في المصادر الثلاثة السابقة .

٥ - ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية المدني ، ثقة عالم ، من الثانية مات بعد =

والثاني : أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد ، وهو الطعام من حب وتمر وما أشبه من الزرع ، والتمر . أخبرنا محمد بن أبي عامر قال: أخبرنا الدبري قال: أخبرنا الحسن قال: أخبرنا علي بن إسماعيل قال: أخبرنا أبو علي ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: « القبضة » (١) من الطعام (٢) وقال: يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، (وآتوا حقه) قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد « والجذاذ » (٣) إذا حصدوا ، و« إذا جذوا » (٤) وقال أبو علي: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل ،

= الثمانين ، أنظر التقريب ٢٦٢ .

٦ - أخرجه الدبري في جامع البيان ٨ / ٣٠ - ٤١ ، عنهم ما عدا عطاء ، كما ذكره القطان في نظمه ١٣٨ - ١٣٠ ، عنهم والسدي ، وذكره أيضا مكي بن أبي طالب عنهم في الهداية ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ثم قال : وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي .

١ - غير واضحة من « ع » .

٢ - أخرجه الدبري في جامع البيان ٨ / ٣٠ عن عطاء .

٣ - في الثلاثتين غير منقوطة .

٤ - في « م » « جدوا » وفي « ع » « وجدوا » ، كلاهما خطأ والصواب جذوا ، بالذال ، يقال : جذذت الشيء جذا ، إذا قطعته ، فانجذ : أي انقطع من باب قتل ، أنظر المصباح المنير ١ / ١٠٢ .

وإذا "بقرا" (١) الفضل أتتهم من "العمارين" (٢) فإذا كان له زكاة (٣) قال أبو حفص: وبنا معمر بن سليمان، قال: بنا عاصم عن أبي العالية (وآتوا حقه) قال: كانوا يصلون صيتا سوى = الزكاة=(٤) أخبرنا اسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا اسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا [أبي] (٥) قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن شبل، عن ابراهيم قال: كانوا يصلون، حتى نسفتها، الصدقة الصغر أو نصف الصغر. (٦) أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا ابراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال:

---

١ - غير واضحة في "ب".

٢ - العمارين: جمع عمران: ما يكون فيه الزرع: أنظر المصباح المنير ١ / ٣٤٥.

٣ - أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٨ / ٤١ - ٤٢.

٤ - هذه الكلمة ساقطة من النسختين، أثبتها حسبما جاء في الرواية السابقة عن مجاهد آنفا.

٥ - ساقطة من "ب".

٦ - أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن شبل عن ابراهيم في جامع البيان ٨ / ٤٣.

أبنا عبد الله بن سعيد ، قال : أبنا ابن ادريس " عن أبيه عن عطية " (١) [وآتوا حقه] (٢) يوم [حصاده قال] (٢) كانوا اذا حصدوا ، " واذا اديسوا واذا غربل أعطوا " (٣) منه شيئا ، [فنسي ذلك] (٤) العشر ونصف العشر (٥) قال : أبو بكر : وبنا محمد بن " بشار " (٦) قال : بنا يزيد ، قال : أبنا عبد الملك عن عطاء (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : [ليس] (٧) بالزكاة ، ولكن اذا كيل قبض منه " قبضا شامن شهد ولم يسه منه " (٨)

---

١ - غير واضحة من " ب " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - غير واضحة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ذكره ، النمرلي في مختصر عمدة الراسين ورقة (٧) عن عطية ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٤٣ منزيا الى ابن أبي حاتم عن عطية العوفي .

٦ - في النسختين غير واضحة ، والصواب ما أثبت من كتب التراجم ، وهو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ ، التقريب (٢ ، ١) .

٧ - ساقطة من " ب " .

٨ - غير واضحة من " ب " ، وقد أخرج الطبري هذا القول ٨ / ٤١ عن عطاء من طريق عبد الملك .

واختلف العلماء : هل نسخ ذلك أم لا ؟ " ان قلنا أمر وجوب فانه منسوخ " (١) بالزكاة ، وان قلنا أنه أمر استحباب ، فهو باق الحكم (٢)

ذكر الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : (قل لا أجد

==========

فيما أوحي الي محرما الى طاعم يطعمه) (٣) الآية

. اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين :

أحدهما : أن المعنى : لا أجد محرما مما كنتم تستحلون في الجاهلية الأمداء ، قاله قتادة ومجاهد (٤)

والثاني : أنها حصرت المحرم ، فليس في الحيوانات محرم الا

---

١ - غير واضحة من " ه " .

٢ - قلت : نهج المؤلف في مختصر عمدة الراسخين في تفسيره نفس المنهج حيث سكت عن ترجيح رأي دون آخر ، ولكن الطبري والنحاس رجحا نسخ الآية ، وأما مكي بن أبي طالب فذهب الى الاحكام حيث يقول : في نهاية مناقشة هذه القضية (انها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم ويصار في كونها في الزكاة قول أكثر الناس ، أن الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية ، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة ، والله أعلم بذلك)

أنظر جامع البيان ٨ / ٤٤ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٨ =

ما ذكر فيها . ثم اختلفوا أربابهذا القول . فذهب بعضهم الى أنها محكمة ، وأن العمل على ما ذكر فيها . فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً ، ويقرأ هذه الآية ويقول : ليس فيما " حراما " (١) الا ما حرمه الله في كتابه . (٢) وهذا مذهب عائشة ، والشعبي ، وذهب آخرون الى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة وما أكل السبع (٣) وقد رد قوم هذا القول ، بان قالوا : كل هذا في الميتة ، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ ، وزعم قوم : أنها نسخت بآية المائدة ، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من [السباع] (٤) ومخلب (٥) من الطير ، وهذا ليس بصحيح ، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية .

= والايضاح ٢٤٥ - ٢٤٧ .

٣ - الآية (١٤٥) من الأنعام .

٤ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٨ / ٥٢ ، عن طاؤس .

١ - في النسختين حرام بالرفع وهو خطأ ولعله من الناسخ .

٢ - روى البخاري من طريق عمرو بن دينار ، قال : قلت لجابر بن زيد ، يزعمون أن رسول الله صلى الله =

=

عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك ، الحكم بن عمرو الغفاري ، عندنا ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس ، وقرأ - (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٧٦ .

٣ - كما جاء ذلك في الآية الثالثة من المائدة .

٤ - ساقطة من " د " ، روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ١٢ / ٨ ، عن أبي ثعلبة .

٥ - المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان ، لأن الطائر يخلب بمخلبة الجلد أي يقلعه ويمزقه . أنظر المصباح المنير ١ / ١٠٠

وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣ / ٨٣ .

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخا ، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل : أن السنة خصت ذلك الاطلاق أو ابتدأت حكما ، كان أصلح من وانما الصواب عندنا أن يقال : هذه الآية نزلت بمكة ، ولم تكن الفرائض قد تكاملت (١) ولا المحرمات اليوم قد تتامت ، ولهذا قال : (فيما أوحى) على لفظ الماضي ، وقد كان حينئذ من قال : لا اله الا الله ثم مات ، دخل الجنة ، فلما جاءت الفرائض والحدود ، وقعت المطالبة بها ، فكذلك هذه الآية انما أخبرت بما كان في الجرح من التحريم يومئذ ، فلا ناسخ اذن ولا منسوخ ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر ، والخبر لا يدخله النسخ (٢)

---

١ - في " م " تكامل ، ولعل التاء سقط من الناسخ .

٢ - قلت اختار المؤلف في مختصر عمدة الناسخ احكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب ، ويقول المؤلف في تفسيره ٣ / ١٤٠ بعد ذكر دعوى الاحكام : ولأرباب هذا القول في سبب احكامها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ .

والثاني : أنها جاءت جوابا عن سؤال سألوه ، فكان والجواب بقدر السؤال ، ثم حرم بعد ذلك ما حرم .

والثالث : أنه ليس في الحيوان محرم الا ما ذكر فيها . أنظر مختصر عمدة الناسخ ورقة (٧) ، والناسخ (١٤٢) والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٤٩ - ١٥٠ .

ذكر الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : (فانتظروا انا منتظرون)

(١) للمفسرين فيها قولان :

أحدهما : أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم ، وذلك منسوخ بآية السيف (٢)

والثاني : أن المراد بها التهديد ، فهي محكمة ، وهو الصحيح .(٣)

ذكر الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : (لست منهم في شيء)

(٤) للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال :

أحدهما : لست من قتالهم في شيء ، ثم نسخ بآية السيف ، قاله السدي (٥) والثاني : ليس اليك شيء من أمرهم ، قاله ابن قتيبه

---

١ - الآية (١٥٨) من الأنعام .

٢ - ذكر النسخ هنا ، هبة الله في ناسخه ص ٤٦ .

٣ - قلت : ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجح ، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال الى أمثال هذه الآية السابقة التي رجح المؤلف احكامها ، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا . أنظر زاد المسير ٣ / ١٥٨ ، ومختصر عمدة الراسخ (٧)

٤ - الآية (١٥٩) من الأنعام .

٥ - أخرجه النحاس بسند ضعيف في الناسخ والمنسوخ ١٤٦ .

والثالث : أنت بريء منهم [ومن] (١) فنسخ براءه انما أمرهم الى الله سبحانه في البراءه فعلى هذين القولين الآية محكمة (٢) .

((٦))

(باب ذكر الآيات التي أدعي عليهن النسخ في سورة الأعراف)

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائه)(٣)

قال ابن زيد : نسخها الأمر بالقتال (٤) وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ (٥)

---

١ - ساقطة من "ص" .

٢ - قلت أورد المؤلف في تفسيره ٣ / ٨ ، ١٥ ، ومختصر عمدة الراسخين الورقة (٢) الثور الأول والثالث ثم قال : فعلى هذا تكون محكمة ، وأما الطبري فيروي القول الثالث في تفسيره ٨ / ٧٨ عن أبي الأحوص ، وعن مالك بن مغول بالاسناد ثم رجح احكام الآية واستبعد النسخ لعدم ثبوته بسند صحيح ولا مكان للجمع بين الآيتين ، وأما النحاس فيقول في ناسخه ١٤٤ ، أن هذه الآية عن الناسخ والمنسوخ بمغول .

٣ - الآية (١٨٠) من الأعراف .

٤ - ذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٥٠ عن ابن زيد .

٥ - ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخين نفس ما ذكره هنا ، وهذا =

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (وأملي لهم ان كيدي متين)

(١) قال المفسرون : المراد بكيده مجازاة أهل الكيد ، والمكر ، وهذه عبر ، فهي محكمة (٢) وقد ذهب من قل علمه من متعاطي التفسير الى أن معنى الآية [الأمر للنبي صلى الله] (٣) عليه وسلم بمعاركتهم ، " قال ونسخ " (٤) معناها بآية السيف ، وهذا قول [لا يلتفت] (٥) اليه . (٦)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (خذ العفو وامر بالعرف [وأعرض عن الجاهلين]) (٧) العفو " الميسور " (٨) وفي الذي أمر بأخذ العفو [ثلاثة] . (٩) أقوال .

= قول الاحكام في تفسيره ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ / الى الجمهور .

١ - الآية (١٨٣) من سورة الأعراف .

٢ - ذكر المؤلف في زاد المسير ١ / ٣٦ عن محمد بن قاسم الأنباري والمفسرين .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " د " .

٦ - قلت : أعرض المؤلف لنفي كتابيه عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عنه سلم كتب النسخ المتقدمة الا أن هبة الله قد عدها من المنسوخة في ناسخه ص ٤٧ .

٧ - الآية (١٩٩) من سورة الأعراف ، ما بين معقوفين منها ساقطة من "هـ"

٨ - في النسختين المنسوب ، ولعله تصحيف مما أثبته عن زاد المسير ٣/ ٣٠٧

٩ - ساقطة من " هـ " .

أحدهما : أخلاق الناس ، قاله ابن عمرو ، وابن الزبير (١) والحسن " ومجاهد " (٢) [فعلى] (٣) هذا يكون المعنى : اقبل الميسور من أخلاق الناس " ولا تستقص عليهم فتظهر منهم " (٤) البغضاء ، فعلى هذا هو محكم . (٥)

والقول الثاني : أنه المال ، ثم فيه قولان :

أحدهما : أن المراد " بعفو المال " (٦) الزكاة ، قاله مجاهد في رواية النحاك . (٧)

والثاني : أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ، ثم نسخت بالزكاة روى عن ابن عباس = رضي الله عنهما =(٨)

---

١ - أخرجه الطبري في صحيحه في كتاب التفسير وابن جرير في تفسيره ، والنحاس في ناسخه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه . أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٧٢٥ . اما عبد الله بن الزبير : فهو صحابي جليل ، القرشي الأسدي أبو بكر وأبو حبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . أنظر التقريب (١٧٢)

٢ - غير واضحة من " د " .

٣ - ساقطة من " د " .

٤ - غير واضحة من " د " .

=

وقال القاسم وسالم (١) : العفو شيء " في " (١ مكرر) المال سوى الزكاة ، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى (٢) .

والثالث : أن المراد به " مساهله " (٣) المشركين والعفو عنهم ، ثم نسخ بآية السيف ، قاله ابن زيد (٤) وقوله : (وأعرض عن الجاهلين) (٥) فيهم قولان :

أحدهما : أنهم المشركون أمر بالاعراض عنهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف (٦) .

والثاني : أنه عام فيمن " جهل "ه(٧) أمر بصيانة النفس عن " مقابلتهم على " (٨) سفههم ، وان وجب الانكار عليهم ، وعلى هذا تكون الآية محكمة ، وهو الصحيح (٩) .

ه ٥ - وهو اختيار النحاس في ناسخه ١٤٧ ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٥٣ .

٦ - في " هـ " بالعفو المال ، و " ال " زيادة من الناسخ .

٧ - ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن الضحاك ، في " ه " والضحاك .

٨ - ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين .

١ - أما القاسم فقد سبق ترجمته في ص٣١٠ ، وأما سالم فهو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة مات آخر سنة ست . التقريب (١١٥)

١ مكرر - في " هـ " " من " بدل " في " .

٢ - ذكره النحاس في ناسخه ١٤٧ ، ومكي بن أبي طالب في =

= الايضاح (٢٥٣) عن قاسم وسالم ، وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١ ، عن ابن عباس من طريق مقسم .

٣ - في "ه" متاعله ، وهو تصحيف .

٤ - ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن ابن زيد . أورد المؤلف هذه الآراء في تفسيره ٣٠٨/٣ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقه (٨) بدون ترجيح .

٥ - عجز الآية نفسها .

٦ - ذكره مكي بن أبي طالب أيضا في المصدر السابق .

٧ - غير واضحة من "ه" .

٨ - في "ه" ما تلهم عن ، وهو تحريف ظاهر .

٩ - يقول المؤلف في زاد المسير : (هذه الآية عند الأكثرين كلها محكمة ، وعند بعضهم أن وسطها منسوخ ، وآخرها منسوخان على ما بينا) ونص مكي بن أبي طالب على احكامها بقوله : أن معناها : أعرض عن مجالستهم ، وهذا لا ينسخ الا بالأمر بالمجالسة ، وهذا لا يجوز ، أنظر المصدر السابق .

((٧))

" باب ذكر الآيات اللواتي أنسي " عليهن النسخ في سورة الأنفال (١)

.....

ذكر الآية الأولى (٢) :

قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (٣)

اختلف العلماء في هذه الآية ، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه ، وذلك أن الغنائم كانت حراما في شرائع الأنبياء المتقدمين ، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم الى ما يريده الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه) (٤) .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : أبنا وكيع ، قال : بنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة ، قالا : كانت الأنفال لله فنسخها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) هذا قول السدي (٥) وقال آخرون المراد بالأنفال

---

١ - ساقطة من " ص " .

٢ - ساقطة من " ص " .

شيئان أحدهما : ما يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه ، يستخرج به نصحهم ، ويحرضهم على القتال .

والثاني : ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها ، كما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغنمنا إبلا ، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا (١) ، فعلى هذا هي محكمة . (٢) لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا ، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ، ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول ، والمعنى : أنهما يحكمان فيها وقد وفى الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس ، وإن أريد أن الأمر بنقل الجيش ما أراد ، فهذا حكم باق ، فلا يتوجه النسخ بحال ، ولا يجوز أن يقال عن آية أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري (٣))

= ٣ - الآية الأولى من سورة الأنفال .

٤ - الآية (٤١) من سورة الأنفال .

٥ - ذكره النحاس في ناسخه عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وعن مجاهد وعكرمة والضحاك والسدي ، كما ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب عن ابن عباس ومجاهد في رواية عنهما ، وعن عكرمة .

١ - رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر =

ذكـــــر الآيـــــــة الثانيـــــة :

قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال) (١) .

قد ذهب قوم ، منهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري ، والحسن وابن جبير ، وقتادة والضحاك الى أنها في أهل بدر خاصة .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا محمد بن جعفر ، قال : بنا شعبة عن داود ، قال : سمعت الشعبي ، يحدث عن أبي سعيد الخدري : (ومن يولهم يومئذ دبره) قال : نزلت في يوم بدر (٢) قال أحمد : وبنا روح ، قال : بنا حبيب [بن] (٣) الشهيد عن الحسن ، (ومن يولهم يومئذ دبره) قال : نزلت في أهل بدر(٤) قال أحمد : وبنا روح ، قال : بنا شعبة عن الحسن ، قال(٥) انما عدد على أهل بدر ، قال أحمد : وبنا حسين ، قال : بنا (٦) حمـــاد بن زيـــد عن أيـــوب عـــن عكرمـــة

= رضي الله عنهما ولفظ البخاري : (عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريـة فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ففنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعير بعيرا) ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٧/٧ في كتاب فرض الخمس .

٢ - ذكر المؤلف العبارة نفسها في زاد المسير ٣١٩/٣ وسكت عن

==========

= دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ لنصفها .

٢ - أنظر نص ما قاله الطبري في جامع البيان ١١٨/٩-١١٩ .

١ - الآية (١٥ - ١٦) من سورة الأنفال .

٢ - أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٧ ، والطبري في تفسيره ١٢٤/٩ ، والنحاس في ناسخه ١٥٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٢٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣ - في " م " ساقطة كلمة (ابن) ، وهو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ وهو ابن ست وستين ، أنظر التقريب (٦٣) .

٤ - ذكره النحاس في المصدر السابق باسناده عن الحسن ، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الايضاح ص ٢٥٦ .

٥ - كلمة " قال " مكررة في " هـ " .

٦ - في " هـ " (الحمد) زيادة .

(ومن يولهم يومئذ دبره) قال : يوم بدر (١)

قلت : لفظ الآية عام ، وان كانت نزلت في قوم باعيانهم ، وقد روي عن ابن عباس = رضي الله عنه = وغيره أنها عامة ، ثم لهؤلاء فيه قولان : أحدهما : أنها منسوخة بقوله : (ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) (٢) فليس للمؤمنين أن يفروا من مثليهم . (٣) وقال آخرون : هي محكمة ، وهذا هو الصحيح ، لأنها محكمة [في النهي] (٤) عن الفرار (٥) فيحمل النهي على ما اذا كان العدو أعلى = من = (٦) عدد المسلمين وقد نسب الى نحو هذا ابن جرير.(٧)

---

١ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ١٧٣ وعزاه الى ابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة .

٢ - الآية (٦٦) من سورة الأنفال .

٣ - دعوى النسخ هنا مروية عن عطاء بن أبي رباح ، في جامع البيان ٩ / ١٣٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٣ ، وذكره مكي بن أبي طالب أيضا عنه في الايضاح ٢٥٦ .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - روى الطبري والنحاس في المصدرين السابقين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الفرار من الزحف من الكبائر لأن الله تعالى قال : (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال)

٦ - غير موجود في النسختين ، أضفتها كي يستقيم المعنى .

٧ - تجد في كلام الطبري في جامع البيان ، / ١٣٥ ، وفي مذهب النحاس ما ذهب اليه الطبري من احكام الآية النحاس ، ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين ، وقالا : انها خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم ،

==========

وأنت فيهم) (١) أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن ماكولا ، قال : أبنا أبو بكر العتيقي ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا " علي بن " (٢) الحسين ، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسختها الآية التي بعدها (وما لهم ان لا يعذبهم الله) (٣) وقد روي مثله عن الحسن وعكرمة (٤) وهذا [القول] (٥) ليس بصحيح ، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار ، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم مما تزول العذاب بهم ، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم مما يا

---

١ - الآية (٣٣) من سورة الأنفال .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - الآية (٣٤) من سورة الأنفال .

٤ - أخرج الطبري قول النسخ عن الحسن وعكرمة في جامع البيان ٩ / ١٠٦ ، وذكره مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٥٧ عن الحسن ، إلا أن الطبري رد على ذلك وأثبت الاحكام .

٥ - (أل) ساقطة من " هـ " .

والآية التي " تليها " (١) بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله ، غير " أن يكون " (٢) الرسول والمؤمنين بينهم مانع من تسجيل ذلك ، أو عمومه ، فالعجب من مدعي النسخ (٣) ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح

لها) (٤) اختلف المفسرون فيمن عنى بهذه الآية على قولين : أحدهما : أنهم المشركون ، وأنها نسخت بآية السيف ، وبعضهم يقول بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) (٥) وهذا مروي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة في آخرين (٦) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله قال : أبنا ابن بشران ،

---

١ - في " ب " أن يكون ، ولعلها تحريف من الناسخ .

٢ - غير واضحة في " ب " .

٣ - قلت : أنكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٥٠ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقه (٨) وقوع النسخ في هذه الآية . ويقول النحاس في هذه الآية (والنسخ هنا محال ، لأنه خبر ، خبر الله به ، ولا نعلم أحدا روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة) وبه قال مكي بن أبي طالب ، أنظر الناسخ والمنسوخ ١٥٣ ، و الايضاح ٢٥٨ .

٤ - الآية (٦١) من الأنفال .

٥ - الآية (٢٩) من التوبة .

٦ - ذكر النسخ النحاس هنا عن ابن عباس بآية (فلا تهنوا وتدعوا =

قال أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا حجاج عن ابن جريج ، عن علاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فنسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (١) وأخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال « أبنا » (٢) أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : أبنا أحمد بن محمد ، قال : بنا علي بن [الحسين] (٣) عن أبيه عن يزيد [النحوي] (٤) عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (٥) نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) (٦) [قال] (٧) أحمد بن محمد ، وبنا موسى بن مسعود

= الى السلم) وذكره هو والطبري والمكي بآية السيف عن قتادة ، أنظر الناسخ والمنسوخ ١٠٥ ، وجامع البيان ١٠ / ٢٤ ، والايضاح ٢٠٦ .

١ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ١٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه الى أبي عبيد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

٢ - في « هـ » أخبرنا .

٣ - « ال » ساقطة من « م » .

٤ - ساقطة من « ب » .

٥ - الآية (٦١) من الأنفال .

٦ - الآية (٢٩) من التوبة .

٧ - ساقطة من « ص » .

عن مبل عن ابن أبي " نجيح " (١) عن مجاهد (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) [نسختها (أقتلوا] (٢) المشركين حيث وجد تموهم) (٣) والثاني : أنهم أهل الكتاب . وقال [مجاهد] (٤) بغير قريظة . أخبرنا عبد الوهاب ، قال : بنا "آدم [قال : بنا ورقاء عن ابن أبي]

(٥) نجيح عن مجاهد : (وان جنحوا للسلم) " يعني : قريظة فنسخها هذا القول ان قلنا " (٦) انها نزلت في قريظة حرب أهل [الكتاب] (٧) اذا بذلوا الجزية " وقاموا بشرط " (٨) الذمة فهي محكمة ، وان قيل : نزلت في مراد عنهم على غير جزية توجب توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله [تعالى] (٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (١٠)

ذكر الآية الخامسة قوله تعالى : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا

==========

مائتين) (١١) قال المفسرون : لفظ هذا الكلام لفظ الخبر ، [و] (١٢) معناه الأمر ، والمراد : يقاتلوا مسلمين ، وكان هذا فرضا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم)(١٣)

---

١ - غير واضحة من " " .

٢ - ساقطة من " " .

٣ - الآية الخامسة من التوبة .

٤ - ساقطة من " " .

٥ - ساقطة من " " .

٦ - غير واضحة من " " .

=

= ٧ - ساقطة من " هـ " أورد ابن كثير هذا القول عن مجاهد ثم قال : وهذا فيه نظر ، لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله ، أنظر تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٢٠ .

٨ - غير واضحة من " هـ " .

٩ - ساقطة من " هـ " .

١٠ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

قلت : أورد المؤلف الرأيين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وفي تفسيره ٣/ ٣٧٦ بالاختصار دون ترجيح . أما الامام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه هنا ، لأن المقصود بني قريظة وهم كانوا يهودا وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم ، وأما قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانما عنى به المشركو العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في احدى الآيتين نفى حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه . انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان ١٠/ ٢٣ ، وأما ابن كثير فيقول بعد عزو دعوى النسخ الى قائليه : وفيه نظر ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم اذا أمكن ذلك فاما ان كان العدو كثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ . انتهى من تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣ ، وهكذا رد دعوى النسخ ابن العربي لعدم وجود =

= الشروط في أحكام القرآن ٢١ / ٨٧٦ ، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٥٩ .

١١ - الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

١٢ - ساقطة من "هـ" .

١٣ - الآية (٦٦) من سورة الأنفال .

فرض على الرجل أن يثبت لرجلين " فان زاد " (١) جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار ، قال : أبنا أبو بكر البرقاني ، قال : أبنا أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن ، قال : بنا سليمان قال : أبنا عبد الله ، قال : أبنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الزبير بن " الخريت " (٢) عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = في قوله عز وجل (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال : فرض عليهم أن لا ينفر [من عشرة ولا] (٣) قوم من عشرة أمثالهم ، قال : فجهد الناس ذلك وقل عليهم فنزلت [الآية الأخرى] (٤) (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة) الآية (٥) ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا تقوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد(٦)

---

١ - في " ب " " فان زاد و " بصيغة الجمع .

٢ - غير واضحة من " ب " وهو الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية ، البصري ، ثقة من الخامسة . أنظر التقريب (١٠٦)

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - الآية (٦٦) من الأنفال .

٦ - أخرج نحوه البخاري وابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جرير بن بن حازم . أنظر صحيح البخاري بالفتح ٨ / ٢٨٢ من كتاب التفسير وجامع البيان ١٠ / ٢٠ .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : بنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بحران ، قال : بنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عباد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)(١) نسخها (الآن خفف الله عنكم) (٢)

أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن ماذان ، قال أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : أبنا أحمد بن محمد ، قال : بنا علي بن [الحسين](٣) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) نسخ فقال : (الآن خفف الله عنكم)

(٤) أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا ابن غيلان (٥) قال : أبنا أبو بكر الطاعي ، قال : أبنا اسحق بن الحسن ، قال : بنا أبو حذيفة قال : بنا سفيان الثوري عن " ليث " (٦) عن عطاء : (أن يكن منكم عشرون صابرون) قال : كان لا " ينبغي " (٧) لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم .

---

١ - الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

٢ - الآية (٦٦) من الأنفال أخرجه الطبري في أثر طويل عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٠ / ٢٧ .

٣ - ال ، ساقطة من " ص " .

٤ - أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن في المصدر السابق .

٥ - في " ص " ابن " بي " وفي زيادة من الناسخ . =

أخبرنا [عبد الوهاب] (١) الحافظ قال : أبنا أبو الفرج الباقلاوي ، قال : أبنا أبو علي بن " شاذان " (٢) قال : أبنا عبد الرحمن بن " الحسن " قال : بنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : كان قد جعل لي أصحاب محمد يوم بدر على كل [رجل] (٤) منهم قتال عشرة من الكفار " فنجوا " (٥) من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من الله عز وجل فقال : (الآن خفف الله عنكم) (٦) قال أبو جعفر النحاس : وهذا تخفيف لا نسخ ، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول ، [لأنه لم] (٧) يقل فيه يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له . ونظير هذا اختيار الصيام في السفر ، لا يقال [انه] (٨) نسخ الصوم وانما [هو تخفيف] (٩) ورخصة " واصيام (١٠) له أفضل (١١)

= ٦ - غير واضحة من " د "

٧ - ما بين حاجزين غير واضحة من " د "

١ - ساقطة من " د "

٢ - غير واضحة من " د "

٣ - غير واضحة من " د "

٤ - ساقطة من " د "

٥ - في " د " صبحوا ، وهو تصحيف

٦ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠ / ٢٨ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح

٧ - ساقطة من " د "

٨ - تاء الضمير ساقطة من " د "

٩ - ساقطة من " د "

= ١٠ - في "م" "والسيام" بالسين وهو تحريف .

١١ - تجد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٥٦ ، قلت : قد نص المؤلف في تفسيره ٢ / ٢٧٨ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بنسخ هذه الآية .

يقول الامام الحافظي رحمه الله بعد ذكر نحو النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما : (هذا كما قال ابن عباس - ان شاء الله - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل نما كتب الله أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر الى أن لا يفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين) انتهى من رسالة الحافظي فقرة ٢٧٢ - ٢٧٤) ومن أحكام القرآن لـــه ٢ / ٤٠ .

قلت : وقد تبع النحاس في انكار وقوع النسخ هنا ، ابن حزم الظاهري حيث قال : (وهذا خطأ ، لأنه ليس اجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا ، وانما هي في فرض النبراز الى المشركين ، وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميعي من على وجه الأرض من المشركين الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة) انتهى من كتابه الاحكام في أصول الأحكام ٤ / ٤٦٢ .

ذكـــــر الآيـــــة السادســـــة :

========== قوله تعالى : (ما كـان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) (١) روى عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله : (فاما منّا بعد واما فداء) (٢) وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى ، ويبين هذا قوله : (حتى يثخن في الأرض) قال أبو جعفر النحاس : ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ ، لأنه قال عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فلما أثخن في الأرض كان له أسرى (٣) .

ذكـــــر الآيـــــة السابعـــــة :

========== قوله تعالى : (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (٤) قال المفسرون: كانوا

---

١ - الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

٢ - الآية الرابعة من سورة محمد . روى هذا القول النحاس باسناده عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وذكره مكي بن أبي طالب بدون اسناد ، عنه ، أنظر الناسخ والمنسوخ ١٥٦ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٠) .

٣ - أنظر نص كلام النحاس في المصدر السابق ، ويقول مكي ابن أبي طالب (والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية غير منسوخة ،

يتوارثون بالهجرة ، وكان المؤمن الذى لا يهاجر "لا يرث" (١) قريبه المهاجر وذلك معنى قوله (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (٢) أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوى ، قالا : أبنا أبو على بن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنى محمد بن سعد العوفى ، قال : بنا أبى ، قال : حدثنى عمى عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال : كان المؤمنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة منازل : فمنهم المؤمن المهاجر "المرافق" (٣) لقومه فى الهجرة خرج الى قوم مؤمنين فى ديارهم وعقارهم وأموالهم = وفى قوله : والذين آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد = (٤)

= لأنه خبر والخبر لا ينسخ) .

وأما المؤلف فقد رد دعوى النسخ فى تفسيره بمثل ما رد به هنا ، ولم يتعرض له فى مختصر عمدة الراسخ أصلا ، أنظر زاد المسير ٣ / ٣٨١ .

٤ - الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

١ - فى "ص" لم يرث .

٢ - جزء من آية (٧٢) من سورة الأنفال .

٣ - فى رواية ابن أبى حاتم "المباين" مكان "المرافق" .

٤ - ما بين خطين مزدوجين لا يوجد فى النسختين ، ولعله سقط من المؤلف - رحمه الله - سهوا ، بدليل أن المؤلف - ولو روى هذا الأثر بمعناه بالايجاز - يذكر بعد هذا ضمير التثنية ، فلو لم يذكر المنزل الثانى للمؤمن ، لا نجد ما يعود الضمير اليه ، لذا =

فهذان مؤمنان ، وكانوا يتوارثون اذا توفى المؤمن المهاجر بالولاية في الدين ، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ، ثم ألحق كل ذي رحم برحمه (١) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن " قهزاذ " (٢) قال : بنا علي بن الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبي ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا) قال : وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فنسخها ،

= أكملت الأثر من رواية الطبري في جامع البيان ١٠ / ٣٧ ، ومن الدر المنثور ٣/ ٢٠٥ .

١ - أخرج نحوه مطولا الطبري في جامع البيان ١٠/ ٣٧ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي ، وهو اسناد ضعيف كما كررنا .

وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٥ معزيا الى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٢ - في " م " مهراد ، وهو تحريف ، والصواب قهزاذ ، وهو محمد بن عبد الله بن قهزاذ كما تقدم ص ٣٥٠

فقال : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية (١)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد الكاذى ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى قال بنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : بنا عمر بن فروخ ، قال : بنا حبيب بن الزبير عن عكرمة : (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال : لبث الناس برهة ، والأعرابى لا يرث المهاجر ، والمهاجر لا يرث الأعرابى حتى فتحت مكة ودخل الناس فى الدين فأنزل الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى فى كتاب الله) (٢)

وقال الحسن : كان الأعرابى لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر ، فنسخها (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) (٣) وقد ذهب قوم الى أن المراد بقوله : (ما لكم من ولايتهم

---

١ - الآية (٧٥) من الأنفال ، و (٦) من الأحزاب ، والأثر ، رواه ابن جرير باسناده عن عكرمة ، وفى اسناده كاسناد المؤلف على بن الحسين ، قال المنذرى ، عنه وقد ضعف ، وقال الحافظ فى التقريب ٢٤٥ ، صدوق له أوهام . أنظر جامع البيان ١٠/٣٨ ،

٢ - ذكره النحاس بالاختصار وعزاه الى العلماء كما روى دعوى النسخ عن عكرمة ، وذكر هذا الأثر مكى بن أبى طالب عن عكرمة أيضا وابن أبى حاتم فى اسناده عنه ، فى تفسيره . أنظر الناسخ والمنسوخ ١٥٧ - ١٥٨ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٦٤ وتفسير ابن أبى حاتم المخطوط عند ذكر هذه الآية من سورة الأنفال وهى تقع فى المجلد الخامس ، ج (٤) تقسيم (١) =

من شيء) " ولاية " (١) النصر والمودة . قالوا ثم نسخ هذا بقوله : [والمؤمنون والمؤمنات] بعضهم أولياء بعض) (٢) ، وأما قوله : (وان استنصروكم في الدين) فقال الفسرون : ان استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم الا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تغدروا بأهل العهد . (٣)

وذهب بعضهم الى أن الاشارة الى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادعة ، فكان ان احتاج اليهم عاونوه ، وان احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف . (٤)

= ٣ - أخرجه الطبري باسناده عن الحسن في المصدر السابق .

١ - في النسختين " ولاة " وهو تحريف عما أثبت .

٢ - الآية (٧١) من التوبة ، وما بين معقوفين منها ساقطة من "هـ".

٣ - أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٠/ ٣٨ عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وبه فسر المؤلف الآية في زاد المسير ٣/ ٣٨٥ ، وذكره ابن كثير أيضا عن ابن عباس في تفسيره عند ذكر هذه الآية .

٤ - ذكر هذا القول هبة الله بن سلامة ، في الجزء الأخير من هذه الأية انظر الناسخ والمنسوخ له ص ٥٠ .

قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في موضعين من الآية ، ففي الجزء الأول نراه يسرد آراء العلماء ولا يبدي رأيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره ، وأما في الجزء الأخير فلم يتعرض لدعوى النسخ في كتابيه أصلا بل فسر الآية بما يؤيد احكامها .

=

= وأما ابن جرير رحمه الله ، يسوق الآثار الصحيحة عن ابن عباس وقتادة على نسخ الآية ، ثم يناقشها ويثبت احكام جميع الآية فيقول : لا ناسخ فى هذه الآيات لشيء ، ولا منسوخ ، وكذلك استبعد الامام فخر الرازى جميع التفاسير المؤيدة للنسخ ورجح احكامها ، أنظر زاد المسير ٣ / ٣٨٥ ، وجامع البيان ١٠/ ٤٠ ، والتفسير الكبير ٤ / ٥٨٠ .

((٨))

((باب ذكر الآيات التي أدعي عليهن النسخ في سورة التوبة (١)))

ذكر الآية الأولى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) (٢) زعم

بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل : أن التأجيل منسوخ بآية السيف (٣) وقال بعضهم منسوخ بقوله : (فانبذ اليهم على سواء) (٤) وهذا سوء فهم ، وغلط فاحش عليه المفسرون ، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال :

أحدها : أنها أمان لأصحاب العهد ، فمن كان عهده أكثر منها حط اليها ، ومن كان عهده أقل منها رفع اليها ، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة . وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك (٥) وانما كان هذا الأجل خمسين ليلة لأن هذه الآيات

---

١ - يقول النحاس : عن هذه السورة : أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ ، أنظر الناسخ والمنسوخ (١٦٠) .

٢ - الآية الثانية من سورة التوبة .

٣ - ذكره هبة الله في ناسخه (٥١) وابن حزم الأنصاري في معرفة الناسخ والمنسوخ ٢٤٠ .

٤ - الآية (٥٨) من الأنفال .

٥ - أورد هذا القول عن هؤلاء بنصه النموّ لفي زاد المسير ٣ /٣٩٤ .

نودن بها يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

والثاني : أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد ، قاله مجاهد والقرظي ، والزهري . (١)

والثالث : أنها أجل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر ، وكان أمانه غير معدود ، فأما من لا أمان له فهو حرب ، قاله ابن اسحاق (٢)

والرابع : أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد ، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم قاله ابن السائب .(٣) ويؤكده أن عليا عليه السلام نادى يومئذ (ومن كان بينه وبين رسول الله

= وقد أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس من طريقين في جامع البيان ١٠/ ٠ أحدهما من طريق علي بن أبي طلحة . والثاني من طريق آل الصوفيه . وهو اسناد مسلسل بالضعفاء ، ورواه عن قتادة والضحاك ، كما روى نحوه الضحاك عن الضحاك بنحو ضعيف ، في ناسخه (١٦٢) لأن فيه جويبر ، يقول الحافظ عنه في التقريب (٥٨) : ضعيف جدا .

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠ / ٤٤ - ٤٥ بسند صحيح عن الزهري .

٢ - ذكره المؤلف في زاد المسير ٣ / ٣٩٤ عن ابن اسحاق . أما ابن اسحاق فهو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، وهو من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ / د ويقال بعدها ، وقد عده ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الاسرائيليات فلا يقبل منه الا بحجة . أنظر التقريب (٣٩٠) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ٥٦ - ٥٧ . =

صلى الله عليه وسلم عهد ، فعهده الى مدته) (١) وقوله : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم) (٢) قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) (٣) وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلا . وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأشهر الحرم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم (٤) وهذا كلام غير محقق ، لأن المشركين انما قيل لهم (فسيحوا في الأرض) في ذي الحجة ، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم ، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر

= ٣ - ذكر نحوه النحاس في ناسخه ص ١٦٢ ، وقال : هذا أحسن ما قيل في الآية . وذكره المؤلف في زاد المسير ٣/٢١٤ فعزاه لابن السائب .

١ - أخرجه النحاس في ناسخه ١٦٢ ، عن علي رضي الله عنه ، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢٠٩ وعزاه الى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والى أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي رواية عنه (فأجله أربعة أشهر) .

٢ - الآية الخامسة من التوبة .

٣ - ذكر المؤلف في زاد المسير ٣ / ٢٠٨ ، عن الحسن . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢١٣ وعزاه الى أبي الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه .

٤ - ذكره المؤلف في المصدر السابق وعزاه الى الأكثرين .

وجب بها هنا معنى (١) .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم

=====

فاقتلوا المشركين " حيث وجد تموهم) (٢) قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال

أحدها : أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله : (فامنا بعد ، واما فداء) : (٣) قاله الحسن ، وعطاء ، والضحاك ، " في آخرين " (٤) وهذا يرده قوله : (وخذوهم) (٥) والمعنى اسروهم .

والثاني : بالعكس فانه كان الحكم في الأسارى ، أنه لا يجوز قتلهم صبرا

---

١ - قلت : لم يتعرض المؤلف الى دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره عند ذكر هذه الآية ، انما عرض الآراء في تفسيره كما عرضها هنا ، وقد سبقه في رد دعوى النسخ هنا ، أبو جعفر النحاس في ناسخه / ١٦٠ ومكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٦٦ ، ويقول المكي في نهاية المناقضة :(وكان حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنا متلوا انما نسخ أمرا رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله ، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه الا ما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه) انتهى .

٢ - الآية الخامسة من التوبة .

٣ - الآية الرابعة من سورة محمد .

٤ - غير واضحة من " هـ " ، ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب عن الضحاك وعطاء والسدي أنظر الناسخ والمنسوخ (١٦٤) =

وانما يجوز المن أو الفداء ، بقوله : (فاما منا بعد واما فداء) (١) ثم نسخ ذلك بقوله (أقتلوا المشركين) (٢) قاله مجاهد وقتادة (٣) والثالث : أن الآيتين محكمتان ، لأن قوله (أقتلوا المشركين) أمر بالقتل ، وقوله : (وخذوهم) أي : أسروهم ، فاذا حصل الأسير في " يد الامام " (٤) فهو مخير [ان شاء من عليه وان شاء فاداه ، وان] (٥) شاء قتله صبرا ، أي ذلك " رأى فيه المصلحة " (٦) [للمسلمين

فصل . هذا

= والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٧)

٥ - جزء من الآية الخامسة من التوبة .

١ - الآية الرابعة من سورة محمد .

٢ - الآية الخامسة من التوبة .

٣ - ذكر المؤلف في زاد المسير ٣ / ٢٩٩ هذا القول عن مجاهد ، وقتادة . وأما مكي بن أبي طالب فحكى عن قتادة أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله : (فاما منا بعد واما فداء) ثم قال : نقلا عن ابن زيد : (الآيتان محكمتان غير منسوختين ، ومعنى آية براءة أنه - تعالى ذكره أمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، ثم قال : " وخذوهم " يعني أسارى القتل أو المن أو الفداء) أنظر الايضاح ص ٢٦٧ .

٤ - غير واضحة من " هـ " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - غير واضحة من " هـ " .

قول جابر] (١) بن زيد ، وعليه عامة الفقهاء (٢) وقد ذكر بعض من لا [فهم له من ناقلي التفسير] (٣) أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة [وأربعا وعشرين آية] (٤) ثم صار آخرها ناسخا لأولها ، وهو قوله :(فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٥) وهـ.............................. ذا

---

١ - ساقطة من " " .

٢ - ناقل النص لهذه الفتية في تفسيره ٢ / ٣٦٩ بعض هذه العبارة ، وزاد فيه (وهو قول الامام أحمد)

٣ - ساقطة من " " .

٤ - ساقطة من " " .

٥ - الآية الخامسة من التوبة . وهذا القول ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٤٠ ، وهبة الله في ناسخه (٥١) كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢١٣ (أن الجزء الأخيرة من الآية نسخ واستثنى من الجزء الأول) وعزا هذا القول الى أبي داود في ناسخه : وأورد مكي بن أبي طالب في ناسخه (٢٦٠) مثل هذا القول عن ابن حبيب ، ثم رد عليه بقوله : (لا يجوز في هذا نسخ ، لأنها أحكام الأصناف من الكفار ، حكم الله على قوم بالقتل اذا أقاموا على كفرهم ، وحكم لقوم بأنهم اذا آمنوا وتابوا أن لا يعرض لهم ، وأخبرنا بالرحمة والمغفرة لهم ، وحكم لمن استجار بالنبي - عليه السلام - وأتاه ، أن يجيره ويبلغه الى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا اذ لا حرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه انما كل آية في حكم منفرد ، وفي صنف غير الصنف الآخر ، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر وعلينا أن نتبين الحق والصواب .)

[سوء فهم] (١) لأن المعنى : أقتلوهم وأسروهم [إلا] (٢) أن يتوبوا من شركهم ، ويقروا [بالصلاة] (٣) والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم (٤)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) (٥) في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنهم بنو ضمرة . (٦)

---

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - قلت : لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لذكر هذه الآية أصلا لعدم تعرضهم النسخ فيها .

٥ - الآية السابعة من التوبة .

٦ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢١٤ وعزاه الى أبي الشيخ وابن أبي حاتم عن مقاتل .

والثاني : قريش . روى القولان عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (١)
وقال قتادة : هم مشركوا قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين (٢)
والثالث : أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد المشركين يوم الحديبية . وهذا قول مجاهد (٣) وقوله : (فما استقاموا لكم) أي : ما أقاموا على الوفاء بعهدهم (فاستقيموا لهم) قال بعض المفسرين : ثم نسخ هذا بآية السيف . (٤)

---

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠ / ٥٨ - ٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره المؤلف عنه في زاد المسير ٣ / ٤٠٠ .

٢ - أورد المؤلف بنصه عن قتادة في المصدر السابق .

٣ - أخرجه الطبري عن مجاهد وقتادة في المصدر السابق .

٤ - قلت : عد هذه الآية نسبه الله في ناسخه (٥١) من المنسوخة ، وأعرض عنه ابن حزم والنحاس ومكي بن أبي طالب ، أما المؤلف فأورد قول النسخ في زاد المسير ٣ / ٤٠١ ، ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثامنة ، بقوله : (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم .

ذكر الآية الرابعة قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (١) اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقـــوال :

أحدهما : أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين ، قاله " أبو ذر " (٢) والضحاك .

والثاني : أنها خاصة في أهل الكتاب ، قاله معاوية بن أبي سفيان (٣)

والثالث : أنها في المسلمين ، قاله ابن عباس (٤) والسدي ، وفي المراد بالإنفاق هاهنا قولان :

أحدهما : إخراج الزكاة ، وهذا مذهب الجمهور ، والآية على هذا محكمة . أخبرنا عبد الأول بن عيسى (٥) قال : أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي (٦) ، قال : أبنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، قال : أبنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : بنا العلاء بن موسى الباهلي ،

---

١ - الآية (٣٤) من سورة التوبة .

٢ - في " م " دز ، وهو تصحيف ، أما أبو ذر ، فهو الصحابي الجليل المشهور بأبي ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الصحيح ، أسلم قديما ، وهاجر متأخرا فلم يشهد بدرا ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ما تسنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ، أنظر تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٠ - ٩١ ، والتقريب (٤٠٥) وقد أخرج الطبري بإسناده ، قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه هذا في جامع البيان / ١٠ / ٨٦ .

٣ - أما معاوية بن أبي سفيان ، فهو صخر بن أمية الأموي القرشي ، أسلم يوم الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة =

قلوبهم وحسن اسلامهما وكتب الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلفه أبو بكر على الشام ، توفي سنة ٦٠ هـ ، وهو ابن ثمانين ، أنظر أسد الغابة ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٨ وقد أخرج الطبري قوله هذا من طريق زيد بن وهب في جامع البيان المصدر السابق .

٤ - أخرج الطبري في المصدر نفسه هذا القول عن ابن عباس من طريقين .

٥ - أما عبد الأول : فهو أبو الوقت عبد الأول عيسى الهروي ، من مشائخ ابن الجوزي ولد سنة ٤٥٨ هـ ، وسمع خلقا كثيرا ، وهو مسند الدنيا في وقته الصوفي الزاهد قدم الى بغداد سنة (٥٠٢) هـ يريد الحج فسمع النسائي عليه صحيح البخاري لسلوا اسناده ، وتوفي سنة ٥٥٣ هـ أنظر ترجمته في صفة الصفوة لابن الجوزي ٧٤ - ٧٦ والنجوم الزاهرة ٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

٦ - في " ب " هنا ، كلمة (أنها) زيادة من الناسخ .

قال : « أبنا الليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : « ما كان من مال تؤدى زكاته فانه ليس بكنز « وان » (١) كان مدفونا لا تؤدى زكاته ، فانه الكنز الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه (٢) والثانى : أن المراد بالانفاق اعراق ما فضل عن الحاجة ، وقد زعم بعض « نقلة » (٣) التفسير : أنه كان يجب عليهم أعراق ذلك فى أول الاسلام ، ثم نسخ بالزكاة ، وفى « هذا » القول « بعد » (٥) ، وقد أخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن « قريش » (٦) قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكى ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبى داود ، قال : بنا عبد الله بن سعيد ، قال : أبنا أبو أسامة عن عمر بن راشد أو غيره أن عمر بن عبد العزيز « وعراك » (٧) بن مالك قالا هذه الآية (و الذين يكنزون الذهب والفضة) نسختها الآية الأخرى

---

١ - فى « ه » ولو ، وفى « م » كما أثبت ، وكذا فى لفظ الطبرى .

٢ - رواه الامام مالك فى موطئه ٢ / ٢٣٣ بشرح الزرقانى ، والطبرى فى جامع البيان ١٠ / ٨٣ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٣ - فى « ه » نقله ، وهو تصحيف .

٤ - فى « م » فى هذه ، بالتأنيث وهو خطأ من الناسخ .

٥ - فى « ه » بعدر ، وهو تحريف ، ذكر هذه دعوى النسخ هنا ابن سلامة فى ناسخه ص ٥١

٦ - فى « ه » ، غير منقوطة .

٧ - فى « م » عراك ، وفى « ه » عوال ، كلاهما تحريف ، والصواب ما أثبت من كتب التراجم ، وهو عراك بن مالك الغفارى الكنانى =

(خذ من أموالهم صدقة) (١)

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى : (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)

==========

(٢) أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا علي بن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد [بن] (٣) محمد قال : بنا علي بن الحسين ، عن أبيه [عن] (٤) يزيد النحوي " عن "(٥) عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما = (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) نسختها ([وما كان المؤمنون] لينفروا كافة) (٦) وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة (٧)

= المدني ثقة فاضل من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة . أنظر التقريب (٣٣٧) .

١ - الآية (١٠٣) من التوبة . وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وهذا القول وعزاه الى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز ، وذكره أيضا مكي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز ، ثم قال : (ومن حمل قوله " ولا ينفقونها " على معنى : ولا ينفقون الواجب عليهم منها ، قال هي محكمة منصوصة في الزكاة) أنظر الايضاح ٢٧٢ - ٢٧٣ . قلت ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا الطبري ولا النحاس ، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ .

==========

٢ - الآية (٢٩) من التوبة .

٣ - ساقطة من " ﻫ " .

٤ - ساقطة من " د " .

٥ - مكررة في " ﻫ " .

٦ - الآية (١٢٢) من التوبة ، وما بين معقوفين من الآية ساقطة من " ﻫ " .

٧ - ذكر الطبري ١٠ / ٩٥ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس ، وعن الحسن وعكرمة ثم قال : (وهذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد أنظر الناسخ والمنسوخ ١٦٧ .

وهذا ليس بصحيح ، لأنه لا تنافي بين الآيتين ، وانما حكم كل آية قائم في موضعها [فان قلنا : ان قوله] (١) (الا تنفروا) أريد به غزوة" (٢) تبوك فانه (٣) ان قد فرض على الناس كافة [النفير] (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا (٥) وان قلنا ان الذين استنفروا هي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس ، فانه قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه ، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم (٦) فان أولئك وجب عليهم النفير (٧) حين استنفروا ، وقد ذهب الى احكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن جرير (٨) وأبو سليمان الدمشقي ، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا : ليس ها هنا نسخ ، ومتى لم

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - في " م " غزوت بالتاء المفتوحة ، وهو خطأ املائي .

٣ - من " م " الهاء ساقطة من "فانه" .

٤ - ما بين حاجزين ساقطة من " هـ " .

٥ - كما جاء ذلك في آية (١١٨) من السورة نفسها

٦ - رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وفي اسناد حما نجدة بن نفيع وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور ٣ / ٢٢٠ وزاد نسبته الى ابن المنذر ، وأبي الشيخ والحاكم ، وابن مردويه .

٧ - في " م " اليقين ، والذي أثبت عن " هـ " أنسب للمقام .

٨ - أنظر ما قاله الطبري في احكام الآية من جامع البيان ١٠ / ٩٥

يقاوم أهل الثغور العدو ، فرض على الناس النفير اليهم ، ومتى استغنوا عن " اعانة " (١) من ورائهم ، عذر القاعدون عنهم (٢)

ذكر الآية السادسة : قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا (٣)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا " اسحاق " (٤) بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : [قال] (٥) في براءة (انفروا خفافا وثقالا) وقال : (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) (٦) فنسخ " هؤلاء " (٧) الآيات ، (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (٨) وقال السدي

---

١ - في " ب " ايمانه ، وهو تحريف .

٢ - ذكر هذا القول بنصه المؤلف في زاد المسير ٣ / ٤٣٨ ، وترد دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا ، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلا .

٣ - الآية (٤١) من سورة التوبة .

٤ - مكررة في " ب " .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - الآية (٣٩) من التوبة .

٧ - غير واضحة من " ب " .

٨ - الآية (١٢٢) من السورة نفسها والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ١٦٧ - ١٦٨ ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون اسناد في الايضاح (٢٧٣) والمؤلف في زاد المسير ٣ / ٤٤٣ عن ابن عباس من طريق عطاء .

نسخت بقوله : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) (١) واعلم : أنه متى [حملت هذه] (٢) الآية على ما حملنا " عليه التي قبلها " (٣) لم يتوجه نسخ (٤)

ذكر الآية السابعة : قوله تعالى : (لا يستأذنك الذين

يؤمنون بالله) (٥) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : بنا عمر بن عبيد الله ، قال : بنا ابن بشران ، قال : بنا اسحاق بن أحمد ، قال بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع يذهبوا حتى يستأذنوه) (٦) أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا

---

١ - الآية (٩١) من التوبة ، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢٤٦ وعزاه الى ابن حاتم وأبي الشيخ عن السدي ، وذكره المؤلف ضعفه في المصدر السابق .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - غير واضحة من " ب " .

٤ - أنظر ان شئت كلام القاضي أبو يعلى في مناقشة الآية السابقة .

قلت : لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخين في هذه الآية أصلا وانما ذكره في زاد المسير ٣ / ٤٤٣ بدون رد ولا ترجيح .

٥ = الآية (٤٤) من التوبة .

ابن أيوب ﷺ قال : أبنا ابن شاذان ، قال: أبنا أبو بكر النباد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا محمد بن أحمد (١) = قال : = بنا علي بن الحسين عن أبيه عن أبي يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) نسختها : (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) (٢)

= ٦ - الآية (٦٢) من سورة النور ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٤٧ وعزاه الى أبي عبيد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه (فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرين في ذلك ، من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد من غير حرج ان شاء) وذكر قول النسخ عنه بآية (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم) النحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨) .

١ - في " ك " كلمة " قيل " زيادة ، ولعلها من الناسخ .

٢ - لا توجد في النسختين ، ولعلها سقطت من النساخ .

٣ - أخرجه الطبري عن الحسن وعكرمة من طريق علي بن الحسين - وقد ضعفه النقاد - كما في الجرح والتعديل ٦ / ١٧٩ ، وذكره النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب عنهما في الايضاح ٢٧٤ .

قلت : فالصحيح أنه ليس للنسخ هنا مدخل ، لامكان العمل بالآيتين وذلك [أنه] (١) انما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستأذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون اذا كانوا معه ، فعرضت لهم حاجة ، ذهبوا من غير استأذانه والى نحو هذا ذهب أبو جعفر بن جرير (٢) وأبو سليمان الدمشقي .

ذكر الآية الثامنة : قوله تعالى : (استغفر لهم أو " لا " (٣) تستغفر لهم) (٤) لفظ هذه الآية [لفظ الأمر] (٥) وليس كذلك ، وانما المعنى : ان استغفرت لهم ، وان لم تستغفر لهم لا يغفر [الله] (٦) لهم ، فهو كقوله تعالى : (أنفقوا

---

١ - ساقطة من " ص " .

٢ - أنظر كلام الطبري في جامع البيان ، ١٠ / ١٠١ ، وقد رد المؤلف في زاد المسير ٣ / ٤٤١ دعوى النسخ بكلام أبي سليمان الدمشقي المذكور هنا . قلت : أخرج ابن جرير في المصدر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات محكمات وانما هو تعيير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في القعود عن الجهاد بغير عذر ، وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٢٤٧ وزاد نسبته الى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه ، ولكن النحاس ذكر ذلك عن علي بن أبي طلحة ونسبه الى ابن عباس في ناسخه (١٦٨) وأورد قول الاحكام مكي بن أبي طالب أيضا عن ابن =

طوعا أو كرها) (١) فعلى هذا الآية محكمة ، هذا قول المحققين وقد ذهب قوم ، الى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه [ان] (٢) زاد على السبعين رجى لهم الغفران ، ثم نسخت بقوله (٣) (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) (٤) فروى الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (استغفر لهم أولا [تستغفر لهم] (٥) نسخت بقوله : (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال : أبنا أبو علي بن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال : بنا

= ٢ - في " م " أولى ، وهو خطأ املائي .

٤ - الآية (٨٠) من التوبة .

٥ - ساقطة من " ﷺ " .

٦ - ساقطة من " ﷺ " .

١ - الآية (٨٠) من التوبة .

٢ - ساقطة من " ﷺ " .

٣ - في " ﷺ " تعالى .

٤ - الآية السادسة من المنافقين .

٥ - ساقطة من " ﷺ " .

[ابراهيم] (١) بن الحسين ، قال : بنا آدم ، قال : بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : [لما نزلت] (٢) (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٣) قال رسول الله صلى الله [عليه وسلم] (٤) (سأزيدن على سبعين مرة) فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين لن يغفر الله لهم عزما (٥) وقد حكى (٦) أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء قال : نسخت بقوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (٧) قلت : والصحيح احكام الآية على ما سبق (٨)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - جزء من آية (٨٠) من سورة التوبة .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - أصل الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين ، وذلك زيادة عند ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وقد أغرب نحو ما ساقه المؤلف ، النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس من طريق النحاس ، وفيه (لأزيدن على السبعين) وذكر الحافظ في الفتح نحوه عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر . أنظر صحيح البخاري من الفتح ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وجامع البيان ١٠ / ١٣٨ ، والناسخ والمنسوخ (١٧٤) والاتقان (٢٢٧)

٦ - في " هـ " من أبو .

٧ - الآية (٨٤) من سورة التوبة تجد في كلام النحاس في ناسخه (١٧٤)

ذكر الآية التاسعة : قوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن

حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) (١) قد ذهب طائفة من المفسرين " الى أن " (٢) [هذه] (٣) الآية اقتضت [أنه](٤) لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله : ([و]ما كان المؤمنون لينفروا كافة)(٥)

---

٨ - قلت : لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ أصلا وانما نسبه في زاد المسير ٣ / ٤٧٧ ، الى قوم ، كما نسب القول المؤيد للاحكام الى المحققين .

١ - الآية (١٢٠) من التوبة .

٢ - في " ب " كلمة " الا " زيادة .

٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - هاء الضمير ساقطة من " ب " .

٥ - الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

قال أبو سليمان الدمشقي : لكل آية وجهها وليس للنسخ على احدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة (١)

---

١ - أنظر مقالة المؤلف فيما تقدم من مناقشة الآية الخامسة .

قال المؤلف في زاد المسير ٣ / ٥١٥ - ٥١٦ ، (قال لنا علي بن عبيد الله : اختلف المفسرون في هذه الآية فقالت طائفة : كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان الجهاد يلزم الكل ، ثم نسخ ذلك بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)

وقالت طائفة : فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا عذر له ، الخروج معه لشيئين :
أحدهما : أنه من الواجب عليهم أن يقوموا بنصره .
والثاني : أنه اذا اخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالتظاهر لئلا يقل العدد ، وهذا الحكم باق الى وقتنا ، فلو خرج أمير المؤمنين الى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعته لما ذكرنا . فعلى هذا ، الآية محكمة) ، انتهى ، ثم ذكر كلام أبي سليمان المذكور آنفا .

أما أبو جعفر النحاس فأورد دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ، ودعوى الاحكام عن ابن عباس والضحاك وقتادة ، وكذا فعل مكي بن أبي طالب أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٧٦ ، والايضاح ٢٧٦ .

(٩)

باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة يونس [عليه السلام] (١)

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (اني أخاف [ان عصيت] ربي عذاب يوم عظيم) (٢) الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها [في الأنعام] (٣) وقد تكلمنا عليها هناك (٤) ومقصود الآيتين تهديد المخالف ، وأضيف الى الرسول ليصعب الأمر عليه ، وليس هنا نسخ ، ويقوي ما قلنا ، أن المراد بالمعصية هاهنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم ، وهذا لا يدخل في قوله : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) (٥) كيف وقد قال عز وجل (ولو تقول علينا بعض الأقاويل) (٦) وقال : (لئن أشركت ليحبطن عملك) (٧) وقال : (اذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) (٨) وانما هذا وأمثاله (٩) للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع . (١٠)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - الآية (١٥) من سورة يونس . وما بين معقوفين منها ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

==========

٤ - لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) من سورة الأنعام : حيث قال : زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يضاف عاقبة الذنوب ، ثم نسخ ذلك بقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (الفتح : ٢) ثم قال : انما هو معلق بشرط ، والصحيح أن الآيتين خبر وتهديد .

٥ - الآية الثانية من سورة الفتح .

٦ - الآية (٤٤) ، من سورة الحاقة .

٧ - الآية (٦٥) من الزمر .

٨ - الآية (٧٥) من الاسراء .

٩ - في " هـ " ومثله بالافراد .

١٠ - أثبت المؤلف احكام هذه الآية في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ ، وأما أمهات كتب النسخ ، فقد أغفلت دعوى النسخ عنا لفقهها ، أنظر زاد المسير ٤ / ١٥ ، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (وان كذبوك فقل لي عملي

ولكم عملكم) (١) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : نسختها آية السيف ، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه " لا يصح " عن ابن عباس .

والثاني : أنه ليس بين الآيتين تنافي ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ . والثالث : أنه " لا يصح "(٣) أن يدعى نسخ هذه الآية ، بل ، ان تبين مفهومها منسوخ ، ومفهومها عندهم ، فقل لي عملي ، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم ، وليس الأمر كذلك انما معنى الآية : " لي جزاء عملي " (٤) فان كنت كاذبا فوباله علي ، ولكم جزاء عملكم [في تكذيبكم لي وفائدة] هذا (٥) أنه لا يجازى أحد الا بعمله ، ولا يؤخذ [بجرم غيره] (٦) وهذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب الى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ (٧) .

---

١ - الآية (٤١) من سورة يونس .

٢ - في " ... " يصلح وهو تحريف .

٣ - غير واضحة من " لا " .

٤ - غير واضحة من " لي " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - غير واضحة من " لي " .

٧ - ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكي بن أبي طالب ص ٢٨١ من الايضاح ، ورد بها المؤلف في تفسيره ٤ / ٣٤ ، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلا .

ذكـــر الآيـــــة الثالثـــة :

قوله تعالى : (واما نرينك بعض الذي نعدهم) (١) [زعم] (٢) بعضهم : أنها منسوخة بآية السيف ، فكأنه ظن أن معناها أترك قتالهم ، فربما رأيت بعض الذي نعدهم ، وليس هذا شيء (٣) .

ذكـــر الآيـــة الرابعـــة :

قوله تعالى : [أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٤) زعم قوم منهم مقاتل بـــن سليمان [أنها منسوخة بآية السيف] (٥) والصحيح أنها محكمة وبيان ذلك أن الايمان لا يصح مع الاكراه] (٦) ، لأنه " من أعمال القلب " (٧) وانما يتصور الاكراه على النطق لا على العقل .(٨)

ذكـــر الآيـــة الخامســة :

قوله تعالى (فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومـــن ضـــل

---

١ ـ الآية (٤٦) من سورة يونس .

٢ ـ ساقطة من " د " .

٣ ـ ذكر دعوى النسخ هنا مجاهد الله في ناسخه ٢٥٤ بدون أن يستند الى دليل ، وسكت عنه المؤلف في زاد المسير في مختصر عمدة الراسخ ، كما أعرض عن قول النسخ هنا أصحاب أمهات كتب النسخ لعدة ضعف هذا القول .

٤ ـ الآية ٩٩ من سورة يونس ، وما بين معقوفين منها ساقطة من "ه" .

٥ ـ ساقطة من " د " .

فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) (١) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال : هذه الآية منسوخة بآية القتال وهذا لايصح عن ابن عباس ، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ فى " مثل " (٢) هذه الأشياء (٣) ، لأن معنى الآية : ما أنا بوكيل فى منعكم من اعتقاد الباطل ، وحافظ لكم من الهلاك اذا لم " تعملوا " (٤) أنتم لأنفسكم ما يخلصها (٥) .

ذكـــــر الآيـــــة الســـــادسة :

========== قوله تعالى : (واصبر حتى يحكم الله) (٦) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال : هذه منسوخة بآية القتال ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ، ثم إن الأمر بالصبر ها هنا مذكور الى غاية ، وما بعد " الغاية "(٧) يخالف ما قبلها وقد شرحنا هذا المعنى فى البقرة عند قوله :(فاعفوا

= ٦ ـ ساقطة من " د " .

٧ ـ غير واضحة من " د " .

٨ ـ ادعى النسخ هنا ابن سلامة فى المصادر السابق و أورده المؤلف فى زاد المسير ٦٧/٤ ومختصر عمدة الناسخ ، ثم رده بمثل ما رد به هنا ، ولم يقترن لدعوى النسخ هنا معظم من ألف فى النســـخ .

١ ـ الآية (١٠٨) من سورة يونس .

٢ ـ غير واضحة من " د " .

٣ ـ أنظر مثلا فيما سبق مناقشة الآية (٦٦) و (١٠٧) من سورة الأنعـــام . =

= ٤ - في "ه" تعلموا .

٥ - في "ه" كلمة "يقوله" زيادة ، ولعلها من الناسخ .

قلت: أورد دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ٣٤١ ، وابن سلامة في ناسخه (٥٤) وابن هلال في ناسخه المضبوط(٢٧) ولم يتعرض له الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب ، وأما الموفق فقام برد هذا القول في زاد المسير ٧١/٤ ومختصر عمدة الراسخ .

٦ - الآية (١٠٩) من سورة يونس .

٧ - غير واضحة من "ه" .

واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) (١) فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات (٢)

(١٠)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة هود "

ذكر الآية الأولى :

========== : [قوله تعالى] (٣) (انما أنت نذير والله على كل شيء وكيل) (٤) قال بعض [المفسرين : معنى] (٥) هذه الآية اقتصر على انذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف . (٦) والتحقيق أن يقال : " أنها محكمة " (٧) ، لأن المحققين قالوا : معناها : انما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم

---

١ - الآية (١٠٩) من سورة يونس . أنظر ان شئت مناقشة الآية المذكورة

٢ - قلت : نقل دعوى النسخ عنا النحاس في ناسخه ١٧٩ ، عن ابن زيد ، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٨١) أما المؤلف فقد رد قول النسخ وصحح الاحكام في زاد المسير ٤ / (٧١) ومختصر عمدة الراسخين ورقة (٨) .

٣ - ساقطة من " ب " ٤ - الآية (١٢) من سورة هود .

بمقترحهم من الآيات ، والوكيل : الشهيد . (١)

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها) (٢) زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير ، ثم نسخ ذلك بقوله : (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (٣) وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الآيتين خبر ، وهذه الآية نظيرة " قوله :" (٤) في آل عمران (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) (٥) وقد مرضناها هناك .

---

٥ - ساقطة من " ص " .

٦ - ذكره هبة الله في ناسخه ص٥٩ .

٧ - في " ص " هي محكمة .

١ - فسر بذلك المؤلف في زاد المسير ٤ / ٨٢ ، ورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) قلت : لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ .

٢ - الآية (١٥) من سورة هود .

٣ - الآية (١٨) من سورة الاسراء . ذكر قول النسخ النحاس في ناسخه ١٧٢ بسند ضعيف ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٧٢) بدون سند ، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال النحاس : (محال أن يكون ها هنا نسخ ، لأنه خبر) وبه قال مكي عن أكثر الناس .

=

ذكر الآية الثالثة والرابعة :

قوله تعالى : (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون) (١) قال : بعض المفسرين هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم ، والاقتناع بانذارهم ، ثم نسختا بآية السيف . (٢)

وقال المحققون : هذا تهديد ووعيد ، معناه : [اعملوا] (٣) ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم ، وانتظروا ما يعدكم الشيطان ، انا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا " لا ينافي " (٤) قتالهم فلا وجه للنسخ (٥) .

= ٤ - في " ب " في قوله .

٥ - الآية (١٤٦) من آل عمران ، قلت : وقد أورد المؤلف في زاد المسير ٤ / ٨٣ ، وفي مختصر عمدة الراسخ دعوى النسخ هنا ، عن مقاتل ، ثم قال في التفسير : وهذا لا يصح ، لأنه لا يوفى الا من يريد ، وقال في المختصر : لأن الآيتين خبر.

١ - الآيتان (١٢١ - ١٢٢) من سورة هود .

٢ - عد هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش التفسير المنسوب الى ابن عباس ، (٣٤٢) وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص ٥٥ ، وبركات بن هلال ، في الايجاز في الناسخ والمنسوخ ، المخطوط ورقة (٢٢) ، ولم يستندوا كما دتهم الى أي دليل نقلي أو عقلي . =

(١١)

" باب ذكر الآيات اللتي " (١) " أدعي عليهن النسخ في سورة الرعد "

ذكر الأولى :

========== قوله تعالى : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) (٢) قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قال : المراد بالظلم ها هنا الشرك ، ثم نسخت بقوله : (ان الله [لا يغفر أن يشرك به]) (٣) وهذا التوهم فاسد ، لأن الظلم (٤) عام ، وتخصيصه بالشرك ها هنا يحتاج الى دليل ، [ثم ان كان المراد به الشرك] (٥) فلا يخلوا الكلام من أمرين : اما أن يراد به [التجاوز عن تعجيل عقابهم] (٦) في الدنيا ، أو الغفران لهم " اذا رجعوا عنه " وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر " (٧) للمشركين اذا ماتوا على الشرك (٨) .

= ٣ - ساقطة من " ب " .

٤ - واضحة - من " ب " .

٥ - لم يتعرض لدعوى النسخ هنا ، أبو جعفر النحاس ولا مكي بن أبي طالب فأما المؤلف فقد أورد في كتابيه ، ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا ، أنظر زاد المسير ٤ / ١٧٤ ، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) .

==

==========

= ١ - في " م " اللواتي .

٢ - الآية (٦) من سورة الرعد .

٣ - الآية (٤٨) من سورة النساء .

٤ - ساقطة من " ⊘ " .

٥ - ساقطة من " ⊘ " .

٦ - ساقطة من " ⊘ " .

٧ - غير واضحة من " ⊘ " .

٨ - قلت : أعزو عن دعوى النسخ في هذه الآية النحاس ، ومكي بن أبي طالب ، أما ابن حزم في ناسخه ٢٤٢ ، وابن سلامة في ناسخه (٥٧) فقد عدا هما مما اختلف في نسخها وقال ابن سلامة عن السدي : انما هو اخبار من الله تعالى ، وتعاف على خلقه وأما ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧) فقد نقل عن مجاهد أنها محكمة وعن الضحاك أنها منسوخة ، وأما المؤلف ابن الجوزي فلم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلا انما ذكر النسخ فيها عن بعض المفسرين ، ثم قال : والمحققون على أنها محكمة .

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب) (١) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أن قوله : (فانما عليك البلاغ) نسخ بآية السيف وفرض الجهاد ، وكذلك قال : قتادة (٢) وعلى ماسبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليه أن " تأتيهم " (٣) بما يقترحون من الآيات انما عليه أن تبلغ ، (٤) تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة (٥) .

---

١ - الآية (٤٠) من سورة الرعد .

٢ - ذكر النسخ هنا ، هبة الله ، وابن حلال ، في المصدرين السابقين.

٣ - في " د " يأتيهم ، بالياء التحتانية ، وهو خطأ .

٤ - أنظر مثل مما سبق مناقشة الآية (١٢) من سورة هود .

٥ - قلت : ذكر نحو هذا الكلام المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ونقل دعوى النسخ في زاد المسير ٤ / ٣٢٩ ، عمن نقله هنا ، ولم يعدها من المنسوخة الامام الطبري والامام النحاس ومكي بن أبي طالب .

(١٢)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن" النسخ في سورة الحجر

ذكر الآية الأولى :

قوله تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) (١) قد زعم كثير من المفسرين : أنها منسوخة بآية السيف (٢) والتحقيق أنها وعيد وتهديد ، وذلك لا ينافي تعالمهم فلا وجه للنسخ . (٣) .

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (فاصفح الصفح الجميل) (٤) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش [قال : أبنا البرمكي] (٥) قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا [أبو بكر] (٦) بن أبي داود ، قال : بنا عبد الله بن سعيد ، قال : بنا عقبة ، عن [اسرائيل] (٧) عن جابر عن مجاهد ، وعكرمة (فاصفح الصفح الجميل) قال : هذا قبل القتال (٨)

---

١ - الآية الثالثة من سورة الحجر .

٢ - عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٢٤٣ ، وابن سلامة في ناسخه (٥٨) ، وابن هلال في ناسخه المغلوط ورقه (٣٧)

٣ - قلت : أعرض النحاس ومكي بن أبي طالب عن ذكر النسخ في هذه =

قال أبو بكر : وبنا موسى بن هارون ، قال : بنا الحسين ، قال بنا عيبان عن قتادة (فاصفح الصفح الجميل) قال : نسخ هذا بعد ، فقال : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (١)

= الآية ، وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٤/٢٨٧ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقه (٩) فرده بمثل ما رد به هنا .

٤ ـ الآية (٨٥) من الحجر .

٥ ـ ساقطة من "ص" .

٦ ـ ساقطة من "ص" .

٧ ـ ساقطة من "ص" .

٨ ـ أخرجه الطبري عن مجاهد من طريق اسرائيل ، في جامع البيان ١٤/٣٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٤ معزيا الى ابن أبي حاتم عن عكرمة ، وفيه هذا قبل القتال .

١ ـ الآية (١٩١) من البقرة (٩١) من النساء .

قلت : أخرج قول النسخ عن قتادة ، ابن جرير الطبري في المصدر السابق ، كما ذكره النحاس في ناسخه ١٧٩ ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٨٥) عن سعيد عن قتادة ، وذكر النسخ أيضا المؤلف في زاد المسير ٤/٤١٧ ومختصر عمدة الراسخ ورقه (٩) لكن هؤلاء لم يناقشوا قضية النسخ كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم .

ويقول ابن كثير : بعد عزو قول النسخ الى مجاهد وقتادة : (و هو كما قالا : فان هذه مكية ، والقتال انما شرع بعد الهجرة) انتهى من تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٦ . =

= وأما القرطبي فيقول في تفسيره ٥٤/١٠ ، بعد ايراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد : (قيل : ليس بمنسوخ وانه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الغراض عن الحسن وغيره) .

ويقول الخازن في تفسيره ٣/٤ ١٠ بعد ايراد قول النسخ : (قيل فيه بعد لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، أن يظهر الخلق الحسن ، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف ، يعني : ولو كان الصفح منطويا على حقد لما كان الصفح جميلا) .

ويقول الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٥٣٧/٢ -وهو يرد دعوى النسخ في هذه الآية - (ونحن لا نرى تلازما بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة ، فما ذهب اليه ابن كثير من قبوله لدعوى النسخ ، اعتمادا على مكية الآية ، ومشروعية القتال بعد الهجرة - ليس صحيحا ولا لازما عندنا ، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم - على أنهم قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة فان يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فان الأمر بالصفح انما هو للقتال فلا ينافيه ، وهذا حسم وابطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه .) .

ذكـــــر الآيـــــة الثالثـــــة :

========== قوله تعالى : (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم) (١) قـــد زعم قوم : أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف (٢) وهذا ليس بشيء ، لأن المعنى : لا تحزن عليهم ان لم يؤمنوا ، وقيل : لا تحزن بما انعمت عليهم في الدنيا ، ولا وجه للنسخ ، وكذلك قال أبو الوفاء ابن عقيل ، قد ذهب بعضهم الى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح (٣)

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى :

========== (وقل اني أنا النذير المبين) (٤) زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف (٥) لأن المعنى عنده : اقتصر على الانذار ، وهذا خيال فاسد ، لأنه ليس في الآيـــة ما يتضمـــن هـــذا ، ثم هي خبـــر فـــلا وجـــه للنســـــخ .(٦)

---

١ - الآية (٨٨) من سورة الحجر .

٢ - ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٤٣) وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) .

٣ - قلت : لم يذكر الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب والمؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ ، دعوى النسخ في هذه الآية اذ لم يعتبروا هذا القول الضعيف جديرا بالذكر .

٤ - الآية (٨٩) من الحجر .

= ٥ - قال ابن حزم نسخ معناها و لفظها بآية السيف ، وقـــال ابن سلامة نسخ معناها لا لفظها ، أنظر المصدرين السابقين .

٦ - قلت : لم يعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ من المنسوخة وقد ذكرها في تفسيره ٤١٦/٤ بدون سرد ولا تعليق ، وأعرض عن ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب .

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى (وأعرض عن المشركين)(١) أخبرنا

==========

ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النقاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : حدثتني " معاوية بن " (٢) صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = ، (وأعرض عن المشركين) قال : نسختها : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : بنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البزمكي قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية - عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وأعرض عن المشركين ، قال : هذا من المنسوخ (٤)

---

١ - الآية (٩٤) من سورة الحجر .

٢ - غير واضحة من " ي " .

٣ - الآية الخامسة من سورة التوبة ، ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد بدون اسناد ، عن علي عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور معزيا الى أبي داود في ناسخه ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - أنظر الناسخ والمنسوخ ١٧٩ ، والايضاح ٢٨٥ ، والدر المنثور ٤ / ١٠٦ .

٤ - أخرجه الطبري بهذا الاسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس ، وقد نسب المؤلف هذا النسخ الى أكثر المفسرين ولم

(١٣)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة النحل "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

(ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (١) اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه الخمر : قاله ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس = رضي الله عنهم = أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا أبو الفضل البقال ، قال : أبنا أبو الحسن بن بشران قال : أبنا اسحاق الكاذي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال : حدثني حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (تتخذون منه سكرا) قال : النبيذ فنسختها : (انما الخمر والميسر) (٢) الآية أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن ماذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني قال : بنا حفص بن عمر ، قال : بنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين (٣)

= بعد رأيه فيه ، والذي يظهر أن المؤلف يميل الى القائلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الاعراض عن المشركين ، حيث لا يناقض الآية ولا يعترض ، أنظر مناقشة الآيات مما سبق (٦٣) و (٨١) من سورة =

==========

= النساء و (٤٣) من المائدة ، و (١٠٦) من الأنعام ، ولكنه يقول في آية النجم (٢٩) (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) : زعموا أنها منسوخة ، ولم يظهر منه ، أيضا . ولكن الظاهر من كلمة زعم عدم القبول ، والله أعلم .

١ - الآية (٦٢) من سورة النحل .

٢ - الآية (٩٠) من سورة المائدة ، والأثر .

ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١٢٢ وعزاه ، إلى أبي داود في ناسخه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، وابن المنذر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ - أما أبو رزين : فهو مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٨٥ هـ ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ورغم من قتلهما ، أنظر تقريب التهذيب (٣٢٤) .

أنهم قالوا : (تتخذ ون منه سكرا) (١) " قالوا " (٢) هذه منسوخة (٣) أخبرنا المبارك بن علي ، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا عبد الله بن الصباح ، قال : بنا أبو علي الحنفي ، قال : بنا " اسرائيل " (٤) عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قوله : (تتخذ ون منه سكرا) قال : الخمر . (٥) أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو طاهر البقالوري ، قال : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن [قال : بنا ابراهيم بن الحسين] (٦) قال : بنا آدم ، قال بنا [ورقاء] (٧) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

---

١ - الآية (٦٧) من سورة النحل .

٢ - في " ه " قال بالافراد . وهو خطأ .

٣ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤ / ٦١ عن ابراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين من طريق مغيرة .

٤ - غير واضحة في " ه " .

٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١٢٢ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير ، وأخرجه الطبري عن ابراهيم من طريق الهيثم في جامع البيان ١٤ / ٩٢ .

٦ - ساقطة من " م " .

٧ - ساقطة من " ه " .

(تتخذون منه سكرا) قال : السكر : الخمر قبل تحريمها ، وهو قول الحسن (١) وابن أبي ليلى والزجاج ، وابن قتيبة (٢) ومذهب أصحاب هذا القول أن هذه الآية نزلت " اذ كانت " (٣) الخمر مباحة ثم نسخت بقوله : (فاجتنبوه) (٤) " ومن صرح " (٥) بأنها منسوخة سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي (٦)

---

١ - أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن مجاهد من عدة طرق ، وعن الحسن من طريقين في جامع البيان ١٤ / ٩١ .

٢ - أورد المؤلف في زاد المسير ٤ / ٤٦٤ ، عن هؤلاء جميعا بأن معنى السكر الخمر .

٣ - في " ب " اذا كانت ، وهو خطأ .

٤ - الآية (٩٠) من سورة المائدة .

٥ - غير واضحة من " ب " .

٦ - ذكر النسخ النحاس في ناسخه (١٨٠) عن هؤلاء وعن أبي رزين ، ثم رد عليهم بقوله : (وهو خبر ، والأخبار لا تنسخ) وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١٢٢ ، قول النسخ ، معزيا الى عبد الرزاق وابن الأنباري في المصاحف عن قتادة ، والى ابن الأنباري والبيهقي عن ابراهيم النخعي والشعبي .

ويمكن ان يقال على هذا القول ليس بمنسوخة ، ويكون المعنى : أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح ، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم ، " ويؤكد هذا " (١) أنها خبر والأخبار لا تنسخ - وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته " أبو الوفاء " (٢) ابن عقيل فانه قال : ليس في الآية ما يقتضي اباحة السكر ، انما هي معاتبة وتوبيخ والقول الثاني : أن السكر الخل بلغة الحبشة ، روى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وأخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن سعد [illegible] ، قال : حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية ، عن ابيه عن عطية - ، قال : قال ابن عمر أن الحبشة يسمون الخل [السكر] (٣) وقال الضحاك هو الخل بلسان اليمن (٤)

---

١ - غير واضحة من " ى " .

٢ - في " م " أبو الوفي ، وهو خطأ املائي .

٣ - ذكر هذا المعنى بهذا الأسناد الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٤ / ٩٢ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٤ / ٤٦٤ ، عن طريق الصوفي عن ابن عباس ، كلمة السكر ساقطة من " ى "

٤ - قاله المؤلف في المصدر السابق عن الضحاك .

والثالث: أن السكر " الطعم ، يقال: هذا سكر " (١) أي طعم (٢)
و أنشدوا تجعلت " عنب الأكرمين سكرا (٣)
قاله : أبو عبيدة ، فعلى هذين القولين الآية محكمة .(٤)
ذكر الآية الثانية : قوله تعالى
========== (فان تولوا فانما عليه
البلاغ المبين) (٥) قال كثير من المفسرين : انها منسوخة بآية
السيف ، وقد بينا في نظائرها أنه لاحاجة بنا الى " ادعاء " ،
(٦) النسخ في مثل هذه . (٧)

---

١ - غير واضحة من " ه " .
٢ - ذكر هذا المعنى النحاس في ناسخه (١٨٠) وابن العربي
في احكام القرآن ، ٣ / ١١٥٣ ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح
(٢٨٨) عن أبي عبيدة .
٣ - تجد هذا الشعر في جامع البيان ١٤ / ٩٢ ، والقرطبي ١٠ / ١٣٠
، [illegible] .
٤ - سلك المؤلف في زاد المسير ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ، وفي مختصر عمدة
الراسخ ورقة (٩) مسلكه هنا ، مناقشة وترجيحا . كما ذهب الطبري
والنحاس في المصدرين السابقين الى احكام الآية ، وقال الطبري
: (الآية محكمة غير منسوخة ، وأن أولى الأقوال المؤيدة
لذلك ، قول من قال : بأن السكر هو كل ما كان حلالا شربه ،
كالنبيذ الحلال ، والخل الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب)
روى ذلك باسناده عن مجاهد ، وعامر ، ومجالد ، والشعبي =

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى :

(وجادلهم بالتي هي أحسن)(١)

اختلف " المفسرون " (٢) في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدهما : أن المعنى : جادلهم بالقرآن .

والثاني : بلا اله الا الله ، والقولان [عن ابن عباس] (٣) رضي الله عنهما . والثالث : أعرض عن أذاهم اياك . أخبرنا عبد الوهاب [الأنماطي قال : أبنا] (٤) أبو طاهر ، قال : أبنا ابن حاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، [قال : أبنا] (٥) ابراهيم الحسين ، قال : أبنا آدم ، قال : بنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن " مجاهد " (٦) (وجادلهم بالتي هي أحسن) (٧)

= ٥ - الآية (٨٢) من النحل .

٦ - في " ه " ادعى ، وهو خطأ املائي .

٧ - أنظر مثلا فيما سبق شرح الآيات (٢٠) آل عمران ، و (٩٩) منها في " ه " (مثل هذا) .

١ - الآية (١٢٥) من سورة النحل .

٢ - في " م " المفسرين ، وهو خطأ من الناسخ .

٣ - ما بين معقوفين ساقطة من " ه " ، وقد ذكر المؤلف القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما في زاد المسير ٤ / ٥٠٦ .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - غير واضحة من " ه " .

٧ - الآية (١٢٥) من النحل .

قال : يقول : أعرض عن أذاهم اياك . (١)

والرابع : جاد لهم غير فظ ولا غليظ و " ألن " (٢) لهم جانبك ، قاله الزجاج . (٣) وقد ذهب كثير من المفسرين ، الى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (٤) وفيه بعد ، لأن المجادلة لا تنافي القتال ، ولم يقل له ، اقتصر على جدالهم ، فيكون المعنى جاد لهم فان أبوا فالسيف ، فلا يتوجه نسخ . (٥)

---

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١٢٥ وزاد نسبته الى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه

٢ - في " د " الز ، بالزاء وهو تحريف .

٣ - أورد المؤلف هذا الرأي في زاد المسير ٤ / ٥٠٦ عن الزجاج .

٤ - ذكر النحاس دعوى النسخ في ناسخه (١٨٠) دون أن يدعم قوله بأي دليل عقلي أو نقلي .

٥ - في " د " النسخ ، بال .

قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في المصدر السابق وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ثم رده بمثل ما رد به هنا . وأما مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٩١ فيقول بعد ذكر قول النسخ : (وهذا لا يجوز نسخه لأنه انتهاء الى ما أمر الله به ، والكف عما نهى الله عنه ، فالآية محكمة .)

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى :

(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير الصابرين) (١) للمفسرين في هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها " نزلت " (٢) قبل براءة ، [فأ] (٣) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقاتل من قاتله ، ولا يبدأ بالقتال ، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد . قاله ابن عباس والنخاس ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أبنا أبو علي . [بن] (٤) ماذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : [حدثني] (٥) محمد بن سعد ، قال : حدثني عمي عن ابيه [عن جده] (٦) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٧) قال : فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من قاتله ، ثم نزلت براءة ، فهذا من

---

١ - الآية (١٢٦) من النحل ، في " هـ " وان صبرتم ، وهو خطأ من الناسخ .

٢ - في " هـ " ليست وهو تحريف ظاهر .

٣ - الفاء ساقطة من " د " .

٤ - ساقطة من " ب " .

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " د " .

٧ - في " فعوقبوا ، وهو خطأ من الناسخ .

المنسوخ ، فعلى هذا القول ، يكون المعنى : ولئن صبرتم عن القتال ، ثم نسخ هذا بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١) والثاني أنها محكمة ، وأنها نزلت : فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر " مما نال الظالم منه " (٢) قاله المغيرة والنخعي ، وابن سيرين ، والثوري . أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو طاهر ، قال : أبنا ابن هاذان ، قال : أبنا عبد الرحمن بن الحسن ، قال : أبنا ابراهيم بن الحسين ، قال : بنا آدم [قال] (٣) بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يقول : لا تعتدوا : يعني : محمدا وأصحابه (٤) [وعلى] (٥) هذا

---

١ - الآية الخامسة من التوبة ، وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٤ / ١٣٢ ، عن ابن عباس من طريق العوفي وهو اسناد مسلسل بالضعفاء .

٢ - في " ص " مما نال الظالم منه ، وهو تحريف .

٣ - ساقطة من " ز " .

٤ - أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤ / ١٣٢ - ١٣٣ ، عن مجاهد وابن سيرين وابراهيم النخعي ، كما ذكره المؤلف في تفسير عمن ذكر عنهم هنا ، أنظر زاد المسير ٤ / ٥٠٨ .

٥ - ساقطة من " ص " .

القول يكون المعنى ولئن صبرتم على المثلة لا عن (١) القتال . وهذا أصح من القول الأول (٢)

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى :

========== (واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم) (٣) هذه الآية متعلقة بالتي قبلها فحكمها [حكمها] (٤) وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآية السيف (٥) .

---

١ - في " د " على ، والذي أثبت عن تفسيره أنسب .

٢ - أورد المؤلف رأيين في كتابيه بدون ترجيح في هذه الآية ، ولم يعدها من المنسوخة النحاس ، ولا مكي بن أبي طالب .

٣ - الآية (١٢٧) من سورة النحل .

٤ - ساقطة من " د " .

٥ - ساق ابن كثير في تفسيره حديثا - وهو يفسر هذه الآية - يشير به الى هذا الصبر على الانتقام من قريش يوم الفتح ، وهو صبر الناصر الفاتح ، والحديث مروي عن الامام أحمد في مسنده عن أبي بن كعب قال : لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم ، فلما كان يوم الفتح ، قال رجل : لا تعرف قريش بعد هذا اليوم ، فنادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن الأسود والأبيض الا فلانا وفلانا - ناسا سماهم - فأنزل الله تبارك

==

(١٤)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة بني اسرائيل"

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

========== (وقل ربي ارحمهما) (١) ذهب بعض المفسرين الى أن هذا الدعاء المأمور نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ، وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما = والحسن وعكرمة (٢) ومقاتل ، أخبرنا المبارك بن علي، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أبنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا محمد بن [قهرزاد] (٣) قال : حدثني علي بن الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبي عن يزيد النحوي [عن عكرمة] (٤) عن ابن عباس = رضي الله عنهما ="في" (٥) قوله (اما يبلغن عندك الكبر) الى قوله (كما ربياني صغيرا) نسختها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) (٦)

= وتعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الى آخر السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نصبر ولا نعاقب" ، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث من أسباب نزول هذه الآية في تفسيره ، مختصرا أنظر تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٩٢ ، وزاد المسير ٤/ ٥٠٧ .

١ - الآية (٢٤) من سورة الاسراء .

٢ - الواو ساقطة من " هـ " (٣) ساقطة من " ب " (٤) ساقطة من " هـ " .

قال أبو بكر : وبنا محمد بن " سعد " (١) قال : حدثني أبي " عن الحسين بن الحسن " (٢) بن عطية عن عباية [عن ابن] (٣) عباس = رضي الله عنهما = (اما يبلغن عندك الكبر) الى (صغيرا) فنسخها (" ما كان للنبي " (٤) والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) (٥) قال : أبو بكر : وبنا [أحمد بن] (٦) يحي بن مالك ، قال : بنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن قتادة نحوه (٧) أخبرنا بن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : أبنا أحمد بن محمد ، قال : بنا عبد الله

= ٣ - في " م " وقوله ، وهو تحريف .

٤ - الآية (١١٣) من سورة التوبة ، وهذا الأثر ، رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب لا يستغفر لأبيه المشرك ، كما رواه الطبري أيضا عن عكرمة من طريق علي بن الحسن بن واقد ، أنظر الأدب المفرد ١ / ٨٠ رقم (٨٠) وجامع البيان ١٥ / ٥٠ .

١ - في " د " سعيد ، وهو خطأ كما قدمنا في ترجمة محمد بن سعد عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة .

٢ - في " د " تقديم وتأخير ، ولعله من الناسخ .

٣ - ساقطة من " د " .

٤ - هذا الجزء من الآية الكريمة مكررة في " د " .

٥ - الآية (١١٣) من التوبة ، والأثر أخرجه الطبري من طريق الصوفي عن ابن عباس في جامع البيان ١٥ / ٥٠ .

٦ - ساقطة من " د " .

بن عثمان ، عن عيسى بن عبيد الله مولى عمر ، " عن " الضحاك (وقال رب ارحمهما) نسخ منها بالآية التي " في " (٢) براءة ، (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)(٣) قلت : وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء انما هو عام دخله التخصيص ، والى نحو " ما " (٤) قلته ذهب ابن جرير الطبري (٥)

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى: (وما ارسلناك عليهم وكيلا) (٦)

للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال :

أحدها : كفيلا " تؤخذ بهم " قاله ابن عباس (٧) = رضي الله عنهما =

= ٢ - أخرجه النحاس عن قتادة في ناسخه (١٨١) وقد أورد النحاس هذا القول عن قتادة بأسلوب يوحي باحكام الآية ، حيث قال : (والآية مستثنى منها الكفار) فذكر قول قتادة .

١ - في " هـ " ابن ، بدل ، عن . وهو تحريف من الناسخ .

٢ - في " هـ " هي ، بدل في ، وهو تحريف من الناسخ .

٣ - الآية ١١٣ من التوبة ، وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٦/٥ هذا القول عن ابن عباس والحسن ، وعكرمة ومقاتل .

٤ - في " هـ " مكررة .

٥ - تجد كلام الطبري في جامع البيان ١٠ / ٥٠ ، قلت : وللمؤلف كلام هيبه بهذا في المصدر السابق ردا وتوجيها ، وكذا في مختصر عمدة الرايح الورقة (٩) ، وبالاحكام قال مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٦٣ .

٦ - الآية (٥٤) من سورة الاسراء .

=

والثانى : حافظا وربا ، قاله الفراء (١)

والثالث : كفيلا بهذا يتهم وقادرا على اصلاح قلوبهم [ذكره] (٢) ابن الأنبارى ، وعلى هذا الآية محكمة ، وقد زعم بعضهم : أنها منسوخة [بآية السيف] (٣) ، وليس بصحيح ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق (٤)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) (٥) قد زعم من قل فهمه ، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس عن [مخالطة] (٦) اليتامى فنزلت : ((وان تخالطوهم فاخوانكم))(٧) وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعانى القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التى

= ٧ - فى " ه " توقف ، ذكر هذا القول المصنف فى زاد المسير ٥ / ٤٨ عن أبى صالح عن ابن عباس .

١ - ذكره المؤلف أيضا فى نفس المصدر عن الفراء . وأما الفراء : فهو ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى أبو اسحاق الرازى ، يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ، أنظر التقريب ٢٢ - ٢٤ .

٢ - ساقطة من " ه "

٣ - ساقطة من " ه " ، ذكر هذا القول ابن حزم فى ناسخه ٣٤٥ ، وابن سلامة فى ناسخه (٦٤) .

٤ - أنظر مثلا مما تقدم ، مناقشة الآيات (٦٦ - و ١٠٧ ، من سورة الأنعام ، و١٠٨ ، من سورة يونس . =

هى أحسن حتى يتصور نسخ . وانما المنقول عن ابن عباس = رضى الله عنهما = وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون لحامهم بطعام اليتامى ، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم من طعامهم ، وكان يفضل الشيء فيفسد ، فنزل قوله : (وان تخالطوهم فاخوانكم) (١) فأما أن تدعى نسخ فكلا ... (٢) .

= ٥ - الآية (٣٤) من سورة الاسراء قلت: وكان من المفروض أن يقدم هذه الآية على التي قبلها ، كي تكون مرتبة الأرقام حسبما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب .

٦ - ساقطة من " ب " .

٧ - الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

١ - الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

٢ - أنظر ان شئت ما ذكره المؤلف في تفسير آية (١٠٢) من سورة الأنعام من زاد المسير ، عن مال اليتيم . وأما دعوى النسخ في هذه الآية فقد أعرض عنه المؤلف في تفسيره ، وسنقتصر عمدة الراسخ ، وذكر النحاس ما يشير الى النسخ عن قتادة ، كما ذكر ذلك مكي بن أبي الطيب عن مجاهد ، ثم قال : والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء ، أنه غير منسوخ ، لأنه قال تعالى : (الا بالتي هي أحسن) فنهى هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن ، وهو قوله :(والله يعلم المفسد من المصلح)(٢٢٠) البقرة ، فكلا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم ، فلا يجوز أن تنسخ أحدهما الأخرى ، لأنهما في معنى واحد ، أنظر الناسخ و المنسوخ للنحاس (١٨٣) و الايضاح (٢٩٤) .

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)

(١) روى الضحاك عن ابن عباس = رضى الله عنهما = أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) (٢) وقال ابن السائب : نسخت بقوله : (فاصدع بما تؤمر)(٣) وهذا القول ليس بصحيح " وليس بين الآيات تناف " (٤) ولا وجه للنسخ . وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا فى المراد بقوله : (ولا تجهر بصلاتك) فقال قوم : " هى الصلاة الشرعية " (٥) لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها . (٦) وقال آخرون

---

١ - الآية (١١٠) من الاسراء .

٢ - الآية (٢٠٥) من الأعراف . ذكر النحاس فى ناسخه ١٨٣ ، عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما كما ذكره عنه مكى بن أبى طالب فى الايضاح ٢٩٦ .

٣ - الآية (٩٤) من الحجر ، أورد المؤلف هذا القول والذى قبله فى زاد المسير ٥ / ١٠١ ، عمن أورد هما هنا .

٤ - غير واضحة من " ص " .

٥ - غير واضحة من " ص " .

٦ - رواه البخارى ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن جرير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . أنظر صحيح البخارى مع الفتح ١٠ / ٢٠ - ٢١ ، من كتاب التفسير .

الصلاة الدعاء ، فأمر بالتوسط في رفع الصوت ، وذلك لا ينافي التضرع (١).

(١٥)

فأما سورة الكهف : فليس فيها منسوخ الا أن المدى يزعم : أن قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (٢) قال : وهذا " تغيير"

---

١ - روى هذا المعنى البخاري في صحيحه ، والطبري في جامع البيان عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ في الفتح : (رجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري ، لكن يحتمل الجمع بينهما ، بأنها نزلت في الدعاء ، داخل الصلاة . وقد روى مرد ويه من حديث أبي هريرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء ، فنزلت : (ولا تجهر بصلاتك) انتهى من فتح الباري ١٠ / ٢١ .

قلت : حكى دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ١٨٣ - ١٨٤ ، والمؤلف في تفسيره ٥ / ١٠١ ، واستبعد هذا القول ، وذكر النسخ مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ولكنه قال بعد ايراد قول أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعائشة ، من أن معنى الصلاة الدعاء : (فتكون الآية محكمة غير منسوخة .) .

٢ - الآية (٢٩) من سورة الكهف .

نسخ بقوله " (١) (وما تشاؤن الا أن يشاء الله) (٢) وهذا تغليظ في الكلام ، وانما هو وعيد ، وتهديد ، وليس بأمر " كذلك قال الزجاج وغيره " (٣) ولا وجه للنسخ .

(١٦)

باب ذكر الآيات [اللواتي] (٤) أدعي عليهن النسخ في سورة مريم

ذكر الآية [الأولى] (٥) قوله تعالى : (وأنذرهم يوم الحسرة)

---

(٦) زعم بعض " المغفلين " من ناقلي " (٧) التفسير ، أن الانذار " منسوخ بآية السيف " (٨) وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين انذارهم القيامة ، وبين قتالهم في الدنيا

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - الآية (٣٠) من سورة الدهر ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦١) .

٣ - غير واضحة من " هـ " وقد أورد المؤلف نص قول الزجاج هذا في زاد المسير ٥ / ١٣٤ .

٤ - ساقطة من " هـ " . ٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - الآية (٣٩) من سورة مريم ٧٠ - غير واضحة من " هـ " .

٨ - ذكر النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه (٦٢) ولم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير ، والمختصر عمدة الراسخ .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (فسوف يلقون غيا) (١) زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده ، وقد [بينا] (٢) أن الاستثناء ليس بنسخ (٣)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (وان منكم الا واردها) (٤) زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله : (ثم ننجي الذين اتقوا) (٥) وهذا [من] (٦) أفحش الاقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل . وهل بين الآيتين تناف فان الأولى " تثبت " (٧) أن الكل يردونها ، والثانية "تثبت" (٨) أنه ينجو منهم من اتقى ، ثم " هما " (٩) خبران والأخبار لا تنسخ . (١٠)

---

١ - الآية (٥٩) من سورة مريم .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في نسخه ٣٤٦ ، وابن سلامة في ناسخه (٦٢) بلفظ ثم استثنى بقوله : (الا من تاب) ولم يتعرض المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ .

٤ - الآية (٧١) من سورة مريم .

٥ - الآية (٧٢) من السورة نفسها .

٦ - ساقطة من " م " . ٧ - في " هـ " تثبت .

٨ - في " هـ " ثبت . ٩ - في " هـ " نعم ، وهو خطأ .

١٠ - ذكر النسخ هنا مكي بن أبي طالب في الايضاح (٣٠١) عن قوم ثم رده بقوله : انه خبر لا يجوز نسخه . وأما الطبري والنحاس ، والمؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ فأعرضوا عن ذكره .

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) (١) وزعم ذلك الجاهل ، أنها منسوخة بآية السيف (٢) وهذا باطل قال الزجاج : هذه الآية لفظها لفظ أمر ، ومعناها الخبر ، والمعنى : ان الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها (٣) وعلى هذا لا وجه للنسخ .

ذكر الآية الخامسة : قوله تعالى : ([فلا تعجل عليهم انما] نعد لهم عدا) (٤) زعم بعض المفسرين : أنها منسوخة بآية السيف (٥) وهذا ليس بصحيح ، لأنه ان كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي " يكون" (٦) في الآخرة فان المعنى أن أعمارهم " سريعة" (٧) الفناء ، فلا وجه للنسخ . [وان

---

١ - الآية (٧٥) من سورة مريم .

٢ - ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٢٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦٢)

٣ - ذكر المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ٥ / ٢٥٩ عن الزجاج ، ولم يتعرض لقول النسخ أصلا .

٤ - الآية (٨٤) من سورة مريم ، وما بين معقوفين من الآية ساقطة من "ن" .

٥ - ذكره ابن حزم وابن سلامه في المصدرين السابقين .

٦ - في "ن" كون ، وهو تحريف .

٧ - في "ن" شبريعة ، وهو تصحيف .

كان المعنى و[(١) لا تعجل بطلب قتالهم ، فان هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال ، واقع في موضعه ، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ . فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ ، وكل ذلك من سوء الفهم . نعوذ بالله منه . (٢)

---

١ - ساقطة من " ح " .

٢ - لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا ، وقد ذكره في زاد المسير ٥ / ٢٦٢ ، ثم رده بقوله : (وهذا ليس بصحيح) وأما أبو جعفر النحاس فأعرض عن ذكر دعوى النسخ في الآيات الخمسة المذكورة هنا ، كما أعرض عن الأربعة منها مكي بن أبي طالب . انما ذكر في واحدة منها كما قدمنا آنفا ثم رد على ذلك .

(١٧)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة طه "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (فاصبر على ما يقولون)

(١) قال جماعة من المفسرين : منهاها : فاصبر على ما " تسمع " (٢) من أذاهم ، ثم نسخت بآية السيف . (٣)

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (قل كل متربص فتربصوا)

(٤) قالوا : هي منسوخة بآية السيف . (٥) وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ " فأغربنا عنه " (٦)

---

١ - الآية (١٣٠) من سورة طه .

٢ - في " ه " سمع .

٣ - قلت عبارة المؤلف في مختصر عمدة الراسخ كعبارته هنا ، حيث نسب قول النسخ الى جماعة بدون تعليق ، الا أنه فسر الآية في زاد المسير / ٣٣٣ ، بما يؤيد النسخ وقال : (ثم حكم فيهم بالقتل ، ونسخ بآية السيف). ونحن لا نجد دليلا صحيحا يثبت النسخ هنا ، بل يشير كلام المؤلف في آيتي النحل : وهما : (ولئن صبرتم لهو خير الصابرين) ، (واصبر وما صبرك الا بالله) أن مثل هذه الآية لا يقول بنسخها . والله أعلم

٤ - الآية (١٣٥) من سورة طه .

(١٨)

باب ذكر الآيات التي (١) أدعى عليهن النسخ في سورة الحج (٢)

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (وان [جادلوك فقل الله أعلم] بما تعملون)(٣) اختلفوا في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها [نزلت] (٤) قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف (٥) والثاني : أنها نزلت [في حق المنافقين] (٦) كانت تظهر منهم " فلتات " (٧) ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمورهم الى الله تعالى ، فالآية على هذا المحكمة . (٧)

= ٥ - قلت : ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٦٤) أما المؤلف فأسلوبه ، في مختصر عمدة الراسخ كأسلوبه هنا حيث لم يبد رأيا فيه ، انما نقل قول النسخ في زاد المسير فقال : (وليس بشيء) ولم يتعرض لقول النسخ في هذين الآيتين الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب .

٦ - غير واضحة من " ب "

١ - في " ب " اللواتي .

٢ - ساقطة من " ب " .

٣ - الآية (٦٨) من سورة الحج وما بين معقوفين منها ساقطة من "ب" .

٤ - ساقطة من " ب " . ٥ - ذكره هبة الله في ناسخه (٦٦) .

٦ - ساقطة من " ب " . =

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده)

(١) فيها قولان :

أحدهما : أنها منسوخة ، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد ، واختلفوا في ناسخها على قولين " (٢)

[أحدهما] (٣) أنه قوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٤)

والثاني : (فاتقوا الله ما استطعتم)(٥)

والقول الثاني : " أنها محكمة ، لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة)

(٦) وبذل الإمكان من صحة القصد " فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن

= -٧- في النسختين غير واضحة تمامها حسبما وجدت في تفسير المؤلف ومختصر عمدة الراسخ ، لم يتعرض الطبري ولا ابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الإحكام ، أنظر جامع البيان ١٧ / ، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤ .

١ - الآية (٧٨) من سورة الحج .

٢ - غير واضحة من " ه " ٣ - ساقطة من " ه " .

٤ - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

٥ - الآية (١٦) من سورة التغابن .

٦ - غير واضحة من " ه " .

الله تعالى لم يؤمر "(١) بما لا يتصور ، فبان أن قوله : (ما استطعتم) تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: (اتقوا الله حق تقاته) (٢)

(١٩)

باب ذكر الآيات " اللتي " (٣) أدعى عليهن النسخ في سورة "المؤمنون" (٤)

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (فذرهم في غمرتهم حتى حين)(٥)

أي : في " عمايتهم " (٦) وحيرتهم الى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب ، واختلفوا : هل هذه منسوخة أم لا ؟ على قولين :

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - الآية (١٠٢) من آل عمران ، في "م" اتق بالافراد وهو خطأ من الناسخ . قلت: مال المؤلف الى احكام الآية في زاد المسير ٥ / ٤٠٩ ، ومختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة ، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب أنظر الناسخ والمنسوخ (١٩٢) ، والايضاح (٢١٠) .

٣ - في " هـ " اللواتي . ٤ - في " هـ " المؤمنين .

٥ - الآية (٥٤) من سورة " المؤمنون " .

٦ - غير واضحة من " هـ " ، وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٥ / ٤٢٩ عن الزجاج .

أحدهما : أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه (١)

والثاني : ان معناها الوعيد والتهديد ، فهي محكمة . (٢)

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن السيئة)(٣)

للمفسرين في معناها أربعة أقوال :

أحدها : ادفع إساءة المسيء " بالصفح " (٤) قاله الحسن

والثاني : ادفع الفحش بالاسلام ، قاله عطاء والضحاك (٥)

---

١ - ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٤٩ ، وابن سلامة في ناسخه (٦٧)

٢ - ذكر المؤلف في زاد المسير ٥ / ٤٧٩ ، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة ، نفس ما ذكره هنا . كما فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها . أنظر جامع البيان ١٨ / ٢٤ وتفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٤٧ .

٣ - الآية (٩٦) من سورة " المؤمنون " .

٤ - غير واضحة من " هـ " ، ذكر السيوطي في الدر المنثور ٥ / ١٤ ، عن عبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد ، في قوله (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) أمرهم أن يسلموا عليك .

٥ - ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه الى عبد ابن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عطاء .

والثالث : ادفع الشرك بالتوحيد .

والرابع : ادفع المنكر بالموعظة ، حكاه الماوردي ، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية [منسوخة] (١) وقال بعض المحققين من العلماء : لا حاجة بنا الى [القول] (٢) بالنسخ ، لأن المدارة محمودة مالم تضر بالدين ، ولم تؤد الى إبطال حق وإثبات باطل . (٣)

(٢٠)

" باب ذكر الآيات " التي " (٤) أدعي عليهن النسخ في سورة النور "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة

، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) (٥) قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن بمكة أصحاب رايات وكان لا يدخل عليهن الا زان من أهل

---

١ - ساقطة من " ه " . ذكر المؤلف في زاد المسير ٥ / ٤٨٨ - ٤٨٠ ، هذه الآراء الأربعة ممن ذكرهم هنا . كما ذكر النسخ ابن حزم في ناسخه ٣٤٩ وابن سلامة في ناسخه (١٧)

٢ - ساقطة من " ه " .

٣ - قلت أورد المؤلف قول النسخ في المصدر السابق عن بعضهم ، ولم يرجح ، وأورده في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة عن البعض ثم رده بمثل ما رد به هنا . ولم يتعرض له النحاس ولا مكي ولا أبي طالب .

٤ - في " ه " اليلواتي . [٥] - الآية الثانية من سورة النور .

الجنة أو مشرك ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية (١) قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى : الزاني من المسلمين لا يتزوج إمرأة من البغايا [ة] (٢) الا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها الا زان أو مشرك (٣) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال ، قال: أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق ابن أحمد ، قال: بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال بنا هشيم ، . وأبنا ابن ناصر ، قال أبنا ابن أيوب ، قال: أبنا ابن شاذان ، قال بنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا وهب بن بقية عن هشيم ، قال : أبنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله : (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) قال نسختها الآية التي بعدها (وأنكحوا الأيامى منكم) (٤)

---

١ - ذكر نحو هذا المعنى الطبري في تفسيره ١٨ / ٥٥ ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم ، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٦ / ٩ عن عكرمة ، وفيه : (كن بمكة ومنهن تسع صاحب رايات وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير .)

٢ - ساقطة من "م" .

٣ - تجد في تفسير الآية الثانية من سورة النور في جامع البيان ١٨ / ٥٠ - ٥٧ ، نص كلام الطبري والآثار المروية في ذلك .

٤ - الآية (٣٢) من سورة النور ، والأثر رواه الطبري بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب في المصدر نفسه .

قال الشافعي : القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله . (١)

---

١ - قال الامام الشافعي رحمه الله بعد أن روى قول ابن المسيب باسناده ، : (فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة)

قلت : المؤلف رحمه الله لم يبد رأيه في نسخ الآية - كما هنا - ، في مختصر عمدة الراسخ ، ولم يتعرض في تفسيره لدعوى النسخ ، وأما النحاس فيورد أربعة أقوال في الآية :

الأول : أنها منسوخة ، على رأي ابن المسيب رحمه الله .

والثاني : أنها محكمة ومعناها الوطأ ، هذا على رأي ابن عباس ، رضي الله عنهما وهو اختيار الطبري .

والثالث : الزاني المجلود في الزنا لا ينكح الا مجلودة مثله ، وهو مروي عن أبي هريرة والحسن ، ثم قال النحاس وهذا الحديث يجوز ان يكون منسوخا .

والرابع : وهي الزانية التي تكتسب بزناها ، وتنفق على زوجها ، وهذا المعنى مروي عن عبد الله بن عمرو ، وهو قول مجاهد ثم قال النحاس : هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية اذا صح جاز أن تكون الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك .

هكذا أورد مكي بن أبي طالب الآراء الأربعة عن أصحابها ولم يرجح رأيا آخر .

وأما الامامان ابن جرير ، وابن كثير فقد فسرا بما يؤيد احكام

= الآية ، واليك نص ما ذكره ابن كثير بعد ايراد هذه الآية : (هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ الا زانية أو مشركة اى : لا يطاوعه على مراده من الزنا الا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها الا زان أى : على أو مشرك لا يعتقد تحريمه) ثم يروى نحو هذا المعنى من طريق سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ويقول : هذا اسناد صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه ، كما روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك .

ويقول ابن كثير أيضا : ومن هنا ذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله الى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على امرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فان تابت ، صح العقد عليها والا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) انتهى . وقد ذكر هذا القول المؤلف فى زاد المسير ، وقال : (وهو مذهب أصحابنا) .

وقد ناقش استاذنا المرحوم الدكتور مصطفى زيد =

==========

= هذه الآية مناقشة جدية في كتابه النسخ في القرآن الكريم : فيقول في نهاية المناقشة :(ان علاقة الآيتين الناسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الاضافي بالعام ، تخصيص عمومه ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن العنبية يسمون مثل هذا نسخا ، ان كان العمل بالعام غيه ممكنا قبل نزول الخاص ، فان الخاص حينئذ ، يعتبر ناسخا للعام بمعنى أنه رفع الحكم ، عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص ، اما اذا لم يكن العمل بالعام ممكنا قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده ، مخصص له ، لا ناسخ) أنظر في ذلك كله كتاب الأم للامام الشافعي ٥ / ١٠ ، وأحكام القرآن له، ١ / ١٧٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٥٤ وزاد المسير ٦ / ٩ ، ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٠) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩٣ - ١٩٤ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ٢١٢ - ٢١٣ ، وتفسير جامع البيان ١٨ / ٥٥ - ٥٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٦٢ والنسخ في القرآن الكريم الجزء الثاني ، فقرة ١١٨٥ - ١١٩٦ .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) (١)

زعم من لا فهم له ، من ناقلي التفسير ، أنها نسخت " بالاستثناء " (٢) بعدها ، وهو قوله [تعالى] (٣) (الا الذين تابوا) (٤) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخا . (٥)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الآية (٦) ذهب بعض المفسرين الى أنه منسوخ من حكم " هذا " النهي " (٧) " العام " (٨)

---

١ - الآية الرابعة من سورة النور .

٢ - في " ه " استثنى ، وهو خطأ املائي .

٣ - ساقطة من " م " .

٤ - الآية الخامسة من السورة نفسها .

٥ - ذكر مكي بن أبي طالب : دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره بأنها أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد ، ثم نسخه بقوله : (الا الذين تابوا) ثم قال مكي : (وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ انما هو استثناء بحرف الاستثناء ، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخا للمستثنى منه وهذا لا يقوله أحد) انتهى من الايضاح ٢١٧ وأما المؤلف فلم يذكر النسخ في مختصر عمدة الراسخ وانما نقل ذلك بمعنى الاستثناء في تفسيره عن جماعة ثم رجح قول من قال : بأن الاستثناء يعود الى جميع الآية ، فاذا تاب القاذف ارتفع الفسق فتقبل شهادته ، وهو قول الجمهور أنظر زاد المسير ٦ / ١٢ .

٦ - الآية ٢٧ (٧) غير واضحة في "ه" (٨) غير واضح في "ه"

حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون ، بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) (١) أخبرنا المبارك [بن] (٢) علي ، قال : « أبنا أحمد بن » (٣) الحسين بن تريش ، قال : أبنا ابراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أبنا محمد بن « اسماعيل » (٤) قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : ابنا محمد [بن] (٤) فيروز ، قال : بنا علي بن الحسين [بن واقد] (٥) قال : حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : (٦) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا) الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) « وهذا » (٧) مرسل

---

١ - الآية (٢٩) من سورة النور .

٢ - ساقطة من « هـ » .

٣ - غير واضحة من « د » .

٤ - غير واضحة من « د » .

٥ - ساقطة من « هـ » .

٦ - في « م » هنا ، وقال ، زيادة ولعلها من الناسخ

٧ - في « هـ » ولهذا ، وهو خطأ .

عن الحسن ، وعكرمة ، والضحاك (١) ، " وليس هذا نسخ " (٢) انما هو تخصيص . (٣)

والثاني : أن الآيتين محكمتان " فالاستيذان " (٤) شرط في الأول ، اذا كان للدار أهل ، و " الثانية " (٥) وردت في بيوت لا ساكن لها " والاذن " (٦) لا يتصور من غير آذن ، فاذا بطل الاستيذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى ، وهذا أصلح . (٧)

---

١ أخرج الطبري والنحاس هذا القول عن ابن عباس بسند ضعيف ، كما ذكره النحاس عن عكرمة والحسن ، وذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون اسناد ، ثم قال النحاس ومكي : ان الآيتين محكمتان عند أكثر أهل التأويل أنظر جامع البيان ١٥ / ٨٧ ، والناسخ والمنسوخ ١٩٥ ، والايضاح ٣١٦

٢ - في " م " وليس ولهذا نسخ ، وهو تحريف .

٣ - ذكر ذلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة .

٤ - في " هـ " قال استيذ ، وهو تحريف .

٥ - في " م " والثاني بالتذكير ، وهو خطأ .

٦ - في " م " الان ، وهو تحريف .

٧ - أورد المؤلف من التوجيه الثاني الى قوله : وهذا أصح ، بنصها في زاد المسير ٦ / ٢٩ بعد أن عزا قول النسخ الى الحسن وعكرمة .

ذكر الآية الرابعة : قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما

ظهر منها) (١) قال ابن مسعود = رضى الله عنه = هو الرداء . (٢)

وقد زعم قوم : أن هذا نسخ ، بقوله : (والقواعد من النساء اللاتى

لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن)(٣) أخبرنا المبارك

بن على قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكى ، " قال

: أبنا " (٤) محمد بن اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبى داود

، قال : بنا محمد [بن](٥) شهزاد [قال : بنا] (٦) على بن الحسين

بن واقد ، قال : حدثنى أبى عن يزيد النحوى عن عكرمة [عن ابن

عباس] (٧) = رضى الله عنهما = (وقل للمؤمنين يغضضن من أبصارهن)

الى قوله : (ليعلم ما يخفين من زينتهن) (٨)

---

١ - الآية (٣١) من سورة النور .

٢ - فى "هـ" الرد ، وهو خطأ وقد ذكر الامام الطبرى هذا المعنى

عن ابن مسعود بطرق عديدة فى جامع البيان ٩ / ١٨ / ٩٢ .

٣ - الآية (٦٠) من سورة النور .

٤ - مكررة فى " هـ " .

٥ - ساقطة من " د " .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " د " .

٨ - الآية (٣١) من سورة النور .

نسخ ذلك واستثنى من قوله : (والقواعد من النساء اللا تى لا يرجون نكاحا) (١) وكذلك قال الضحاك (٢) وهذا ليس بصحيح ، لأن الآية الأولى فيمن يخاف " الافتتان " (٣) بها [وهذه الآية فى] (٤) العجائز ، فلا نسخ (٥) .

ذكر الآية الخامسة :

قوله تعالى : ! فان تولوا فانما عليه ما حمل [و] (٦) عليكم ما حملتم (٧) زعم بعضهم : أنها منسوخة بآية السيف (٨) وليس هذا صحيحا ، فان الأمر بقتالهم لا ينافى أن يكون عليه ما حمل ، وعليهم ما حملوا ، ومتى لم يقع التنافى بين الناسخ والمنسوخ لم يكن = نسخ = (٩) .

---

١ - الآية (٦٠) من سورة النور .

٢ - أورد هذا القول مكى بن أبى طالب فى الايضاح ٣١٨ - ٣١٩ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٣ - فى " هـ " الافسار بها ، وهو تحريف .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - قلت : لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ فى هذه الآية فى زاد المسير ولا فى مختصر عمدة الراسخ ، وقد أورده ابن حزم فى ناسخه (٣٥١) وابن سلامة فى ناسخه (٧٠) بدون أن يستند الى أى دليل كعادتهما ، وأما مكى بن أبى طالب فيقول بعد عزو قول النسخ الى ابن عباس : (وقد يكون قوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن " مخصوصا فى غير القواعد ، وتكون آية القواعد خصصتها ، وبينت أنها فى غير القواعد من النساء ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته انما =

ذكـــر الآيـــــة السادســـــة :

========== قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) (١) .

اختلفوا فى هذه الآية ، فذهب الأكثرون الى أنها محكمة ، أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : " بنا " (٢) عفان قال : بنا أبو عوانة ، قال : بنـــا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس = رضى الله عنهما = ، قال : هذه الآية مما تهاون الناس به (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وما نسخت قط . (٣) قال أحمد : وبنا وكيع عن سفيان ، عن موسى بن

= زال بعضه ، وأكثر النسخ وبابه ، وأصله ، انما هو بزوال الحكم وحلول الثانى محله ، وباب التخصيص معناه : زوال بعض حكم الأول ، و بقاء ما بقى على حكمه ، فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ) انتهى من الايضاح (٣١٩) .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - الآية (٥٤) من سورة النور .

٨ - ذكر النسخ هنا ابن حزم فى ناسخه ٣٥١ ، وابن سلامه فى ناسخه (٧٠) وابن هلال فى ناسخه المخطوط ورقه (٣٠) .

٩ - ما بين خطين مزدوجين غير موجودة فى النسختين ، أضفتها نظرا للسياق .

قلت : أورد المؤلف قول النسخ فى تفسيره ٦/٥٦ ، وفى مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٠) ثم رد ذلك . =

أبى عائشة ، عن الشعبى (يستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال : ليست منسوخة ، وهذا قول القاسم بن محمد ، وجابر بن زيد . (١) " فقد " (٢) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر ، قال : أبنا ابن بشران " قال : أبنا " اسحاق بن أحمد " (٣) قال : بنا عبد الله [بن أحمد] (٤) قال : حدثنى أبى ، قال : بنا هاشم ، قال : بنا شعبة عن داود بن أبى هند ، عن ابن المسيب ، قال : هذه الآية منسوخة . (٥) وقد روى عنه أنه قال : [هى] (٦) منسوخة بقوله (٧) : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) (٨) وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : (واذا بلغ الأطفال منكم) أي : من الأحـــرار " الحليـــم " (٩) فليستأذنـــــــــوا ،

= ١ - الآية (٥٨) من سورة النور .

٢ - فى " هـ " بن ، وهو تحريف .

٣ - أخرج الطبرى نحوه عن سعيد بن جبير فى جامع البيان ١٢٥/١٧ .

١ - أخرجه الطبرى فى المصدر السابق عن الشعبى ، كما ذكره النحاس فى ناسخه (١٩٨) عنه وعن القاسم بن محمد وجابر بن زيد ، وذكره ابن العربى فى أحكام القرآن ٣/ ١٣٩٦ ، وعزاه الى ابن عمر رضى الله عنه

٢ - فى " هـ " وقال :

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " م " .

٥ - ذكره النحاس فى الناسخ والمنسوخ (١٩٧) ومكى بن أبى طالب فى الايضاح (٣١٩) عن سعيد بن المسيب ، ولم يذكرا عنه ما نسخها . =

أى : فى جميع الأوقات فى الدخول عليكم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعنى كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن فى كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان فى العورات الثلاث (١)

= ٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - فى " هـ " تعالى .

٨ - الآية (٥٩) من سورة النور .

٩ - فى " هـ " الحكم ، وهو تحريف .

١ - قلت : لم يتعرض المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلا ، وقد عرض الآراء ، ورجح الاحكام فى زاد المسير ٦ / ٦٢ ، فأما النحاس فيروى عن عكرمة (أن رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس ، كيف ترى فى هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحد ؟

قال ابن عباس : ان الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم ، وكان القوم ليس لهم ستور ولا جمال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله فى حال جماع ، فأمر الله بالاستيذان فى هذه الحالات الثلاث) ..... وقال فى رواية أخرى ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (ثم جاء بالستر وبسط الرزق ، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذى أمر به) . قال النحاس عن هذا القول : (انه مشبه حسن ، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان) انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٩٨) ويقول مكى بن أبى طالب فى الايضاح (٣٢٠) (وأكثر العلماء على أن =

ذكـــر الآيـــة الســـابعة :

========== قوله تعالى : (ليس على الأعمـى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) (١) هذه الآية كلها محكمة ، والحرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه ، فمن المفسرين من يقول : المعنى : ليس عليكم في مواكلتكم حرج ، لأن القوم تحرجوا " وقالوا : " (٢) الأعمـى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والمريض لا يستوفي الطعام ، فكيف نواكلهم (٣) " وبعضهم يقول " (٤) : بل كانوا يضعون مفاتحهم اذا غزوا عنـد أهـل " الضـرر " (٥) ويأمرونهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن

= الآية محكمة ، وحكمها باق والاستيذان في هذه الثلاث الأوقات واجب) .

١ - الآية (٦١) من سورة النور .

٢ - في " هـ " وقال ، بالافراد ، وهو خطأ .

٣ - أخرجه الطبري ، في جامع البيان ١٨/١١٢٩ / وذكره الواحدي في أسباب النزول ٢٢٣ بدون اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما . وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٨ ونسبته الى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

٤ - مكررة في " هـ " .

٥ - في " هـ " ضرر ، وهو تحريف .

الأكل فنزلت هذه الآية (١) " وأما البيوت (٢) المذكورة فيباح للانسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم ، وكل ذلك محكم " وقد زعم بعضهم : أنها منسوخة بقوله : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣) وليس هذا بقول فقيه (٤) .

---

١ - ذكر نحوه النحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، كما ذكر الواحدي باسناده عن سعيد بن جبير نحوه ، أنظر الناسخ والمنسوخ ٢٠١ ، وأسباب النزول (٢٢٣) .

٢ - غير واضحة من " هـ " .

٣ - الآية (٦٩) من سورة النساء وقد ذكر دعوى النسخ النحاس عن ابن زيد ولم يعين الناسخ ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه ، وقال : (ولا على أنفسكم) الآية منسوخة بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أنظر الناسخ والمنسوخ / ١٩٩ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٢١ .

٤ - لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية ، في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ أصلا . وقال مكي بن أبي طالب في نهاية مناقشة هذه الآية في المصدر السابق : (وقال أكثر أهل التأويل الآية محكمة ، وذلك أنهم كانوا اذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهاد ، وضعوا مفاتحهم عند أهل الحلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم ، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغيب ، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة ، فأنزل =

(٢١)

" باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الفرقان "

ذكر الآية [الأولى] : (١)

قوله تعالى : (أفأنت تكون عليهم وكيلا) (٢) زعم الكلبي (٣) أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح ، لأن المعنى : أفأنت تكون حفيظا عليه تحفظه من اتباع هواه ؟ فليس للنسخ وجه . (٤) .

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) (٥) قال الحسن في تفسيرها : لا يجهلون على أحد وإن جهل [عليهم حلموا] (٦) وهذه الآية محكمة عند الجمهور ، وقد زعم قوم : أن المراد بها أنهم يقولون

= الله تعالى ذكره ، هذه الآية تحل لهم ذلك ، وهذا التفسير مروي عن عائشة - رضي الله عنها - ، وقال ابن المسيب أيضا انتهى من الايضاح الصفحات السابقة .

١ - ساقط " " .

٢ - الآية (٤٣) من سورة الفرقان .

٣ - أما الكلبي : فهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوف

= المفسر ، متهم بالكذب ، ورمى بالرفض ، من السادسة . أنظر التقريب (٢٩٨) .

٤ - قلت : أعرضت معظم كتب النسخ والتفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ، وقد أورد كلام الكلبي ، المؤلف في زاد المسير ٦/ ٩٢ بدون تعليق ، وردّه في مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٠) بمثل ما رد به هنا . وفسره الطبري بما يؤيد احكامه في ١٩/ ١٢ من جامع البيان .

٥ - الآية (٦٣) من سورة الفرقان ، وما بين معقوفين منها ساقطة في " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ " ، ذكر الطبري هذا المعنى عن الحسن ومجاهد ، في تفسيره لهذه الآية ١٩/ ٢٢ وذكره المؤلف عن الحسن في زاد المسير ٦/ ١٠١ ، وقال : عن مقاتل بن حيان " قالوا سلاما " أي قولا يسلمون فيه من الاثم .

للكفار ، ليس بيننا وبينكم غير السلام ، وليس المراد السلام الذى هو التحية ، وانما المراد بالسلام التسليم ، أى : تسلما منكم ومتاركة لكم ، كما يقول براءة " منك " (١) أى لا أ "لتبس" (٢) بشيء من أمرك [ثم نسخت بآية] (٣) السيف ، وهذا باطل ، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره ، فاذا خاطبهم مشرك ، قالوا : السداد والصواب فى الرد عليه . وحسن "المجاورة" (٤) فى الخطاب لا ينافى القتال . فلا وجه للنسخ (٥) .

---

١ - فى "هـ" منكم .

٢ - فى "هـ" لا لبس ، وهو تحريف .

٣ - ساقطة من "هـ" .

٤ - فى "هـ" مجاورة ، بالجيم ، فهو تصحيف . وقد أخرج الطبرى نحو هذا المعنى عن الحسن فى جامع البيان ١٩/٢٢ .

٥ - ذكر النحاس فى ناسخه ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ومكى بن أبى طالب فى الايضاح ٣٢٤ ، والمؤلف فى زاد المسير ٦/١٠١ ، دعوى النسخ فى هذه الآية دون أن يبدوا آرائهم فيه . ولم يتعرض له المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ أصلا .

ذكـــر الآيـــة الثالثـــة :

قوله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق - الى قوله - [الا من تاب] (١) للعلماء فيهـا قـــولان :

أحدهـا : أنها منسوخة : ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال :

أحدهـا : أنه قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٢) قاله ابن عباس = رضي الله عنهما = (٣) والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود .

وقال أبو جعفر النحاس : من قال : أن قوله : (ولا يقتلون النفس) الآيات نسخها قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فمعناه نزل بنسختها (٤) والآيتان واحد ، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ ، لأنه خبر .

والثانـي : قوله : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) (٥) الآية " وهذا لا يصح ، لأن الشرك لا يغفر اذا مات المشرك عليه) (٦) .

والثالـث : أنها نسخت بالاستثناء في قوله : (الا من تاب) وهذا باطل ، لأن الاستثناء ليس بنســخ .

والقول الثاني : أنها محكمة : والخلود انما كان لانضمام الشرك الـــى القتـل والزنـــا . (٧)

---

١ - الآية (٦٨ - ٧٠) من سورة الفرقان ، وما بين حاجزين ساقطة من "هـ" .

= ٢ - الآية (٩٣) من سورة النساء .

٣ - ذكره الطبرى والنحاس باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنظر جامع البيان ١٩/٢٨ ، والناسخ والمنسوخ (١١) .

٤ - ذكر النحاس هذا القول عن بعض العلماء مثبتا احكام الآية بوجهة نظره ، أنظر الناسخ والمنسوخ ص ١١٢ ، وراجع أيضا مناقشة آية (٩٣) من سورة النساء مما سبق .

٥ - الآية (٤٨) من سورة النساء .

٦ - العبارة قلقة فى " هـ " وقد جاء فيها " لأن الشرك لا يغفر أن يشرك الآية وهذا لا يصح " ولعله من الناسخ .

٧ - ناقش المؤلف واقعة النسخ فى هذه الآية فى زاد المسير ٦/١٠٦ نحو ما ناقشها هنا عرضا وترجيحا ، ولم يتعرض لها فى مختصر عمدة الراسخ أصلا .

(٢٢)

"باب ذكر ما ادعى عليه النسخ"
في سورة الشعراء

قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون) (١) أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال أبنا أبو داود السجستاني ، قال : [بنا] (٢) أحمد بن محمد ، قال : بنا علي بن [الحسين] (٣) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك ، واستثنى ، فقال : (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) (٤)

---

١ - الآية (١٢٤) من سورة الشعراء .

٢ - ساقطة من "م" .

٣ - أل ، ساقطة من "م" في الحسن .

٤ - الآية (١٢٧) من السورة نفسها والأثر أخرجه الطبري نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد ، سبق أن قلنا مرارا ان علي بن الحسين قد تكلم فيه النقاد ، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جويبر ، وهو أيضا ضعيف جدا كما قال الحافظ في التقريب (٥٨) أنظر جامع البيان ١٩/١٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠٣ .

قلت : وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ ، ولا يعول على هذا ، وانما هذه الألفاظ من تغيير "الرواة" (١) والا فقد أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والشعراء يتبعهم الغاوون) ثم استثنى المؤمنين فقال : (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فهذا هو اللفظ الصحيح ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وان هذا [هو] (٢) "استثناء" (٣) لا نسخ ، وانما الرواة تنقل ، بما "تظنه" (٤) المصنفي فيخطئون . (٥)

---

١ - في "هـ" الروايات ، وهو تحريف .

٢ - ساقطة من "هـ" .

٣ - في "م" استثنى ، وهو خطأ املائي .

٤ - في "هـ" "مطه" ، وهو تحريف ظاهر .

٥ - أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة ، ثم قال النحاس : (وهذا أحسن ما قيل في الآية) وهو اختيار الطبري ومكي بن أبي طالب أيضا ، يقول بعد عزو دعوى النسخ الى ابن عباس : (انما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء ، وهو يقول : أنه نسخ وهو لفظ مجاز لا حقيقة) ولم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ ، أنظر جامع البيان ١٩/ ٧٩ ، والناسخ والمنسوخ (٢٠٤) والايضاح ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢٣)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النمل "

قوله تعالى : (فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه)(١) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذا منسوخ بآية السيف وكذلك قال قتادة ، وقد تكلمنا على جنس هذا وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ (٢)

(٢٤)

" باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة القصص "

قوله تعالى : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)(٣) واختلف المفسرون في المراد باللغو ها هنا ، فقال : مجاهد هو الأذى والسب (٤) وقال الضحاك الشرك (٥) فعلى هذا يمكن " ادعاء " (٦) النسخ (٧) وقوله (لنا اعمالنا ولكم أعمالكم) قال المفسرون لنا

---

١ - الآية (٩٢) من سورة النمل ، ودعوى النسخ في عجزها ، هو قوله : (ومن ضل فقل انما أنا من المنذرين) ممن بذلك المؤلف في زاد المسير ٦ / ١٩٨ ، ولم يرجح ، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) فذكر قول النسخ واختار الإحكام .

=

= ٢ - أنظر مناقشة الوقائع المشابهة لها مماسبق مثلا الآية (١٢) من سورة هود ، و (٨٩) من الحجر .

٣ - الآية (٥٥) من سورة القصص .

٤ - ذكر الطبري هذا المعنى باسناده عن مجاهد ، وذكره المؤلف في زاد المسير عنه ، بدون اسناد ، أنظر جامع البيان ٢٠ / ٥٨ وزاد المسير ٦ / ٢٢٠ .

٥ - ذكره المؤلف عن الضحاك ، في المصدر نفسه .

٦ - في " م " ادعى ، وهو خطأ املائي .

٧ - لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية ، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول سالم ، والمنسوخ ما بعده ، أنظر الناسخ والمنسوخ له ٧٢ .

علمنا ولكم سفهكم ، وقال بعضهم : لنا ديننا ولكم دينكم ، وقوله : (سلام عليكم) قال الزجاج : لم يريدوا التحية ، وانما أرادوا بيننا وبينكم " المتاركة " (١) " وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال " (٢) وقوله : (لا نبتغي الجاهلين) أي : لا نطلب " مباورتهم " (٣) قال الأكثرون : فنسخت [هذه الآية] (٤) بآية السيف . (٥)

---

١ - في " م " المباركة ، وفي " ب " التارك ، كلاهما تحريف والصواب ما أثبته من زاد المسير ٦ / ٢٣٠ .

٢ - في " ب " " وقال : هذا قبل أن يؤمر بالقتال " .

٣ - في " م " مباوزتهم ، وفي " ب " مجاورتهم ، كلاهما تحريف والصواب ما سجلت من المصدر السابق .

٤ - ما بين المعقوفة من " ب " .

٥ - أورد المؤلف هذه القضية بنصها في زاد المسير ٦ / ٢٣٠ ، وأورد ها بالاختصار في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح ، قلت : نحن لو رجعنا الى كلام المؤلف في سورة البقرة عند قوله تعالى : (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) البقرة - ١٣٩ - حيث يورد أربعة أوجه لاثبات احكام الآية نجد أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضا ، وهما : أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد ، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم ، وحكم هذا الكلام لا يتغير لان كل عامل له جزاء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم . راجع مناقشة الآية

==========

المذكورة ، وراجع أيضا مناقشة الآية (١٥) من الشورى من هذا الكتاب حيث أثبتنا هناك احكام ما تشبه هذه الآية .

وأما قوله (سلام عليكم) فقد سبق آنفا رد المؤلف في آية الفرقان على قول أن المراد بالجاهلين هم المشركون ، فمعناه : قالوا : السداد والصواب في الرد عليه . وعلى المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ : أنظر مما سبق مناقشة الآية (٦٣) من سورة الفرقان . ويؤيد ذلك قول مكي بن أبي طالب في الآية حيث قال : ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام على الكفار ، وقيل هي منسوخة بالقتال والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة ، ومعنى السلام فيها المتاركة والمداراة من الكفار ، وليس سلام التحية المحظور بقوله : (والسلام على من اتبع الهدى) طه (٤٧) .

ويقول عن قوله : (لا نبتغي الجاهلين) قال مجاهد : لا نطلب عمل الجاهلين ، فهي محكمة ، أنظر كلام مكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٢٨ .

(٢٥)

" باب ذكر (١) ما ادعى عليه النسخ في سورة العنكبوت "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :(ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) (٢) اختلفوا فيها على قولين :

أحدهما : أنها نسخت بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (وهم صاغرون) (٣) قاله قتادة وابن السائب : أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال أبنا ابن بشران ، قال : ابنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : بنا أبي ، وأبنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي قال : أبنا محمد [بن] (٤) اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا أحمد بن يحي بن مالك قال : بنا عبد الوهاب عن سعيد ، وابنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن ماذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا أبو زباء عن همام كلاهما عن قتادة ، (ولا تجادلوا أهل الكتاب) ثم نسخ ذلك بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) " فلا " مجادلة أشد من السيف " (٥)

والقول الثاني : أنها ثابتة الحكم ، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد (١) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحصين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا قيس عن حصين عن مجاهد ، (و لا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي [أحسن قال](٢) : من أدى منهم الجزية فلا تقل له الا حسنا (٣)

---

١ - ساقطة من " د " . ٢ - الآية (٤٦) من العنكبوت .

٣ - الآية (٢٩) من التوبة . ٤ - ساقطة من " د " .

٥ - غير واضحة من " د " والأثر أخرجه الطبري والنحاس باسنادهما عن قتادة نحوه أنظر جامع البيان ٢١ / ٣ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥)

١ - ذكره الطبري باسناد عن ابن زيد كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عنه ، أنظر جامع البيان ٢١ / ٥ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥) والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٢٠) .

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - أخرجه النحاس عن مجاهد في المصدر السابق ، ثم قال (قول مجاهد أحسن ، لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال : أنها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول) وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضا قول الأحكام عن مجاهد في المصدر السابق ،

(٢٧)

باب [ذكر] (١) ما ادعى [عليه] (٢) النسخ في سورة لقمان

[قوله تعالى] (٣) (ومن كفر فلا يحزنك كفره) (٤) ذهب بعض المفسرين الى أن هذا منسوخ بآية السيف ، وقال : بعضهم : نسخ معناها لا لفظها بآية السيف (٥) وهذا ليس بشيء ، لانها انما تضمنت " التسلية " (٦) له عن الحزن ، وذلك لا ينافي القتال (٧)

---

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - الآية (٢٣) من سورة لقمان .

٥ - ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٢٥٥ بآية السيف .

٦ - غير واضحة من " ب " .

٧ - قلت : فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد احكامها ، ورد المؤلف في تفسيره على دعوى النسخ فيها أنظر جامع البيان ٢١ / ٢٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٤٠ ، وزاد المسير ٦ / ٣٢٥ .

(٧٨)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة السجدة "

قوله تعالى : (فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون)(١) روى الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال : نسختها آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : أبنا عبد الوهاب ، عن سعيد [عن] (٣) قتادة قال : كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة ، والقتال (٤) .

---

١ - الآية (٣٠) من سورة السجدة .

٢ - الآية الخامسة من سورة التوبة .

٣ - ساقطة من " ع " .

٤ - عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم في ناسخه ٢٥٥ والنحاس بسند ضعيف عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) وهبة الله في ناسخه (٧٤) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٣٣) كما أن المؤلف ذكر النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ بين رد ولا تعليق .

قلت : ولعلهم يقصدون بالنسخ هنا ، الاعراض عن المشركين فقط =

(٢٩)

باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحزاب

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) (١) قال المفسرون : معناه : لا تجازهم عليه وتوكل على [الله في كفاية] (٢) شرهم قالوا ونسخ

= ، والا فكيف ينسخ الآية التي أثبتت سياقها أنها تتحدث عن يوم القيامة كما ورد ذلك عن معظم المفسرين حيث قالوا : أن المراد بقوله : (يوم الفتح) هو يوم القيامة ، وبقوله (انهم منتظرون) أيضا يوم القيامة ويثبت هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذابه يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدون وقوعها بقولهم : (متى هذا الفتح) وهذا المعنى من اختيار الطبري ، وقد روي باسناد صحيح عن ابن زيد ومجاهد وقتادة ، وذكره أيضا السيوطي معزيا الى الفريابي وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، كما ذكره أيضا السيوطي معزيا الى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ، وهو أيضا اختيار الامام ابن كثير ، فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية ، أنظر جامع البيان ٢١ / ٧٣ ، والدر المنثور ٥ / ١٧٩ .

١ - الآية (٤٨) من سورة الأحزاب .

٢ - ساقطة من " ه " .

بآية السيف . (١)

إذكر الآية الثانية : قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) (٢) اختلف العلماء لمن هذه المتعة فقال الأكثرون : هي لمن لم يسم " (٣) لها مهرا

---

١ - لم يشر الى النسخ في هذه الآية الطبري وابن كثير والنحاس ومكي بن أبي طالب ، بل تفسير الطبري للآية يؤيد احكام الآية حيث قال : (ودع أذاهم) يقول : (أعرض عن أذاهم لك واصبر عليه ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده والنفوذ لما كلفك) واستدل على تأويله بالآثار الواردة عن مجاهد وقتادة في هذا المعنى ، ويقول عن قوله (وتوكل على الله) أي فوض الى الله أمورك وثق به ، فانه كافيك جميع من دونه حتى يأتيك أمره وقضاؤه ، (وكفى بالله وكيلا) يقول : وحسبك بالله نصيرا ، وحافظا لك وكالئا .

وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن العلماء ، في تفسيره ، وقال : في مختصر عمدة الراسخ (زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف ، أنظر جامع البيان ٢٢ / ١٥ ، وزاد المسير ٦ / ٤٠٠ ومختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) .

٢ - الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

٣ - في "م" و "ب" يسم ، وهو خطأ املائي .

لقوله تعالى في البقرة : (أو تفرضوا لهن فريضة) (١) وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان = أحدهما : أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهرا اذا طلقها قبل الدخول = (٢) وعلى هذا الآية محكمة ، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله : (فنصف ما فرضتم) (٣) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : بنا أبي ، قال : بنا " محمد بن سواء" (٤) قال : بنا سعيد عن قتادة عن الحسن ، وأبي العالية ، في هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) قالا : ليست بمنسوخة لها نصف الصداق ، ولها المتاع ، (٥) قال أحمد : وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب ، قال : هي منسوخة نسختها الآية التي في البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

---

١ - الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .

٢ - مابين هاتين مزدوجين لم أجدها في النسختين وقد وجدتها في كتاب المؤلف مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٨) الذي سبق أن قلنا في المقدمة انه يغلب على ظني أن مختصر عمدة الراسخ ، وهو مختصر لهذا الكتاب ، والظاهر أن هذه العبارة سقطت من النساخ ، ولا يتضح المعنى المطلوب الا بها ، لذا أثبتها الى المتن .

٣ - من بداية الآية الثانية الى هذا الحد ذكرها المؤلف بنصها في مختصر عمدة الراسخ بالمصدر نفسه . =

فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم) (١) فما لها نصف الصداق ولا متاع لها (٢) قال سعيد : وكان قتادة " يأخذ بهذا " (٣) قال أحمد : ربنا حسين عن هيبان عن قتادة (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) [الآية قال : قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف المتعة (وان طلقتموهن] (٤) من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (٥)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد)

==========

(٦) [اختلف المفسرون] (٧) فيها على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة بقوله : (انا أحللنا لك أزواجك) (٨) [وهذا مروي] (٩) عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة (١٠) وعلي بن الحسين (١١) والضحاك (١٢)

= ٤ - غير واضحة من " ه " وفي " م " سوا ، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم ، وهو محمد بن سواء بن عنبر السدوسي أبو الخطاب البصري وكان كفيفا ، وهو صدوق من التاسعة ماتسنة بضع وثمانين ومائتين أنظر التهذيب ٥ / ٢٠٨ والتقريب (٣٠٠) .

٥ - ذكر نحوه السيوطي معزيا الى عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالية ، أنظر الدر المنثور ٥ / ٢٠٧ .

٦ - الآية (٢٣٧) البقرة . =

==========

٢ - ذكره الطبري باسناده عن سعيد بن المسيب في جامع البيان ٢٢ / ١٥ ، وليس فيه (فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها) وذكر نحوه السيوطي أيضا في الدر المنثور ٥ / ٢٠٧ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد بن حميد ، وذكر المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٦ / ٤٠٢ عن سعيد بن المسيب وقتادة ، ولم يرجح .

٣ - غير واضحة من " ب " .

٤ - ساقطة من " ب " والمراد بالحرف هنا الآية الناسخة وهي (٢٣٢) من البقرة .

٥ - أخرجه الطبري باسناده عن قتادة في المصدر السابق . وأورد دعوى النسخ هنا مكي بن أبي طالب بدون نسبته الى أحد ، ونص كلامه : (و يحتمل أن تكون المطلقة في هذه الآية التي قد سمى لها صداقا فيكون هذا منسوخا بقوله : (نصف ما فرضتم) أوجب الله للمطلقة قبل الدخول بها التي كان قد فرض لها نصف ما فرض لها فنسخ الامتاع وقيل هو ندب وليس بفرض فهو محكم غير منسوخ على هذا القول أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٣٤

==========

٦ - الآية (٥٧) من الأحزاب .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - الآية (٥٠) من السورة نفسها .

٩ - ساقطة من " هـ " .

١٠ - أما أم سلمة : فهي بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى ، وقيل قبل ذلك والأول أصح أنظر تقريب التهذيب ٢ ٤٧٢ .

١١ - علي بن الحسين ، بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٢٤٥ .

١٢ - ذكر المؤلف قول النسفي عن هؤلاء في تفسيره زاد المسير ٦/ ٤١١ .

[أخبرنا المبارك] (١) بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين قال : أبنا البرمكي قال : أبنا محمد بن [إسماعيل قال] (٢) أبنا أبو بكر بن أبي داود قال : بنا عمران بن محمد الأنصاري قال : بنا أبو [عاصم قال] (٣) : ابنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : (ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له (٤) أن ينكح ما شاء) (٥) قال أبو سلمان الدمشقي يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات .

والقول الثاني : أنها محكمة ، ثم فيها قولان :

أحدهما : ان الله تعالى " أثابه " (٦) نساءه حين اختارته بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن ، ولم ينسخ هذا . أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي قال : بنا اسماعيل بن العباس ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : ذكر محمد بن مصفى أن يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي ، عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يحل لك النساء من بعد) قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه (٧)

---

١ - ساقطة من " ص " .

٢ - ساقطة من " ص " . ٣ - ساقطة من " ص "

٤ - في " ص " لكم وهو خطأ من الناسخ .

٥ - رواه الترمذي في جامعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في كتاب التفسير ٥ / ٣٥٦ رقم ٣٢١٦ وذكره الطبري باسناده عنها في جامع البيان ٢٢ / ٢٤ .

=

قال أبو بكر : وبنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : بنا عباد ، قال : بنا " حماد " (١) عن علي بن زيد عن الحسن ، (لا يحل لك النساء من بعد) قال : قصره الله على ما كان " التي " (٢) اللاتي ماتت عنهن ، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة " بن سهل " (٣) وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (٤) والسدي .

والثاني : أن المراد بالنساء ما عدا الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد (٥) .

= ٦ - في " ب " أياب ، وفي " م " غير منقوطة ، صححتهما عن زاد المسير ٦ / ٤١١ .

٧ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٢١٢ وعزاه الى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - في " ب " كلمة (الحمد) زيادة ولعلها من الناسخ .

٢ - في " ب " " النسي " وهو تصحيف .

٣ - في " م " وابن سهل ، والواو زيادة من الناسخ ، لأنه أبو أمامة بن سهل ، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ، حينما نقل هذا الرأي عنه ، أنظر ٦ / ٤١١ من زاد المسير .

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن =

==========

المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر أسمه وكنية أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيه . ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة (٤ هـ) وقيل غير ذلك ، أنظر التقريب (٢٩٦) .

٥ - ذكره الطبري بالاسناد ، ومكي بن أبي طالب بدون اسناد ، عن مجاهد ، وذكر هذه الآراء كلها المؤلف في تفسيره ، عنهم كما ذكر دعوى النسخ مختصرا في ، مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) ، ولم يرجح . وأما الطبري فقد اختار احكام الآية : وقال (أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال : معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي : (انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) ... الى قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) وانما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله تعالى (لا يحل لك النساء) عقيب قوله (انا أحللنا لك أزواجك) وغير جائز . ان يقول قد أحللت لك مؤلاء ولا يحللن لك الا بنسخ أحد هما صاحبه ، وعلى ان يكون وقت في احدى الآيتين قبل الأخرى منها ، فاذا كان ذلك كذلك ، ولا برهان ولا دلالة الى نسخ حكم احدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تقدم تنزيل احدا هما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مجيئهما على الصحة ، لم يجز . احد هما ناسخه للأخر .) اهـ . وأورد مكي بن أبي طالب احكام الآية بأدلته عن ابن عباس وأبو أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سيرين ، أنظر تمام البيان ٢٢/ ٢٢ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٣٧) .

(٣٠)

" باب ذكر ما ادعى عليه (١) النسخ في سورة سبأ "

==========

قوله تعالى : (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون)

(٢) قال المفسرون : المعنى : لا تؤخذون " بجرمنا " (٣) ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب والمعنى : اظهار التبري منهم ، قالوا : وهذا منسوخ بآية السيف (٤) ولا أرى لنسخها وجها ، لأن مؤاخذة كل واحد بشأنه لا يمنع من قتال الكفار (٥) .

(٣١)

" باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة فاطر "

==========

قوله تعالى : (ان أنت الا نذير) (٦) قال بعض المفسرين : نسخ معناها بآية السيف (٧) وقد تكلمنا على بعضها وبينا أنه لا نسخ (٨) .

---

١ - في " ص " عليهن وهو خطأ لأنه لا يعود مما ادعى

==========

=== عليه النسخ هنا الآية واحدة .

٢ - الآية (٢٥) من سورة سبأ .

٣ - غير واضحة من " د " .

٤ - ذكره هبة الله في الناسخ والمنسوخة (٢٥) .

٥ - أورد دعوى النسخ المؤلف في مختصره ٦ / ٤٥٥ ، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) ، ثم ردها بقوله : ولا وجه للنسخ .

٦ - الآية (٢٣) من سورة الطور ، وفي " د " ان أنت ، وهو خطأ من الناسخ .

٧ - ذكره هبة الله في المصدر السابق .

٨ - أنظر فيما سبق على طريق المثال: مناقشة الآيات (١٢) هود ، (٨٢) النحل ، (٤ ١٠) أنعام .

(٣٢)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الصافات "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

(فتول عنهم حتى حين) (١) للمفسرين في المراد " بالحين " (٢) ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه زمان " الأمر " (٣) بقتالهم . قاله مجاهد . (٤)

والثاني : موتهم : " قاله قتادة " (٥) .

والثالث : القيامة : " قاله " (٦) ابن زيد ، وعلى هذا والذي [قبله] (٧) يتطرق نسخها ، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال (٨) .

ذكر الآية الثانية قوله تعالى :

: (وأبصر [هم] (٩) فسوف يبصرون) (١٠) أي : أنظر اليهم " اذا " (١١) نزل العذاب بهم ببدر فسوف يبصرون ما أنكروا ، وكانوا يستعجلون به تكذيبا وهذا

==========

== ١ - الآية (١٧٤) من سورة الصافات .

٢ - في " ب " " النير " بدل الحين ، وهو تحريف من الناسخ .

٣ - غير واضحة في " م " .

٤ - ذكره المؤلف في زاد المسير ٧ / ٩٣ ، عن مجاهد ، ثم قال : فعلى هذا الآية محكمة .

٥ - جاء النمير ساقطة من " ب " ، وقد ذكر هذا القول ابن جرير في جامع البيان عند ذكر هذه الآية ، عن قتادة .

٦ - في " ب " قوله ، بدل قاله ، وهو تحريف من الناسخ ، أورد الطبري هذا القول عن ابن زيد عند ذكر هذه الآية .

٧ - ساقطة من " ب " .

٨ - ذكر المؤلف القولين الأخيرين عن قتادة وابن زيد ، في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) وفي زاد المسير المصدر السابق ، ثم قال عن مقاتل أنها منسوخة بآية القتال .

٩ - ساقطة من " م " .

١٠ - الآية (١٧٥) من سورة الصافات .

١١ - (اذا) مكررة في " ب " .

كله دليل على احكامها ، وزعم قوم : أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح (١) .

ذكر الآية الثالثة والرابعة :

========== وهما تكرار الأولتين (وتول عنهم حتى حين ، وأبصر فسوف يبصرون)(٢) قال المفسرون : هذا تكرار لما تقدم " توكيد " (٣) لوعده بالعذاب ، وقال ابن عقيل : الآيتان المتقدمتان عايدتان الى أذيتهم له ، وصدهم له عن النصر [ة] (٤) ، والحين الأول ، حين الفتح " فا " (٥) المعنى أبصرهم اذا جاء نصر الله ، ووقفوا بين يديك بالذل ، وطلب العفو ، فسوف يبصرون عزك وذلهم على [عند ما كان ، يوم القضاء] (٦)

والموضع الثاني : (٧) (وتول عنهم حتى حين) وهو يوم القيامة [والله أعلم ، وأبصر] (٨) ما يكون من عذاب الله لهم ،

---

١ - فسر المؤلف في زاد المسير ٧ / ٩٣ - ٩٤ ، بقوله (فتول عنهم) أي أعرض عن كفار مكة (حتى حين) أي حتى تنقضي مدة امهالهم ، وقال مجاهد : حتى تأمرك بالقتال ، فعلى هذا الآية محكمة ، وقال في رواية حتى الموت ، وكذلك قال قتادة . وقال ابن زيد حتى القيامة فعلى هذا يتعذر نسخها ، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال) انتهى وكذلك أورد في مختصر عمدة الراسخ ورقه (١١) قول قتادة وابن زيد وذكر النسخ بدون تعليق .

---

٢ - الآية ١٧٨ - ١٧٩ ، من الصافات .

٣ - في " م " توكيدا ، بالنصب .

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - في " م " بالمعنى .

٦ - ساقطة من " ه " .

٧ - يقصد الحين الثاني .

٨ - ساقطة من " ه " .

قلت : وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ ، وقد " ادعى " (١) بعضهم نسخ الآيتين خصوصا اذا علمنا انها تكرار للأولتين . (٢)

(٣٣)

"باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة ص"

==========

ذكر الآية الأولى : [قوله تعالى] (٣) (ان يوحى الي[الا]

==========

انما أنا نذير مبين) (٤) ومعنى الكلام : اني ما علمت قصة آدم : (اذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين) (٥) الا بوحي وعلى هذا الآية محكمة ، وقد زعم بعض من قل فهمه : أنها منسوخة بآية السيف . (٦) وقد ردد نا مثل

---

١ ـ غير واضحة من " هـ " .

٢ ـ سكت عن دعوى النسخ في هذه الآيات الأربعة النحاس ومكي بن أبي طالب ، وذكره ابن حزم في ناسخه ٢٥٨ ، وابن سلامة في ناسخه (٧٤) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣٠) أما المؤلف فلم يتعرض له في زاد المسير ، وقال في مختصر عمدة الراسخ : انه تكرار لما تقدم وتوكيد انظر الورقة (١١) منه

٣ ـ ساقطة من " م " .

٤ ـ الآية (٧٠) من سورة ص ، وما بين معقوفين ساقطة من " هـ " .

هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة (١)

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى ، (ولتعلمن نبأه بعد حين)

(٢) زعم بعض من لا فهم له : أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح ، لأنه وعيد بعقاب اما أن يراد بوقته الموت أو القتل [أ] و(٣) القيامة [و] (٤) ليس فيه ما يمنع قتال الكفار . (٥) .

---

٥ - الآية (٧١) من السورة نفسها .

٦ - ذكره ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ٧٦ ، وابن هلال في ناسخه (٢١) .

١ - قلت : لم يذكر المؤلف هذه السورة في مختصر عمدة الراسخ اطلاقا ، وقد فسر بعض الآية في زاد المسير ٧ / ١٥٥ - ، كما فسرها الطبري في جامع البيان ٢٣ / ١٧٨ - بما يؤيد احكامها . وقد سبق أن رد المؤلف دعوى النسخ في أشباه هذه الآية ، أنظر مثلا مناقشة الآية (١٢) من سورة النمل ، و (٥٠) من سورة العنكبوت .

٢ - الآية (٨٨) من سورة ص .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - قلت : ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ، وابن سلامة ، وابن هلال ، في المصادر السابقة وقال ابن سلامة : فمن يجعل الحين " الدهر " لا نسخ فيها ، فأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يقصرا النسخ في هذه الآية

ولا في التي قبلها ، وذكر المؤلف في زاد المسير بأن المراد باليقين الموت أو القيامة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر المعنى الأول عن قتادة ، وقالا بن كثير : (لا منافاة بين القولين ، فان من مات فقد قامت قيامته ، وقال قتادة في قوله تعالى : (واعلم أن نبأه بعد حين) قال الحسن : يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين) أنظر زاد المسير ٧ / ١٥٩ وتفسير القرآن العظيم ٤ / ٤٤ .

(٣٤)

" باب ذكر " (١) ما ادعي عليه النسخ في سورة الزمر "

ذكر الآية الأولى (٢) قوله تعالى : (ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) (٣) قال المفسرون : هذا حكم الآخرة ، وهذا أمر محكم ، وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف ، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا (٤) بأن أمر بقتالهم (٥) .

ذكر الآية الثانية (٦) قوله تعالى : (اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٧) [قد ادعى] (٨) قوم نسخها بقوله : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٩) وقد منعنا ذلك في ذكر تفسيرها في الأنعام (١٠)

ذكر الآية الثالثة قوله تعالى : (فاعبدوا ما شئتم من دونه)

(١١) ليس هذا بأمر وانما هو تهديد ، وهو محكم

---

١ - في " د " هذا تقديم وتأخير .

==========

===

٢ - ساقطة من " ى " .

٣ - الآية الثالثة من سورة الزمر .

٤ - هنا كلمة " بأمر " زائدة في " ح " ولعلها من الناسخ.

٥ - ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٢٥٠) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه ، وابن حلال في ناسخه المفاوز ورقة (٢١) ، ولم يتعرض له النحاس ، ومكي بن أبي طالب ، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ، انما ذكره المؤلف في زاد المسير ٧ / ١٦٢ ، من نحو ثم قال : ولا وجه لذلك .

٦ - ساقطة من " ى " .

٧ - الآية (١٣٥) من سورة المزمر .

٨ - ساقطة من " ى " .

٩ - الآية الثانية من سورة الفتح .

١٠ - قدر مشار مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام .

قلت : ذكر دعوى النسخ في هذه الآية بآية الفتح ابن حزم وابن سلامة وابن حلال في المصادر السابقة ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ، وانما اكتفى المؤلف في زاد المسير ٧ / ١٦٠ بالتحويل الى سورة الأنعام حيث أثبت الاحكام هناك .

١١ - الآية (١٥) من سورة الزمر .

فهو كقوله : (اعملوا ما شئتم) (١) وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف (٢) وانما قال هذا ، لأنه ظن أنه أمر ، وهذا ظن فاسد وعيان " ردئ " (٣)

ذكر الآية الرابعة والخامسة : قوله تعالى :(قل يا قوم

اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون ، من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم) (٤) زعم بعض المفسرين " أنهما نسختا " (٥) بآية السيف ، واذا كان مضامها التهديد والوعيد ، فلا وجه للنسخ (٦)

ذكر الآية السادسة : قوله تعالى : (فمن اهتدى فلنفسه

ومن ضل فانما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل) (٧) قد زعم قوم : أنها منسوخة بآية السيف ، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ (٨) .

١- الآيتان ٣٩- ٤٠) من سورة فصلت .

٢ - ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٠) وهبة الله في ناسخه (٧٧) ، وابن حلال في ناسخه المطبوع ورقة (٢١) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب .

٣ - غير واضحة من " ه " فلعلم يذكر المؤلف هذا القول في مختصر عمدة الراسخ ، وأورده في زاد المسير ٧ / ١٦٦ ثم قال : وهذا باطل ، لأنه لو كان أمرا كان منسوخا فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه

==========

==

٤ - الآيتان (٣٠ - ٤٠) من سورة الزمر ، وفي " ص " " يوم " مقيم ، فهو خطأ وزيادة من الناسخ .

٥ - في " ص " " أنها نعت بالافراد ، وهو خطأ من الناسخ .

٦ - ذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه ، وكذا قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) ، وأما في تفسيره ٧ / ١٨٥ فذكر النسخ بدون تعليق .

٧ - الآية (٤١) من سورة الزمر .

٨ - أنظر مناقشة الآية (١٠٤) من سورة الأنعام والآية (٩٢) من سورة النمل .

ذكر الآية السابعة : قوله تعالى : (قل اللهم فاطر

السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) (١) زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف ، وليس هذا بصحيح ، لأن حكم الله بين عباده في الدنيا باظهار حجج " المحقين " (٢) وايالاهبه " الملحدين " (٣) وفي الآخرة بادخال هؤلاء الجنة ، وهؤلاء النار ، وهذا لا ينافي تعالهم . (٤)

(٣٥)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المؤمن "

[قوله تعالى] (٥) (فاصبر ان وعد الله حق) (٦) هذه الآية في [هذه] (٧) السورة في موضعين [و] (٨) قد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف ، وعلى ما قررنا في نظائرها (٩) لا نسخ .

(٣٦)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم السجدة "

= وقوله تعالى : (ادفع بالتي هي احسن) (١٠) [قد زعم]
(١١) بعض المفسرين أنها منسوخة .

---

١ - الآية (٤٦) من سورة الزمر .

٢ - في " هـ " المعتقين .

٣ - في " هـ " محدثين ، وهو تحريف .

٤ - قال ابن حزم في ناسخه ٢٦٠ ، وابن سلامة في ناسخه ٢٨٠ ، أن معنى هذه الآية منسوخة بآية السيف لا لفظها ، ولم أجد أحدا عدها من المنسوخة غيرهما ، ولم يقترن لدعوى النسخ فيها المؤلف في تيسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ .

٥ - ساقطة من " م " .

٦ - الآية ٥٥ و ٧٧ ، من سورة المؤمن .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - ساقطة من " هـ " .

٩ - أنظر مثلا الآيات ١٧٦ ، من آل عمران و ١٠٦ ، من يونس .

١٠ - الآية ٣٤ ، من السجدة .

١١ - ساقطة من " هـ " .

بآية السيف (١) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا [أحمد بن الحسين] (٢) قال : أبنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : أبنا الحسن بن علي بن مهران " قال : " (٣) بنا عامر بن الفرات ، عن " أسباط " عن السدي ، (ادفع بالتي هي أحسن) قال : هذا قبل القتال ، وقال أكثر المفسرين " هو كدفع " الضرب بالصبر ، " والاساءة " (٤) بالعفو ، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك [مسالمة الكفار] (٥) فلا يتوجه النسخ .

أخبرنا المحمدان ، ابن ناصر وابن عبد الباقي ، قالا : أبنا أحمد بن أحمد ، قال : أبنا أحمد بن عبد الله الاصفهاني ، قال : بنا سليمان ابن أحمد ، قال : بنا اسحاق بن ابراهيم قال : أبنا عبد [الرزاق عن] (٦) معمر عن عبد الكريم عن مجاهد (ادفع بالتي هي أحسن) قال : هو السلام يسلم عليه ، [و] (٧) رواه منصور عن مجاهد ، قال : المصافحة (٨)

---

١ - ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه (٣٦٢) وابن سلامة في ناسخه (٢٩) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣١) .

٢ - ساقطة من " ص " .

٣ - مكررة في " ص " .

٤ - في " ص " والقضاء ، وهو تحريف ، وقد ذكر هذا الرأي المؤلف في زاد المسير ٧ / ٢٠٨ . =

==========

٥ - ساقطة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - ذكره الطبري باسناده عن مجاهد ، وذكره المؤلف في زاد المسير في المصدر نفسه عن علماء ، وفسر الطبري الآية بقوله : (اذ قال يا محمد بعلمك جهل من جهل عليك ، وبصفوك عمن أساء اليك اساءة المسيء وبصبرك عليهم مكروه ما تبدو منهم ، ويلقاك من قبلهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في تأويله) ثم ذكر أثرا عن ابن عباس يؤيد تفسيره هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا ، النحاس ولا مكي بن أبي طالب ، وذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ السورتة (١١) نحو ما ذكره هنا بالاختصار ، ونسب قول النسخ في زاد المسير الى المفسرين . أنظر جامع البيان ٢٤ / ٨٥ - ٨٦ .

(٣٧)

" باب ذكر ما ادعى عليه النسخ [في سورة] (١)

حـــم عســـق "

==========

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى : (ويستغفرون لمن في الأرض)

(٢) زعم قوم منهم بن منبه (٣) والسدي ، ومقاتل بن سليمان ، أنها منسوخة بقوله : (ويستغفرون للذين آمنوا) (٤) وهذا قبيح ، لأن الآيتين خبر ، والخبر لا ينسخ ، ثم ليس بين الآيتين تضاد ، لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه الا من اتبع الطريق المستقيم فلأولئك المبوا الغفران والاعانة من الغيران وادخال الجنان .

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرين : اما أن يريدوا به العلم عنهم والرزق لهم ، والتوفيق ليسلموا ، واما أن يريدوا به من في الأرض [من] (٥) المؤمنين فيكون اللفظ عاما والمعنى خاصا ، وقد دل على تخصيص عمومه قوله : (ويستغفرون للذين آمنوا) " وانما ليل الموجب " (٦) يصرفه عن العموم الى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا لا وجه للنسخ ، وكذلك قال قتادة (ويستغفرون لمن

==========

١ - ساقطة من " ى " .

٢ - الآية (٠) من سورة الشورى .

٣ - وهب بن منبه ابن كامل اليماني ، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة أخرج له تقريب التهذيب (٢٧٢) ويقول عنه الإمام ابن تيميه في مقدمة أصول التفسير ٦ ، ٧ (كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة) .

٤ - الآية السادسة من سورة غافر .

٥ - ساقطة من " ب " .

٦ - مكررة في " ى " .

في الأرض) قال: لستم مؤمنين منهم (١) وقال أبو الحسين بن المنادي (٢) في الكلام منكر، تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين، وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه [أراد أن] (٣) هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما (٤).

ذكر الآية الثانية: قوله تعالى: (الله حفيظ عليهم

[وما أنت عليهم] بوكيل) (٥) قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد: انا لم نوكلك بهم فتؤاخذ بأعمالهم" (٦) فلا يتوجه نسخ (٧)

---

١ - ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٣٠٤، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن منذر وعبد بن حميد عن قتادة، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥) بإسناده عن قتادة أيضا.

٢ - هو أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، ولد ببغداد "٢٥٦ هـ" وكان عالما ممتازا حتى قيل أنه ألف أكثر من مائة مؤلف، وله كتاب في النسخ في القرآن، توفي سنة ٣٣٤، كما قال كشف الظنون (١٩٢١) أنظر طبقات الحنابلة ٢٩١ - ٢٩٢ (رقم ٦٣٢)

٣ - ساقطة من "هـ".

٤ - أنظر كلام النحاس في الرد على من ادعى النسخ في الناسخ والمنسوخ (٢١٤ - ٢١٥) وقد أورد المؤلف في تفسيره ٧ / ٢٧٣ دعوى النسخ هنا، عن قوم منهم

= متاتل ، كما أوردنا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١)
ثم رد فيهما بمثل ما رد به هنا ، وأما مكي بن أبي الطالب
فيقول بعد ذكر قول النسخ : أن الصواب فيه منسوخ ومبين
بآية ظاهر وليس بمبين لها . أنظر الإيضاح في ناسخ القرآن
ومنسوخه ص ٢٥٠ .

٥ - الآية السادسة من سورة الشورى ، وما بين
المعقوفين من الآية سابعة من " ه " .

٦ - غير واضحة من " ه " .

٧ - أنظر مما تقدم الآيات ٦٦ ، ١٠٤ ، من سورة الأنعام
أورد المؤلف في المصدرين السابقين دعوى النسخ
في هذه الآية ثم رد ها بقوله (ولا يصح) .

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى : (لنا أعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) (١) للمفسرين في هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها اقتضت الاقتصار ، على الانذار ، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها . قاله الأكثرون ، وروى النحاس عن ابن عباس قال : (لنا اعمالنا ولكم اعمالكم) مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم ، قال : ثم نسخت بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (٢) وهكذا قال مجاهد (٣) وأخبرنا المبارك بن علي قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس ، [قال : أبنا أبو] (٤) بكر بن أبي داود ، قال : بنا الحسين بن علي ، قال بنا عامر بن الفرات [عن](٤) أسباط عن السدي (لا حجة بيننا وبينكم) قال : هذه (٥) قبل السيف ، [وقبل] (٦) أن يؤمر بالجزية (٧) .

والقول الثاني : أن معناها : أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين تسقط بيننا فلم يبق الا السيف فعلى هذا هي محكمة ، قاله جماعة وهو الصحيح (٨) .

---

١ - الآية (١٥) من سورة الشورى .

٢ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

٣ - ذكره النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكره مكي بن أبي طالب =

==========

= عنه رحمن مجاهد ، بدون اسناد ، أنظر الناسخ والمنسوخ
(٢١٥) والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٠)

٤ - ساقطة من " ه " .

٥ - في " ه " هذه الآية ، وهي ساقطة في " م " .

٦ - ساقطة من " ه " .

٧ - ذكر ابن كثير في تفسيره ٤ / ١٠٩ ، نحوه عن السدي.

٨ - أنظر فيما سبق مناقشة الآية (١٢٠) من سورة البقرة ، وقد أورد المؤلف تفصيل الاحكام في زاد المسير ٧ / ٢٧٨ عن ميمونه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين ، وذكره أيضا في مختصر عمدة الراسخين ورقة (١٢) ، ثم قال : (فعلى هذا هي محكمة) وأما ابن كثير فيورد قول النسخ عن السدي ، ثم يرد ذلك بأن هذه مدنيه وأن آية السيف بعد الهجرة أنظر تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٠٩ .

ذكر الآية المرابعة :

[قوله تعالى] (١) (من كان يريد حرث الآخرة نزوله في حرثه) هذا محكم. وقوله (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) (٢) للمفسرين فيه قولان :

أحدهما : أنه منسوخ، بقوله : (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (٣) رواه الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال مقاتل" (٤).

والثاني : أنه محكم، لأنه خبر قائم (٥)، " ووجهه "(٦) ما بيناه في نظيرها في آل عمران [عند] (٧) قوله : (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) (٨)

ذكر الآية الخامسة :

قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (٩) للمفسرين فيها قولان :

أحدهما : أن هذا استثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلا أجرا، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى [هذا المعنى] (١٠) ثم قال : نسخت منه الآية بقوله : (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) (١١) والى هذا نصب مقاتل.

---

١ - ساقطة من "د". =

= ٢ - الآيـة (٢٠) من سورة الشورى .

٣ - الآيـة (١٨) من سورة الاسـراء .

٤ - غير واضحة من " هـ " . أورد هذا القول النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس ، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون اسـناد ، وقال المؤلف في تفسيره وهذا قول جماعة منهم مقاتل ، أنظر الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والايضاح (٢٥١) وزاد المسير ٧/٢٨٢ .

٥ - يقول النحاس في المصدر السابق : (والدليل على أنها غير منسوخة : أنه خبر وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة الا النـــار ، ولم يزد منها شيئا الا ما قسم الله له) .

٦ - في النسختين هاء الضمير ساقطة في كلمة ووجهه ، كملتهـا ليتضح المعنى .

٧ - غير واضحة من " هـ " .

٨ - أنظر ان شئت مناقشة الآية (١٤٥) من آل عمران ، وقد رد المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) قول النسخ في هذه الآية وأثبت فيها الاحكام ، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب .

٩ - الآية (٣٢) من الشورى .

١٠ - ساقطة من " هـ " .

١١ - الآية (٤٧) من سبأ ، وقد أخطأ الناسخ في نقل هذه الآية في " هـ " ، وأما هذا القول فقد رواه النحاس بسند ضعيف =

والثانى : أنه استثناء من غير الأول ، لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجرا ، وانما المعنى : لكنى أذكركم المودة فى القربى ، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس ، منهم طاؤس والسوفى (١) أخبرنا ابن الحصين ، قال : أبنا بن المذهب ، قال : أبنا أحمد بن جعفر ، قال : بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى قال : بنا يحيى عن شعبة ، قال : حدثنى عبد الملك بن ميسرة ، عن طاؤس عن ابن عباس = رضى الله عنهما = قال لم يكن بطن من قريش الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة ، فنزلت : (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) الا أن تصلوا قرابة ما بينى وبينكم (٢) هذا هو الصحيح ، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلا . (٣)

= عن النطاك عن ابن عباس ، أنظر الناسخ والمنسوخ (٢١٦) .

١ - أورد الطبرى فى جامع البيان ٢٥/٢٥ هذا المعنى عن ابن عباس من طريق السوفى .

٢ - رواه البخارى لابن جرير نحوه عن ابن عباس ، ولفظ البخارى من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت طاؤسا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأل عن قوله (الا المودة فى القربى) فقال سعيد بن جبير : عجلت : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان لهم فيهم قرابة . فقال : الا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة ، أنظر صحيح البخارى =

ذكـــــــــــر الآيـــــــــة الثامنـــــة :

قوله تعالى : (والذين اذا أصابهم [البغي هم] (١) ينتصـــرون) (٢) .

اختلفوا في هذه الآيـة : فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين الى أنها منسوخة بآية السيف ، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد (٣) و كأنهم يشيرون الى أنها لما ثبتت الانتصار بعد بغـــي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها .

وللقائلين بأنها في المسلمين قولان :

أحدهمـــا : أنها منسوخة بقوله : (ولمن صبر وغفـــر) (٤) فكأنها نبهت على مدح المنتصر ، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران مدح ، فبان وجه النسخ .

والثاني : أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة ، و الانتصـــار مباح فعلى هذا تكون محكمة و هو الصحيح ، (٦) .

= مع الفتح في كتاب التفسير ١٨٥/١٠ ، وجامع البيان ١٥/٢٥ .

٣ - قال المؤلف في زاد المسير ٢٨٤/٧ بعد ذكر المعنى الثاني المذكور هنا ، (وهذا اختيار المحققين ، وهو الصحيـــح ، فلا يتوجه أصلا) وهو اختيار الطبري ، والنحاس ، وابـــن كثير / ١١١/٤ - ١١٤ .

١ - ساقطة من " ب " .

٢ - الآيـة (٣٩) من سـورة الشورى . =

= ٣ - ذكره الطبري باسناده ، والنحاس ، ومكي بن أبي طالب بدون اسناد ، عن ابن زيد ، أنظر جامع البيان ٢٣/٢٨ ، والناسخ والمنسوخ (٢١٧) ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح (٣٥٢) .

٤ - الآية (٤٣) من سورة الشورى .

٦ - ذكر المؤلف - رحمه الله - في تفسيره ٢٩٢/٧ بمثل ما ذكره هنا من حيث الأقوال والترجيح ، وقال : في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) والتحقيق أنها محكمة ، وهو اختيار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب ، أنظر المصادر السابقة ، وفسرها ابن كثير بما يؤيد الاحكام في تفسير القرآن العظيم ١١٨/٤ .

ذكـــــــر الآيـــــــة الســـــابعة :

قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (١) .

زعم بعض من لا فهم له ، أن هذا الكلام منسوخ بقوله : (فمن عفى وأصلح فأجره على الله) (٢) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، لأن معنى الآية : أن من " جازى مسيئا " فليجازه (٣) بمثل إساءته ، ومن عفا فهو أفضل (٤) .

ذكـــــــر الآيـــــــة الثامنـــــة :

قوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم مـــن ســـبيل) (٥) .

زعم بعض من لا يفهم : أنها نسخت بقوله : (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمـــور) (٦) وليس هذا " بكلام " (٧) من يفهـــــــم الناســـــخ و المنســـــوخ ،

---

١ ـ الآية (٤٠) من الشـــورى .

٢ ـ عجز الآية نفسها .

٣ ـ غير واضحة من " ب " .

٤ ـ قلت : عزا دعوى النسخ هنا الطبري ، والنحاس الى ابن زيـــد ، ثم قال الطبري (غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية علـــى الظاهر مالم ينقله الى الباطن ما يجب التسليم له ، وأن لا يحكم لحكم في آية بالنســـخ الا بخبر يقطع العذر أو حجـــة =

= يجب التسليم لها ، ولم تثبت حجة في قوله : (جـــزاء سيئة سيئة مثلها) أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك) ، أنظر جامع البيان ٢٥ / ٤٤ ، والناسخ والمنسوخ (٢١٧) وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ هنا ، في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ .

٥ ـ الآية (٤١) من سورة الشورى .

٦ ـ الآية (٤٣) من السورة نفسها .

٧ ـ في " د " " الكلام " وهو تحريف من الناسخ .

أن الآية الأولى [تثبت] (١) جواز الانتصار ، وهذه تثبت أن الصبر "أفضل" (٢) .

ذكر الآية التالية :

قوله تعالى : (فان أعرضوا [فما أرسلناك] (٣) عليهم حفيظا ، ان عليك الا البلاغ) (٤) .

زعم بعض [المفسرين] (٥) أنها منسوخة بآية السيف (٦) .

---

١ - ساقطة من "د" .

٢ - غير واضحة من "د" ، ذكر الطبري دعوى النسخ هنا باسناده عن ابن زيد ، وعد هذه الآية والتي قبلها ابن حزم وابن سلامة من المنسوخة بآية (ولمن صبر وغفر) الآية وقال النحاس بعد عزو قول النسخ الى ابن زيد في الآيات الثلاثة السابقة ، (وقال قتادة انه عام ، وكذا يدل ظاهر الكلام) واختار الطبري احكام الآية حيث يقول : (والصواب من القول أن يقال : أنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسوخة ، وأما المؤلف فلم يتعرض لقول النسخ أصلا في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ ، أنظر تفسير الطبري ٢٥/٣٨ ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ٣٦٥ ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ، (٨٠) و للنحاس ، ص ٢١٧ .

٣ - ساقطة من "د" . =

= ٤ - الآية (٤٨) من سورة الشورى .

٥ - ساقطة من " ه " .

٦ - عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم ، وابن سلامة في المصدرين السابقين ، وابن جلال في ناسخه المطبوع (٢١) ولم ينسبوه الى أحد كما لم يستندوا الى أدلة نقلية أو عقلية على قولهم .

وقد بينا مذهبنا في نظائرها [وأنها] (١) ليست بمنسوخة (٢)

(٣٨)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الزخرف "

==========

ذكر الآية الأولى :

========== قوله تعالى : (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون) (٣) " زعم بعضهم " : أنها منسوخة بآية السيف ، " وقد عرفت مذهبنا في نظائرها وأنها واردة " (٤) للوعيد والتهديد ، فلا نسخ إذن (٥)

ذكر الآية الثانية :

========== قوله تعالى : (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) (٦) يروى الضحاك عن ابن عباس قال : نسخ هذا [بآية السيف] (٧) وأخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال :

---

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - أنظر مثلا مما سبق مناقشة الآيات ٦٦ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، من سورة الأنعام ، ذكره المؤلف في منتصر عمدة الدراسين المخطوط ورقة (١٢) ورد القول بمثل ما رد به هنا . =

= ٣ - الآية (٨٤) من سورة الزخرف .

٤ - غير واضحة من " ى " .

٥ - أشار على طريق المثال لما سبق الآيات ١١٩ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، من سورة الأنعام . قلت : تجد هذه الآية معدودة في المنسوخة بلا دليل ولا حجة ، في كتاب ابن حزم ، في معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٦٥ ، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٨١) والإيجاز في الناسخ والمنسوخ (٣١) لابن هلال ولكن الامام الطبري والامام ابن كثير لم يقتنعا لدعوى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد احكامها كما أثبتنا احكامها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) أنظر جامع البيان ٧٨ / ٦٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٤ / ١٣٦ .

٦ - الآية (٨٤) من سورة زخرف .

٧ - ساقطة من " ى " .

أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن [بهران] (١) قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، وابنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا أحمد بن يحي بن مالك " قال "(٢) بنا عبد الوهاب عن سعيد ، قال : قال قتادة : في قوله :(فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) قال قتادة : نسختها براءة (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) (٣) هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان

---

١ - [illegible] ناقصة من " د " .

٢ - في " م " بالتثنية ، وهو خطأ .

٣ - الآية الخامسة من التوبة ، ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بروايتين صحيحتين اليه ونسبه النحاس الى ابن عباس بسند ضعيف ، وباسناد آخر الى قتادة وأما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ اليهما بدون اسناد ، ولم يناقشوا قضية النسخ ولم يتعرضوا اليها وأما المؤلف فقد نحا نحوهم بدون ترجيح ولا تعليق على قول النسخ ولكنه فسر الآية في زاد المسير فقال : (وقل سلام) فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قل خيرا بدلا من شرهم قاله السدي ،

والثاني : أردد عليهم مصروفا قاله مقاتل .

والثالث : قل ما تسلم به من شرهم ، حكاه الماوردي) =

==========

== وفسر قوله (فسوف يعلمون) بثلاثة معان

منها : أنه تهديد ووعيد ، وبه فسر ابن كثير أيضا ، ويقول الدكتور / مصطفى زيد فى نهاية المناقشة عند ذكر هذه الآية (الآية محكمة لأنه وعيد وتهديد ، ولأنه لم يرد خبر على نسخها عن الرسول صحيحة ولأنه لا خلاف بين الصفح فى مكة مع من لم ينقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد) أنظر فى ذلك كله جامع البيان ٦٣/٢٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨ ٢) والايضاح (٣٥٤) و زاد المسير ٣٣٥/٧ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٢٧ ، والنسخ فى القرآن الكريم ٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(٣٩)

(باب ذكر ما ادعى عليه النسخ) في سورة الدخان

قوله تعالى : (فارتقب انهم مرتقبون) (١) .

قد ذهب [جماعة] (٢) من المفسرين الى أنها منسوخة بآية السيف (٣) ولا نرى ذلك صحيحا لأنه لا تنافى بين الآيتين ، وارتقاب عذابهم اما عند القتل أو عند الموت أو فى الآخرة وليس [فى] (٤) هذا منسوخ (٥) .

(٤٠)

(باب ذكر ما ادعى عليه) النسخ فى سورة الجاثية

قوله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) (٦)

جمهور المفسرين على أنها منسوخة ، لأنها تضمنت الأمر بالاعراض عن المشركين ، واختلفوا فى ناسخها على أربعة أقوال :

---

١ - الآية (٥٩) من سورة الدخان .

=

==========

٢ - ساقطة من " د " .

٣ - ذكره ابن حزم في ناسخه (٢٦٦) و هبة الله في ناسخه (٨١) وابن هلال في ناسخه المخلوط ، (٣١) وابن خزيمة الفارسي في ناسخه (٢٦٧) ، ولم ينسبوا قول النسخ الى أحمد كما لم يدعموه بأي دليل .

٤ - ساقطة من " د " .

٥ - هكذا رد المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٢٥٣/٧ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقه / ١٢ ، ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا ابن كثير .

٦ - الآية (١٣) من الجاثية .

أحدهما : آية السيف ، أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون و أبو طاهر الباقلاوي ، قالا : أبنا ابن شاذان ، قال : بنا أحمد بن كامل ، قال : بنا محمد بن سعد ، قال حدثني عمر ، عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .

قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين اذا آذوه ، وكانوا " يستهزئون به " (١) ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة ، فكان هذا من المنسوخ (٢) روى الضحاك عن ابن عباس قال : نسخت بآية السيف (٣) .

أخبرنا المبارك بن علي قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين فانه نسخ ذلك قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤) وقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٥) .

=

==========

= ١ - غير واضحة من " ب " .

٢ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥ ، عن ابن عباس من طريق العوفي واسناده كما سناد المؤلف مسلسل بالضعفاء .

٣ - رواه الطبري باسناده عن الضحاك في المصدر السابق .

٤ - الآية الخامسة من التوبة .

٥ - الآية (٢٩) من التوبة .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٦ ، وقال : أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : " أبنا (١) ابن بشران " ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : بنا عبد الرزاق قال : نسختها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) .

والقول الثاني : أن ناسخها قوله : في الأنفال : (فاما تثقفنهم في الحرب) (٣) وقوله في براءة (وقاتلوا المشركين كافة) (٤) " رواه سعيد عن قتادة ، أخبرنا اسماعيل بن أحمد " (٥) قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله [بن أحمد] (٦) ، قال : حدثني أبي قال : بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : نسختها (فاما [تثقفنهم في] (٧) الحرب فشرد بهم من خلفهم) (٨) .

والثالث قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٩) أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر [النعماد قال] (١٠) : أبنا أبو داود ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا ابن رجاء عن همام عن قتادة .

---

١ - غير واضحة من " ه " .

=

---

* ٢ - رواه الطبري في جامع البيان ٢٥ /٨٧ ، عن معمر عن قتادة .

٣ - غير واضحة من " هـ " ، والآية (٥٧) من سورة الأنفال .

٤ - الآية (٣٦) من سورة التوبة .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " ب " .

٨ - رواه الطبري في جامع البيان ٢٥ / ٨٧ ، عن سعيد عن قتادة .

٩ - الآية (٢٩) من التوبة .

١٠ - ساقطة من " هـ " .

(قل للذين آمنوا يغفروا " للذين لا يرجون " أيام الله) ثم نسخ - فقال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (١) .

والرابع قوله (٢) (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) (٣) قاله أبو صالح (٤) .

ويمكن أن يقال : أنها محكمة ، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بئر فأرسل عبد الله بن أبيّ غلامه ليستقي الماء ، فأبطأ عليه فلما أتى قال [ما](٥) حبسك ؟ قال : غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه ، فقال عبد الله : ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل : " سمن " (٦) كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر فاشتمل بسيفه يريد التوجه اليه فنزلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس (٧)

---

١ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - الآية (٣٩) من سورة الحج .

٤ - ذكره الطبري عن أبي صالح من طريق عبد ابن حميد ، أنظر جامع البيان ٢٥ / ٨٧ .

٥ - ساقطة من " هـ " .

=

= ٦ - في "ص" ممن ، وهو تحريف .

٧ - ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٥٣) و المؤلف في زاد المسير ٣٥٧/٧ ، عن علماء عن ابن عباس ، كما ذكره الآلوسي في تفسيره بدون سند .

قلت : ذكر المؤلف سببا آخر ، وهو أيضا يؤيد احكام الآية وذلك (لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) (٢٤٥) البقرة ، قال يهودي بالمدينة يقال له منحاص : احتاج ربّ محمد ، فلما سمع بذلك عمر ، اشتمل على سيفه وخرج في اثره فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلب عمر ، فلما جاء قال : ياعمر ، ضع سيفك و تلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس) وذكره الواحدي أيضا في المصدر السابق . وقد أورد المؤلف في زاد المسير قول النسخ عن الجمهور ولم يبد رأيه فيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ ، ورقه (١٢) .

وذكر معظم كتب النسخ نسخ هذه الآية بدون تعليق ، وقد رأينا قول المؤلف باحتمال احكامها ، ويعتبر بعض المتأخرين من هذه الآية مهما تأمر بحسن المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة الى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها ، فهي محكمة . أنظر النسخ في القرآن الكريم ٥٥١/٢ .

(٤١)

(باب ذكر ما امضى عليه النبي في سورة الأحقاف

.....

ذكر الآية الأولى :

قوله تعالى : (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) (١) .

اختلف المفسرون " (٢) في هذا على قولين :

أحدهما : أنه راجع الى الدنيا . ثم لهؤلاء فيه قولان :

أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يهاجر الى أرض ذات نخل وشجر وماء ، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله : متى نهاجر فمكث فنزلت هذه الآية ومعناها : لا أدري أفي الى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (٤)

قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة " أو يخرجني" (٥) منها (٦)

والثاني : ما أدري هل أغفر كما أغفر الأنبياء قبلي وأقتل كما قتلوا ، أو لا أدري ما يفعل بكم ، أتعذبون أم تؤجرون أتصدقون أم تكذبون =

= ، تـــــالـــــه الحســـــن (٧)

---

١ - الآية التاسعة من سورة الأحقاف .

٢ - في " هـ " منسرين ، وهو خطأ من الناسخ .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - رواه الكلبي عن الثعلبي عن أبي صالح عن ابن عباس نحوه ، أنظر اسباب النزول (٢٥٤) .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٢٧ ، وقال : أخرجه ابن المنذر عن عطية .

٧ - أخرجه الطبري في أثر طويل باسناده عن الحسن ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره ، عنه ، واختارا هذا القول ونحوباه ، أنظر جامع البيان ٢٦ / ٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٤ / ١٥٥ .

والقول الثاني : أنه راجع الى الآخرة . أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا أبو صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (وما أدري (١) ما يفعل بي ولا بكم) فأنزل الله بعدها (ليغفر لك الله (٢) ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٤) وقال : (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) (٥) فاعلمه ما يفعل به وبالمؤمنين (٦) وممن ذهب الى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة وقد زعم قوم أن هذا [من] (٧) الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس ، قال : نسختها (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية (٨) وأخبرنا المبارك بن علي قال : أبنا أحمد بن الحسين قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل قال أبنا

---

١ - كلمة (ما أدري) مكررة في " م " .

٢ - الآية التاسعة من الأحقاف .

٣ - العبارة الآتية [illegible] مكررة في " هـ " .

٤ - الآية الثانية من الفتح .

٥ - الآية الخامسة من الفتح .

٦ - رواه بنحوه مختصرا ، الطبري في جامع البيان ٢٦ / ٧ ، عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٣٨ ، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما =

أبو بكر " بن أبي داود " (١) قال : بنا محمد بن " قهزاد " قال : حدثني علي بن الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبي ، وأبنا محمد بن [أبي] (٢) منصور ، قال : أبنا علي بن أيوب ، قال : أبنا أبو علي ابن شاذان قال : (٣) أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، [عن يزيد] (٤) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) (٥) نسختها الآية التي في الفتح ، فخرج الى الناس فبشرهم بالذي غفر له ، ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال رجل من المؤمنين هنيئا لك يا نبي الله : قد علمنا الآن ما يفعل بك [فماذا] (٦) يفعل بنا ؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) (٧) وقال : (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) (٨) قلت : والقول ذ

= ٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - ذكره النحاس ، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ٢١٩ .-

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - الآية التاسعة من الأحقاف .

٦ — ساقطة من " ه " .

٧ — الآية (٤٧) من سورة الأحزاب ، وفي " م " كثيرا ، وهو تصحيف من الناسخ

٨ — الآية الخامسة من الفتح ، والحديث ذكره الطبري نحوه عن عكرمة والحسن البصري ، وذكره السيوطي ، وقال : أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس ، وذكره البغوي أيضا في تفسيره بدون اسناد ، أنظر جامع البيان ٢٦ / ٥ والدر المنثور ٦ / ٣٨

بنسخها لا يصح لأنه اذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل في ذلك ناسخ ولا منسوخ ، وقال النحاس : محال أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار ، ومن مات على الايمان فهو في الجنة ، فقد يدري ما يفعل به وبهم في الآخرة ، والصحيح : في معنى الآية ، قول الحسن وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا (١)

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) (٢) زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ، ولا يصح له هذا الا أن يكون المعنى فاصبر عن قتالهم ، وسياق الآيات يدل على غير ذلك ، قال بعض المفسرين : كأنه

---

١ - أخرج النحاس باسناده عن الحسن هذا المعنى ، بعد أن ذكر ما نقله المؤلف عنه ، ثم قال : (وهذا أصح قول وأحسنه ، لا يدري صلى الله عليه وسلم ما يلحقه واياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلا ورخص) وقال عن النسخ (محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ، لأنها خبر وتوبيخ واحتجاج على المشركين) والى هذا ذهب مكي بن أبي طالب في اختيار معنى الآية وفي اختيار احكام الآية ، وكذا رجح المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أيضا . ولم يذكر فيها النسخ الا أولئك الذين يسردون في كتبهم كل ما قيل بدون حجة ولا برهان كابن حزم وابن سلامة وابن هلال أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٩ والايضاح لناسخ القرآن =

" ضجر " (١) من قومه ، فأحب أن ينزل العذاب " بمن " أبى منهم " فأمر بالصبر " (٢)

(٤٢)

" باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة محمد صلى الله عليه وسلم " (٣)

ذكر الآية الأولى قوله تعالى (٤)

(فاما منا بعد [واما فداء] (٥) فيها قولان] : (٦)
أحدهما : أنها محكمة ، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ ، وهذا مذهب ابن عمر و [الحسن وابن سيرين] (٧) ومجاهد ، وأحمد ، والشافعي (٨)
[والثاني] : (٩) ان المن والفداء نسخ بقوله : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١٠)

= ومنسوخه ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) .

٢ - الآية (٣٥) من الأحقاف . =

==========

١ - في " م " غير منقوطة .

٢ - غير واضحة من " هـ " ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٧ / ٣٩٣ تفسيرا لقوله (ولا تستعجل) ولم يذكر النسخ أصلا فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ ، كما لم يذكر ذلك النحاس ومكي بن أبي طالب والامام أبو جعفر الطبري ، انما عدها من المنسوخة ابن حزم في ناسخه (٢٦٨) وهبة الله في ناسخه ص ٨٥ ، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣٢) ، وابن حزم الفارسي وناسخه ٢٦٧ .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " م " .

٥ - الآية الرابعة من سورة محمد .

٦ - ساقطة من " هـ "

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - روى الطبري احكام الآية عن ابن عمر من طريق الحسن البصري ، وعن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز ، يقول الشافعي في أحكام القرآن : (كلما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قسم كله ، الا الرجال البالغين ، فالامام بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي ، أو يسبي ، أنظر جامع البيان ٢٦/ ٢٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ١ / ١٥٨ .

٩ - ساقطة من " هـ " ٠ ١٠ - الآية الخامسة من التوبة .

وهذا مذهب ابن جريج والسدى ، وأبى حنيفة ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون ، وأبو طاهر الباقلاوى ، قالا : (١) أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنى محمد بن سعد ، قال : " حدثنى " أبى ، قال : حدثنى عمى عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس (فاما منا بعد واما فداء) قال : الفداء منسوخ نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) أخبرنا بن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستانى ، قال : بنا ابن السرح قال حدثنى خالد بن يزار ، قال : حدثنى ابراهيم بن طهمان ، عن حجاج [ابن الحجاج] (٣) الباهلى عن قتادة (فاما منا بعد وأما فداء) قال : كان أرضى لهم أن يمنوا على من شاؤا ويأخذوا الفداء [اذا] (٤) " أثخنتموهم " ، ثم نسخ ، فقال : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٥) أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا ابن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال ، حدثنى أبى ، قال بنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن

---

١ - فى النسختين ، قال ، بالافراد وهو خطأ .

٢ - أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق محمد بن سعد الصوفى ، واسناده كاسناد المؤلف مسلسل الضعفاء . انظر جامع البيان ٢٦ / ٢٦ .

٣ - ساقطة من " هـ " .

قتادة (فاما منا بعد واما فداء) قال : نسخ ذلك فى براءة (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) قال : أحمد : وبنا عبد الصمد ، عن همام عن قتادة ، قال : رخص له أن يمن على من شاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ بعد ذلك فى براءة فقال : (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) قال أحمد : وبنا حجاج ، قال : بنا سفيان قال : سمعت السدى ، قال : (فاما منا بعد واما فداء) قال : نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) (١) قال أحمد وبنا معاوية بن عمرو ، قال : بنا أبو إسحاق عن سفيان عن ليث عن " مجاهد " (٢) أنه قال : هي منسوخة لا يفادون ، ولا يرسلون (٣) قال أحمد : وبنا حجاج قال بنا شريك عن سالم عن " سعيد " (٤) قال : يقتل أسرى الشرك ، ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل (٥) .

= ٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - ذكر السيوطى نحوه فى الدر المنثور ٦ / ٤٦ ، وقال : أخرجه عبد بن حميد عن قتادة ، وذكر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (٢٢١) عن قتادة أنها منسوخة بآية (فشرد بهم من خلفهم) .

١ - أخرج نحوه الطبرى باسناده عن سفيان عن السدى ، أنظر جامع البيان ٢٦ / ٢٦ .

٢ - مكررة فى " هـ " . =

٣ - ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٤٧ ، وقال أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد وذكر النسخ النحاس عنه أيضا في الناسخ والمنسوخ (٢٢١)

٤ - وهو سعيد بن أبي عروبة بن مهران ثقة له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخره ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة مات سنة ١٥٧ هـ التقريب ١٢٤

٥ - قلت: ذكر المؤلف في تفسيره أن الآية محكمة عند عامة العلماء ، ولم يبد رأيه فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ ، لكنه يفهم من السياق أنه يميل الى رأي امامه أحمد رحمه الله ، وهو احكام الآية ، وهو اختيار الطبري ، والنحاس ، ومكي بن أبي طالب ، والبغوي ، وعزاه الى ابن عمر والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأحمد واسحاق ، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال : خير النبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والقتل والمن ، والاستعباد ، يفعل ما يشاء رواه النحاس عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال : وهو قول حسن مروي عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد ، أنظر جامع البيان ٢٦/ ٢٧ والناسخ والمنسوخ ٢٢١ - ٢٢٢ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩) ومعالم التنزيل ٧ / ٤٩٦ .

ذكـــر الآيـــة الثـــانية :

قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم) (١) زعم " ٢ " بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة ، وهذا باطل ، لأن المعنى : لا يسألكم جميع أموالكم " قال السدى " (٣) ان يسألكم جميع ما فى أيديكم تبخلوا . وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله : (ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا) (٤) وهذا ليس معه حديث (٥)

(٤٣)

" بـاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه النســخ فـــى ســـورة ق "

قوله تعالى : (وما أنت عليهم بجبار) (٦) قال ابن عباس رضى الله عنهما : لم تبعث لتجبرهم على الاسلام (٧) وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا ونسخ هذا بآية السيف

---

١ - الآية (٣٦) من سورة محمد .

٢ - كلمة " بعض " مكررة فى " هـ " .

٣ - فى " هـ " فان بدل قاله وهو تحريف .

==========

=

٤ - جزء من الآية (٣٧) من السورة نفسها قلت ذكر قول النسخ هنا ابن حزم فى معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٦٩) ولم يتعرض لهذا القول المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ وذكره فى تفسيره ثم رده بمثل ما رد به هنا ، وأغفلت دعوى النسخ فى هذه الآية أمهات كتب النسخ ، أنظر زاد المسير ٧ / ٤١٥ .

٦ - الآية (٤٥) من سورة " ق " .

٧ - ذكر هذا المعنى المؤلف فى زاد المسير ٨ / ٢٥ عن ابن عباس ، وذكر نحوه الطبرى باسناده عن مجاهد ، ولم يذكر الطبرى ولا النحاس ولا مكى بن أبى طالب النسخ هنا ، بل فسر الطبرى وابن كثير الآية بما يؤيد احكامها ، وقد نقل المؤلف عن المفسرين قول النسخ فى تفسيره ومختصر عمدة الراسخ أنظر جامع البيان ٢٦ / ١١٥ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٣١ .

(٤٤)

" باب ذكر ما ادعي عليه النسخ من سورة الذريات "

ذكر الآية الأولى (١) قوله تعالى:

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (٢) الحق هاهنا النصيب ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه ما يصلون به رحما ، أو يقرون به ضيفا ، أو يحملون به كلا ، أو يفنون به محروما وليس بالزكاة . قاله ابن عباس = رضي الله عنهما = (٣)

والثاني : أنه الزكاة ، [قاله] (٤) قتادة ، وابن سيرين (٥) وقد زعم قوم : أن هذه الآية اقتضت وجوب اعطاء [السائل] (٦) والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر أنها حث على التطوع [ولا يتوجه] (٧) نسخ .(٨)

---

١ - ساقطة من " م "

٢ - الآية (١٩) من سورة الذريات ، كتب الناسخ في " هـ " وفي أموالكم ، وهو خطأ .

٣ - ذكره المؤلف في زاد المسير ٨ / ٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ / ١١٣ ، وعزاه الى ابن أبي حاتم عن ابن عباس = رضي الله عنهما =

٤ - " هاء " الضمير ساقطة من " هـ " .

٥ - في " هـ " كلمة " هو " زيادة ولعلها من الناسخ .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - قلت : نقل المؤلف نحوى النسخ هنا في مختصر عن الناسخ ورقة (١٢) ، وفي زاد المسير ٦ / ١١٣ ثم قال : (وهذا لا يصح) وروى احكام الآية النحاس عن الحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، وهو أيضا اختيار مكي بن طالب ، أنظر الناسخ والمنسوخ ٢٢٥ ، والايضاح ٣٦٢ .

ذكر الآية الثانية قوله تعالى :

(فتول عنهم [فما] (١) أنت بملوم) (٢) زعم قوم : أنها منسوخة ، ثم اختلفوا فى ناسخها : فقال بعضهم : آية السيف (٣) وقال بعضهم : أن ناسخها (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) (٤) " وهذا " (٥) قد يخيل أن معنى قوله (فتول عنهم) أعرض (٦)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - الآية (٥٤) من سورة الذاريات .

٣ - ذكره مكى بن أبى طالب فى المصدر السابق ولم يعز الى أحد .

٤ - الآية (٥٥) من السورة نفسها ، وقد ذكر هذا القول السيوطى فى الدر المنثور ٦ / ١١٦ ، معزيا الى أبى داود فى ناسخه ، كما ذكر نحوه النحاس فى ناسخه (٢٢٥) عن الضحاك ، وابن سلامة فى ناسخه (٨٦) .

٥ - مكررة فى " هـ " .

٦ - فى " هـ " اعراضهم ، وهو تحريف .

عن كلامهم ، فلا تكلمهم ، وفي هذا بعد فلو قال : هذا : ان المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف ، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن [مجادلتهم] (١) فقد أوضحت لهم الحجج ، وهذا لا ينافي قتالهم (٢)

(٤٥)

" باب [ذكر] (٣) ما ادعي عليه النسخ في سورة الطور "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

(قل تربصوا فاني معكم من المتربصين) (٤) قال المفسرون : معناها : انتظروا (٥) ريب المنون فاني منتظر عذابكم فعذبوا يوم بدر بالسيف ، وزعم [بعضهم] (٦) أنها منسوخة بآية السيف (٧) وليس بصحيح ، اذ لا " (٨) " تضاد بين الآيتين .

(٨) .

---

١ - ساقطة من " هـ " .

==========

==

٢ - قلت: عزى المؤلف الرأيين في هذه الآية في زاد المسير ٨ / ٤٢ ، كما ذكر قول النسخ عن المفسرين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) ، بدون ترجيح ، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أورد عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالتبليغ ، أنظر الناسخ والمنسوخ ٢٢٥ و الايضاح ٣٦٢ .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - الآية (٣١) من الطور .

٥ - في النسختين (في ريب المنون) وهي كما أثبت أقوم .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ذكره ابن سلامة في ناسخه (٨٧) .

٨ - في " هـ " " ليس لا " وهو تحريف .

٨ - قلت: سلك المؤلف في تفسيره ٨ / ٥٤ ، وفي مختصر عمدة الراسخ (١٣) مسلكه هنا عرضا وردا .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى :

(فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى [فيه] يصعقون) (١) فى هذا اليوم ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه يوم موتهم (٢)

والثانى :: يوم النفخة الأولى .

والثالث : يوم القيامة (٣) .

وقد زعم بعضهم : أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (٤) واذا كان معنى " ذرهم " الوعيد لم يقع نسخ (٥)

ذكر الآية الثالثة : قوله تعالى :

(واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) (٦) زعم بعض المفسرين : أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف (٧) وليس بصحيح ، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم ، ولا تضاد [بين الآيتين] . (٨)

---

١ - الآية (٤٥) من سورة الطور ، وما بين معقوفين منها ساقطة من " هـ " .

٢ - ذكره الطبرى باسناده عن ابن عباس وقتادة فى جامع البيان ٢٧ / ١٩ .

٣ - ذكر المؤلف فى زاد المسير ٨ / ٥٩ ، الآراء الثلاثة .

==========

٤ - ذكره هبة الله في ناسخه ٨٧ ، وابن خزيمة في ناسخه ٢٦٧ .

٥ - نقل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) والتفسير المصدر السابق قول النسخ عن المفسرين ثم رده بمثل ما رد به هنا .

٦ - الآية (٤٨) من سورة الطور .

٧ - ذكره ابن حزم في ناسخه ص ٢٧١ .

٨ - ساقطة من " هـ " .

قلت : رد المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٨ / ٦٠ بمثل ما رد به هنا ، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين : وانما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال ، والصبر ها هنا مطلق يمكن أن يشار به على أوامر الله سبحانه .

(٤٦)

" باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة [النجم]
(١) "

ذكر الآية الأولى : قوله تعالى :

(فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) (٢) المراد بالذكر ها هنا القرآن ، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (٣) .

ذكر الآية الثانية : قوله تعالى :

(وأن ليس للانسان الا ما سعى) (٤) روى عن " ابن عباس أنه قال: (٥) " [هذه] (٦) الآية منسوخة بقوله (والحقنا بهم ذرياتهم بايمان) (٧) قال : فأدخل الابن الجنة بصلاح [الأب] (٨) أخبرنا المبارك بن على ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : بنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان قال : بنا أبو صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - الآية (٢٩) من سورة النجم .

٣ - هكذا نسب المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٨ / ٧٥ وفي مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٥١٣) الى من زعم ذلك ، ولم يبد رأيه فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الاعراض وممن زعم ذلك أبو محمد مكي بن أبي طالب في الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨٩) وابن حزم في ناسخه (٣٧١) وأما الامامان الطبري وابن كثير ، لم يشيرا الى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد احكامها ، أنظر جامع البيان ٢٧ / ٣٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٥٥ .

٤ - الآية (٢٩) من سورة النجم .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - ساقطة من " هـ "

٧ - الآية (٢١) من الطور ، في النسختين " فأتبعناهم " بالفاء ، ولم أقف على من قرأ بذلك .
وأما قوله : (اتبعناهم ذرياتهم) جمعا في الموضعين . هي قراءة بعض قراء البصرة كابن عامر وهي قراءة مستفيضة كما قال الطبري ٢٧ / ١٦

==========

==

وأما المؤلف فيقول في زاد المسير ٨ / ٥٠ قوله تعالى (واتبعناهم ذرياتهم) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي : " واتبعتهم " بالتاء " ذريتهم" واحدة (بهم ذريتهم) واحدة أيضا . وقرأ نافع : " واتبعتهم ذريتهم " واحدة " بهم ذياتهم جمعا وقرأ ابن عامر "وأتبعناهم ذرياتهم" جمعا في الموضعين . اهـ

٨ - ساقطة من " هـ " .

= رضى الله عنهما = (وأن ليس للانسان الا ما سعى) (١) قال : فأنزل الله تعالى بعد هذا (والذين آمنوا اتبعناهم ذرياتهم بايمان) (٢) فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة (٣) : فلت : قول من قال : ان هذا نسخ غلط ، لأن الآيتين خبر ، والاخبار لا يدخلها النسخ [ثم ان] (٤) الحاق الأبناء بالآباء ادخالهم فى حكم الآباء بسبب ايمان الآباء فهم كا البعض تبع الجملة ، ثم " ذاك " (٥) ليس لهم انما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للانسان الا ما يتفضل به عليه (٦)

(٤٧)

" باب [ذكر] (٧) ما ادعى عليه النسخ من سورة القمر "

قوله تعالى : (فتول عنهم يوم يدع الداع) (٨)

قال الزجاج الوقف التام ، فتول عنهم

---

١ - الآية (٣٩) من سورة النجم .

٢ - الآية (٢١) من سورة الطور .

==========

===

٣ - أخرجه الطبري باسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنظر جامع البيان ٢٧ / ٤٤ .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - في " هـ " "ذلك" .

٦ - قلت : لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلا . وانما نقل هذا القول في زاد المسير ٨ / ٨١ عن العلماء ثم قال : (ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسخ) وهكذا أثبت مكي بن أبي طالب احكام الآية في الايضاح ٣٦٥ .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - الآية (٦) من سورة القمر .

ويوم منصوب بقوله : (يخرجون من الأحداث) (١) وقال مقاتل : المعنى : فتولّ عنهم الى يوم يدعوا الداعى ، وليس هذا بشيء ، وقد زعم قوم أن هذا " التولى " (٢) منسوخ بآية السيف (٣) وقد تكلمنا على " نظائره " منسوخ وبينا أنه ليس بمنسوخ (٤)

(٤٨)

" باب ذكر ما ادعى عليه النسخ فى سورة المجادلة "

قوله تعالى :

(اذا ناجيتم [الرسول] فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) (٥) أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال : أبنا بن المظفر الداوودى قال : أبنا عبد الله بن أحمد بن حمويه ، قال : أبنا ابراهيم بن حريم قال : بنا عبد بن حميد ، قال : حدثنى أبى شيبة ، قال حدثنى يحي بن آدم قال حدثنى عبيد الله الأشجعى عن سفيان بن سعيد ، عن عثما [ن] (٦) بن المغيرة الثقفى عن سالم بن أبى الجعد

---

١ - الآية السابعة من سورة القمر ، وقد ذكر هذا المعنى المؤلف عن الزجاج فى زاد المسير ٨ / ٩٠ .

٢ - فى " هـ " كلمة " التولى " مكررة .

عن علي بن علقمة " الأنماري " (١) عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة) (٢) قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ترى دينارا) قال: قلت: لا يطيقونه : قال: فكم قلت شعيرة قال : انك لزهيد ، قال: فنزل: [(أأ] شفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) (٣) الآية فبي خفف الله عز وجل عن هذه الأمة (٤) أخبرنا علي بن أبي عمر ، قال: أبنا علي بن أيوب ، قال: أبنا أبو علي بن شاذان ، قال: بنا أحمد بن اسحاق بن سحاب ، قال بنا محمد بن أحمد بن أبي العوام قال: بنا سعيد [بن سليمان] قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد ، قال : قال علي بن أبي طالب / آية في كتاب الله عز وجل ما عمل بها أحد من الناس غيري

=

٣ - ذكره هبة الله في ناسخه ص٨٨ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٣ .

٤ - أنظر على طريق المثال مناقشة الآيات ٦٣ ، و ٨١ من سورة النساء و ٩٤ ، من سورة الحجر ، مما سبق

٥ - الآية (١٢) من سورة المجادلة ، وما بين معقوفين منها ساقطة من " هـ " . =

==========

٦ - ساقطة من " هـ " .

١ - في " م " أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبت عن " م " وهو علي بن علقمة الأنماري، الكوفي مقبول من الثالثة ، التقريب ٢٤٧ .

٢ - في " هـ " خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب نجواهم ، بدل نجواكم ولعله من الناسخ .

٣ - الآية (١٣) من سورة المجادلة ، وفي " هـ " سقطت الهمزة من أأشفقتم ، وفي " م " كلمة شفقتم ، زائدة ، ولعلها من الناسخ .

٤ - أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه والطبري ، والنحاس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنظر سنن الترمذي ٥/ ٨٠ / رقم الحديث (٣٣٠٥) وجامع البيان ٢٨ / ١٥ ، والناسخ والمنسوخ (٢٣٧) .

٥ - ساقطة من "هـ"

آية النجوى ، كان لى دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم ، فما عمل بها أحد [قبلى] (١) ولا بعدى . (٢)

أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا ابن أيوب ، قال : أبنا [ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر] (٣) النجاد ، قال : أبنا أبو داود السجستانى قال : [أبنا أحمد] (٤) بن محمد ، قال : حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) نسختها الآية التى تليها (أأ شفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) (٥)

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن

---

١ ـ ساقطة من " هـ " .

٢ ـ أخرج نحوه الطبرى فى جامع البيان ٢٨ / ١٤ من طريق ليث عن مجاهد عن على رضى الله عنه ، وفيه : (كان عندى دينار فصرفته بعشرة دراهم) رواه الحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٨٢ ، عن على رضى الله عنه وصححه ، كما ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦ / ١٨٦ .

٣ ـ ساقطة من " هـ " .

٤ ـ ساقطة من " هـ " .

٥ ـ أخرج نحوه الطبرى من طريق على بن الحسين ، عن عكرمة والحسن البصرى فى جامع البيان ٢٨ / ١٥ .

عبيدا [لله ، قال : أبنا ابن] (١) بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي [قال] (٢) بنا حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) [نسختها (أأ شفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)] (٣) . قال أحمد : وبنا عبد الرزاق ، قال : بنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال : أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدق بين يدي ذلك ، وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه ، ورضي الله عنه] (٤) فناجاه فلم يناجه أحد غيره ، ثم نزلت الرخصة . (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) (٥) .

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ما بين معقوفين ساقطة من " هـ " . ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٦ ، وعزاه الى أبي داود في ناسخه ، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٤ ، عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، وذكره السيوطي في المصدر السابق ٦/١٨٥ معزيا الى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وسعيد بن أبي منصور ، عن مجاهد .

قال عبد الرزاق وبنا معمر عن قتادة (اذا ناجيتم الرسول) انها منسوخة ما كانت الا ساعة من نهار (١) . أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوى قالا : أبنا أبو علي بن شاذان ، قال : أبنا أحمد بن كامل قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي قال حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما = (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال : كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا (٢) . قلت كأنه أشار الى الآية التي بعدها وفيها (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٣) قال المفسرون نزل قوله : (أأشفقتم) أي خفتم بالصدقة الفاقة (وتاب الله عليكم) أي [تجاوز] (٤) عنكم وخفف بنسخ ايجاب الصدقة (٥) قال مقاتل بن حيان : [انما كان ذلك عشر ليال (٦) وقد ذكرنا] (٧) عن قتادة أنه قال : ما كان الا ساعة من نهار . (٨)

---

١ - أخرجه الطبري باسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان ٢٨/١٥ .

٢ - أخرجه الطبري عن ابن عباس في المصدر نفسه ، من طريق محمد بن سعد العوفي .

٣ - الآية (١٤) من "المجادلة" .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - فسر الآية ابن جرير في المصدر السابق بهذا التفسير ، والمؤلف في زاد المسير ٨/١٩٥ .

٦ - ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل ، في المصدر السابق وقال :

= أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل .

٧ - ساقطة من "ب" .

٨ - قلت : ذكر المؤلف - رحمه الله - في زاد المسير ٧/ ١٩٥ ، و مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقه (١٢) أن هذه الآية منسوخة ، ورأيناه هنا يذكر دعوى النسخ ويسرد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك ، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضا ، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ . أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٣١ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٧٣ - ٣٧٤ .

وقد ذكرنا (١) عن قتادة أنه قال : ما كان الا ساعة من نهار (٢) .

(٤٩)

(باب ذكر ما ادعى عليه)

النسخ من سورة الحشر

.....

قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) (١)

اختلف العلماء فى المراد بهذا الفيء على قولين :

أحدهما : أنه الغنيمة التى يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة وكانت فى بدو الاسلام للذين سماهم الله هاهنا دون "الغالبين" (٢) الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فى الأنفال : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) (٣) الآية - هذا قول قتادة ويزيد بن رومان (٤) فى آخرين

أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله ، قال : أبنا بن بشران ، قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى =

= ١- الآيـــة السابعـــة مـن ســـورة الحشـــر .

٢ - وفي " م " و "هـ " العالمين ، وهو تحريف عما أثبت .

٣ - الآيـــة (٤١) من سورة الأنفـــــال .

٤ - يزيـــد بن رومـــان المدنـــي ، مولى آل الزبـــير ، ثقـــة من الخامســـة ، مـات سـنة (١٣٠) هـ ، وروايتـه عـــن أبي هريـــرة مرســـلة ، أنظر التقريـــب (٣٨٢) .

القربى واليتامى) (١) الآية قال : كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه [و] للرسول) (٢) قال أحمد : وبنا معاوية بن عمرو ، قال أبنا أبو اسحاق عن شريك عن جابر ، عن مجاهد وعكرمة ، قالا : نسخت سورة الأنفال سورة الحشر (٣) قال أحمد : وبنا وكيع ، قال : بنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد ، وعكرمة قالا : كانت الأنفال لله وللرسول ، فنسخها : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) .

والثاني : أن هذا الفيء ماأخذ من أموال المشركين مما لم "يوجف" (٤) عليه بخيل ولا ركاب ، كالصلح والجزية والعشور ، "ومال من مات" (٥) منهم في دار الاسلام ولا وارث له ، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أخماس "فأربعة" (٦) لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية .

---

١ - الآية السابعة من سورة الحشر ، وما بين معقوفين منها سقط من الناسخين .

٢ - الآية (٤١) من الأنفال . أخرج هذا الأثر بنحوه الطبري في جامع البيان ٢٨/٢٥ عن سعيد عن قتادة .

٣ - رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة والسدي ، ثم رد الطبري على هذا القول مستدلا بالآثار المعارضة لدعوى النسخ . أنظر جامع البيان ٩ / ١١٨ .

٤ - في "هـ" هنا كلمة "يجف" زيادة ولعلها من الناسخ .

واختلف العلماء فيما "يضع" (١) بهم الرسول = صلى الله عليه وسلم = بعد وفاته ، فقال قوم : هو للخليفة بعده ، وقال قوم : يصرف فى المصالح [فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء] (٢) والتى فى الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يتوجه [نسخ أخبرنا ابن ناصر ، قال : أبنا] (٣) على بن الحسين [بن أيوب] (٤) قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا [أبو بكر النجاد قال :] (٥) أبنا أبو داود السجستانى [قال : أبنا أحمد بن محمد] (٦) قال سمعت على بن الحسين ، يقول : روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز ، قال : دخلت آية الفيء فى آية الغنائم ، قال أحمد «بن شبويه» (٧) هذا أشبه من قول قتادة ، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال

= ٥ - غير واضحة من "هـ" .

٦ - غير واضحة من "هـ" .

١ - فى "هـ" هنا كلمة "يجمع" زيادة ، ولعلها من الناسخ .

٢ - ساقطة من "هـ" .

٣ - ساقطة من "هـ" .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - ساقطة من "هـ" .

٦ - ساقطة من "هـ" .

٧ - غير واضحة من النسختين ، والصواب ما سجلت عن كتب التراجم ، وهو أحمد بن شبويه المروزى ، روى عن وكيع وعبد الرزاق ، مات بطرسوس سنة (٢٣٠ هـ) ، أنظر الجرح والتعديل ٢/٥٥ .

بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد . قال أبو داود : وبنا "خشيش" (١) بن أصرم ، قال : بنا يحيى بن حسان ، قال : بنا محمد بن راشد ، قال : بنا ليث بن أبي رقية ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الأجناد ، أن سبيل الخمس سبيل الفيء .

(٥٠)

ذكر الآية (١) الأولى والثانية :

قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (٢) وقوله : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) الآية (٣) زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار ، وأنه منسوخ بآية السيف .

---

١ - غير واضحة في "هـ" وفي "م" "خبشيش" ، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم ، وهو خشيش بمعجمات مصغر ابن أصرم ابن الأسود النسائي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣ هـ ، التقريب (٩٢) .

قلت : أثبت المؤلف في زاد المسير ٨/ ٢١٠ ، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٣) احكام هذه الآية وهو اختيار الطبري في جامع البيان ٢٨/ ٢٥ ، والنحاس في ناسخه ٢٣٢ - ٢٣٣ وابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٧٧٣ ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح ٣٧٠ / ٣٧١ ١ - ساقطة من "هـ" . =

أخبرنا بن ناصر ، قال : [أبنا ابن أيوب] (١) قال : أبنا ابن شاذان قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود ، قال : بنا محمد بن عبيد ، قال : بنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال نسختها : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) وقال غيره : معنى الآيتين منسوخ بآية السيف (٣) قال أبو جعفر ابن جرير الطبري لا وجه [لادعاء] (٤) النسخ ، لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة (٥) غير محرم اذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة أهل الاسلام .

= ٢ - الآية (٨) من سورة الممتحنة .

٣ - الآية (٩) من السورة نفسها .

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - الآية (٥) من التوبة ، وقد ذكر قول النسخ الطبري في جامع البيان ٢٨/٤٣ ، باسناده عن قتادة كما ذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٣٥ .

٣ - ذكر هبة الله في ناسخه ٩١ عن الآية الأولى منسوخة بالتي تليها ثم قال : ونسخ معنى الآيتين بآية السيف ، وذكر ابن حلال في ناسخه ٣٣ نحوه .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - في " هـ " كلمة " أو " زيادة ، ولعلها من الناسخ .

و يدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر = رضي الله عنها = (١) (لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت العزى المدينة بهدايا فلم " تقبل " (٢) هداياها ولم تدخلها " منزلها " (٣) فسألت لها عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن اليها) (٤) .

ذكر الآية الثالثة والرابعة :

==========

قوله تعالى : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية (٥) وقوله : (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) الآية (٦) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح مشركي مكة عام

---

١ - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه ، هي من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وتسعين . أنظر تقريب التهذيب (٤٦٥) .

٢ - في " هـ " يقتل ، وهو تصحيف .

٣ - غير منقولة في " هـ " .

٤ - تجد ما ذكره الطبري في جامع البيان ٢٨/ ٤٣ ، كما تجد قصة أسماء رضي الله عنها مذكورة في نفس الصفحة قبيل هذا الكلام ، عن عبد الله بن الزبير ، ورواها ، الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٥ ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورواه أيضا الواحدي عن عبد الله بن الزبير في أسباب النزول (٢٨٤) .

قلت : ذكر المؤلف في زاد المسير نفس هذه المناقشة وكلام الطبري =

الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب ، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال :

أحدها : أم كلثوم بنت عقبة (١) .

والثاني : " سبيعة " (٢) بنت الحارث (٣) .

والثالث : " أميمة بنت " (٤) بشر فنزلت (فامتحنوهن) وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال :

أحدها : الاقرار [بالاسلام (٥) .

والثاني : الاستحلاف (٦) لهن : ما خرجن من بغض زوج ولا راغبة [عن أرض ولا التماس] (٧) دنيا وما خرجن الا حبا لله ولرسوله (٨) .

= كما رجح احكام الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) أيضا ، وهو اختيار النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ومكي بن أبي طالب في الايضاح ٢٧٢ - ٢٧٣ .

٥ - الآية العاشرة من الممتحنة .

٦ - الآية الحادية عشرة من الممتحنة .

١ - قاله الامام الشافعي في أحكام القرآن ١/١٨٥ عن أهل العلم بالقراءات وذكره محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٣٠ بدون سند ، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٨/٢٣٨ عنه ، ثم قال : وهو المشهور .

٢ - غير واضحة من " ص " . =

= ٣ - ذكره الواحدى فى اسباب النزول (٢٨٤) عن ابن عباس بدون اسناد ، وذكره المؤلف عنه فى المصدر السابق .

٤ - غير واضحة من " هـ " نقل هذا القول المؤلف فى المصدر نفسه عن أبى نعيم الأصفهانى .

٥ - ذكره الطبرى فى جامع البيان ٢٨/ ٤٤ بسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٦ - ساقطة من " هـ " .

٧ - ساقطة من " هـ " .

٨ - أخرج نحوه الطبرى باسناده من طريق أبى نصر عن ابن عباس (ولم يصرح سماعه من ابن عباس كما قال البخارى) أنظر جامع البيان المصدر السابق ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٥ .

[والثالث : الشروط المذكورة فى قوله] (١) : (اذا جاءكم المؤمنات يبايعنك) (٢) فاذا أقرن بذلك [لم يرد هن اليهم] (٣) . واختلف العلماء ، هل دخل رد النساء اليهم فى عقد الهدنة [لفظا] (٤) أو عموما ؟

فقالت طائفة(٥) قد كان شرط رد هن فى عقد الهدنة "بلفظ" (٦) صريح فنسخ الله تعالى رد هن من العقد وأبقاه فى الرجال (٧) .

وقالت طائفة " (٨) لم يشرطه صريحا بل كان ظاهر العموم [اشتمال العقد عليهن مع الرجال فبين الله عز] (٩) وجل خروجهن عن عمومه ، وفرق بينهن وبين الرجال [لأمرين :

أحدهما : أنهن ذوات فروج(١٠) تحرم عليهم .

والثانى : أنهن أرق قلوبا وأسرع [تقلبا منهم .

---

١ - غير واضحة من " هـ " .

٢ - الآية العاشرة من الممتحنة .

٣ - ساقطة من " هـ " ، روى هذا المعنى الامام الترمذى فى جامعه ١٦٤/٢ وقال هذا حديث حسن صحيح ، كما رواه الطبرى فى جامع البيان ٤٤/٢٨ كلاهما عن عائشة رضى الله عنها .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - غير واضحة من " هـ " .

٦ - غير واضحة من " هـ " .

= ٧ ـ قاله النحاس عن جماعة من العلماء في الناسخ والمنسوخ (٢٣٧) ومكي بن أبي طالب في الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٤) ، والقرطبي في تفسيره ١٨/٦٣ ، ثم قالوا وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن . وذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) ثم قال : وقد نص أحمد على هذا .

٨ ـ غير واضحة من " هـ " .

٩ ـ ساقطة من " هـ " .

١٠ ـ ساقطة من " هـ " .

فأما المقيمة [(١) على شركها فمردودة عليهم ، و قال القاضي أبو يعلى : "انما لم [يرد النساء عليهم لأن] (٢) النسخ جائز بعد التمكن من الفعل ، وان لم يقع الفعل (٣) فأما قوله : [وآتوهم يعني] (٤) أزواجهن الكفار ، ما أنفقوا ، يعني : المهر ، وهذا اذا تزوجها مسلم ، فان لم يتزوجها أحد ، فليس لزوجها الكافر شيء ، والأجور : المهور. (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٥) .

قد زعم بعضهم : أنه منسوخ بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (٦) وليس هذا بشيء ، لأن المراد بالكوافر "الوثنيات" (٧) ثم لو قلنا أنها عامة كانت اباحة الكتابيات "تخصيصا" (٨) لها لا نسخا كما بينا في قوله : (ولا تنكحوا المشركات) (٩) وقوله (واسألوا ما أنفقتم) أي : ان لحقت امرأة منكم بأهل العهد

---

١ - ساقطة من "هـ" .

٢ - ساقطة من "هـ"

٣ - أورد المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٨/ ٢٤٠ ولم ينسبها الى أحد .

٤ - ساقطة من "هـ" .

٥ - الآية العاشرة من الممتحنة .

٦ - الآية الخامسة من المائدة ، ذكر دعوى النسخ هنا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) عن قوم وذكر الاحكام عن قوم ولم يرجح ، فأما المكي بن أبي طالب في الايضاح لناسخ =

= القرآن ومنسوخه (٢٧٥) والمؤلف في تفسيره ٧ / ٢٤٣ ، ذكرا النسخ ثم ردا هذا القول وقالا :

وهذا تخصيص لا نسخ ، عام في كل كافرة ، مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات ، فالآية في الكوافر غير الكتابيات .

٧ - غير واضحة من "هـ" .

٨ - غير واضحة من "هـ" .

٩ - أنظر مناقشة الآية (٢٢١) من سورة البقرة فيما سبق .

من الكفار مرتدة فسألوهم ما أنفقتم من المهر اذا لم يدفعوها" (١) اليكم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم ، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر ، والمعنى عليكم أن تغرموا لهم الصدقات كما يغرمون لكم (وان فاتكم [شيء] (٢) من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) (٣) أي : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى "غنمتم" (٤) : فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) أي : أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر (٥) .

---

١ - في "هـ" لم يدفعونها ، وهو خطأ من الناسخ .

٢ - ساقطة من "هـ" .

٣ - الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة .

٤ - غير واضحة من "هـ" ، قال مكي بن أبي طالب في تفسير الآية (فعاقبتم) أي : (أصبتم عقبى ، بمعنى غنيمة أو في ، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) وقد نسب ابن كثير هذا التفسير الى مسروق وابراهيم وقتادة وغيرهم . وقال أبو السعود : (فعاقبتم) أي فجاءت عقبتكم أي : نوبتكم من آداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من آداء هؤلاء مهور نساء أولئك ، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى - بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ، أنظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٢٢) وتفسير أبو السعود ٥/٨٠

٥ - تجد ما فسره المؤلف هنا في زاد المسير ٧/٢٤٣ ، وعزا تفسير (فعاقبتم) الى الزجاج .

أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال : بنا عمر بن [عبيد الله ، قال : أبنا ابن شاذان] (١) قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : [بنا عبد الوهاب] (٢) عن سعيد عن قتادة قال : كن اذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، الى أصحاب نبي الله فتزوجوهن ، " بعثوا " (٣) بصداقهن الى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فاذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كفار ليس بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم = عهد ، فتزوجوهن [فاصاب المسلمون] (٤) غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك ، ثم نسخ هذا الحكم ، ونبذ الى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة (٥) .

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - أخرج نحوه مختصرا الطبري في جامع البيان ٢٨/٤٩ عن قتادة ، كما ذكره السيوطي مطولا في الدر المنثور ٦/٢٠٦ - ٢٠٧ ، وقال : أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة ، وذكر هو النسخ عن قتادة النحاس ومكي بن أبي طالب ، أنظر الناسخ والمنسوخ ٢٤٩ ، والايضاح ٣٧٨ .

قال أحمد : وبنا أسود بن عامر ، قال : بنا اسرائيل عن المغيرة عن ابراهيم في قوله (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) (١) قال : هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح "فاذا خرجت امرأة من المسلمين اليهم أعطوا زوجها ما أنفق" قال القاضي أبو يعلى : وهذه الأحكام من آداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق ، قد "وجب رده على أهل الحرب" (٢) منسوخة عند جماعة من أهل العلم ، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا ، وكذلك قال مقاتل بن سليمان : كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف (٤)

---

١ ـ الآية الحادية عشرة من الممتحنة .

٢ ـ هذه العبارة مكررة في "هـ" .

٣ ـ غير واضحة من "هـ" .

٤ ـ ذكر المؤلف عن هؤلاء دعوى النسخ هنا ، في زاد المسير ٨/ ٢٤٤ وقال في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) (اعلم : أن الأحكام المذكورة في الآية من آداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق ، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ ، وقد نص أحمد على هذا ، قال مقاتل : كل هذه الآيات نسخت بآية السيف) انتهى قلت : فكأنه يميل الى مذهب امامه ، وأما الامام الطبري فلم يشر الى النسخ بل فسر الآية بما يوحي احكامها ويقول مكي بن أبي طالب (قيل : هي محكمة ، واذا تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان ذلك الى الامام" ،) أنظر جامع البيان ٢٨/ ٥٠ ، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧) .

(٥١)

(باب ذكر ما ادعي عليه)
النسخ في سورة التغابن

. . . . . .

قوله تعالى : (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم) (١)
أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين ، قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا يعقوب بن سفيان ، قال : بنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، = رضي الله عنهما = (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا) ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن المشركين [فانه نسخ ذلك] (٢) قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) قلت : قد روينا عن جماعة من السلف رضي الله عنهم ابن عباس = رضي الله عنهما = أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان اذا أراد أن يهاجر

---

١ - الآية (١٤) من سورة التغابن .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - الآية الخامسة من سورة التوبة .

٤ - أما قول ابن عباس فقد سبق تخريجه في سورة المائدة (١٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري ومكي بن أبي طالب .

من مكة الى المدينة " ضمته " (١) زوجته وولده (٢) وعلى هـــذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يضمونه حبا لاقامته (٣) فلايتوجه نســـخ (٤) .

(٢ ٥)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه)

النســـخ فـــى ســـورة ن

.....

ذكـــر الآيـــة الأولـــى :

==========

قوله تعالى : (فذرنى " ومن يكذب بهذا الحديث) (٥) زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، واذا قلنا أنه وعيد وتهديد فـــلا نســـخ (٦) .

---

١ - فى " م " نعمته ، وفى " هـ " غير واضحة ، والصواب ما سجلت عن تفسيره ٨/ ٢٨٤ .

٢ - قال المؤلف فى تفسيره (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) سبب نزولها : أن الرجل كان يسلـــم فاذا أراد الهجرة منعه أهلـــه وولده ، وقالوا ننشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك وتســـير الى المدينة بلا أهل ولا مال ، فمنهم من يرق لهم ويقيم فلا يهاجر ، فنزلت هذه الآية فلما هاجر أولئك ، ورأوا الناس قد فقهوا فى الدين =

= هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين ضموهم فأنزل الله تعالى :
(وان تعفوا وتصفحوا) الى آخر الآية ، هذا قول ابن عباس)
انتهى من زاد المسير . وقد ذكر نحوه الواحدى فى أسباب النزول
عن عكرمة عن ابن عباس بدون اسناد (٢٨٨) كما أخرجه
الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه
الحاكم فى المستدرك . وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وأخرجه الطبرى فى جامع البيان ٢٨/ ٨٠ ، عن ابن عباس .

٣ - قال المؤلف فى المصدر السابق عن مجاهد : (كان حب الرجل
ولده وزوجته يحمله على قبيحة رحمه ومعصية ربه) .

٤ - ذكر المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٣) نحو ما ذكره
هنا ، ولم يتعرض لقول النسخ فى زاد المسير أصلا .

٥ - الآية (٤٤) من سورة القلم .

٦ - قلت : رد المؤلف دعوى النسخ فى مختصر عمدة الراسخ ، المصدر
السابق بمثل ما رد به هنا ، ونسبها فى تفسيره
٨/ ٣٤٢ الى بعض المفسرين .

ذكـــــر الآيـــــة الثانيـــــة :

==========

قوله تعالى : (فاصبر لحكم ربك) (١) قال بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف (٢) وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق (٣) .

(٥٣)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه)

النســـخ فى ســـورة ســـأل ســـائل

.....

ذكـــــر الآيـــــة الأولـــــى :

==========

قولـه تعالى : (فاصبر صبرا جميـلا) (٤) قال المفسـرون صـبرا لا جـزع فيه ، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف (٥) وقد تكلمنا على نظائر هذا (٦) .

ذكـــــر الآيـــــة الثانيـــــة :

==========

قوله تعالى : (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون) (٧) ، زعـم بعض المفسـرين أنهـا منسوخـة بآيـة السـيف

---

١ - الآية (٤٨) من سورة القلم .

٢ - ذكر قول النسخ فى هذه والتى قبلها هبة الله بن سلامة فى الناسخ =

= والمنسوخ ص ٩٤ .

٣ - أنظر مثلا ما سبق الآيات ٧٧ من سورة المؤمن ، (٣٥) من الأحقاف ، والآية (٣٦) من " ق " ، ذكر المؤلف قول النسخ هنا فى تفسيره ٨/ ٣٤٢ عن البعض ، ورده فى مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٤) .

٤ - الآية الخامسة من سورة المعارج .

٥ - ذكر النحاس فى الناسخ والمنسوخ ٢٥١ ، ومكى بن أبى طالب فى الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) دعوى النسخ هنا عن ابن زيد ، ثم نقلا رد بعض العلماء على هذا القول : بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل صابرا عليهم رفيقا بهم .

٦ - أنظر مناقشة الآيات التى أشرت اليها آنفا فى سورة القلم .

٧ - الآية (٤٢) من سورة المعارج .

واذا قلنا أنه وعيد بلقاء القيامة فلا وجه للنسخ (١) .

(٥٤)

(باب ذكر ما ادعي عليه النسخ)
في سورة المزمل

.....

ذكر الآية الأولى :

==========

قوله تعالى : (قم الليل الا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا) (٢)
قال المفسرون : المعنى : انقص من النصف قليلا أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه ، اذا لم تكن محدودة فكان "يقوم" (٣) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم ، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله : (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) (٤) هذا مذهب جماعة من المفسرين .

---

١ ـ ذكر هذه الآية والتي قبلها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقه (١٤) فحولنا الى أشباهها فيما سبق مما أثبت فيه احكام الآية ، وذكر في هذه الآية في زاد المسير ٣٦٦/٨ : (وهذا لفظ أمر معناه الوعيد فلا وجه للنسخ) ولم يتعرض لهذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب أصلا .
=

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة (١) وذهب قوم الى أنه نسخ (٢) قيام الليل في حقه بقوله : (ومن الليل فتجهد به نافلة لك) (٣) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس (٤) وقيل : نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبدا ، وقيل انما كان مفروضا عليه دونهم .

أخبرنا ابن ناصر قال : أبنا علي بن أيوب (٥) قال : أبنا ابن شاذان قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : أبنا أبو داود ، قال بنا أحمد بن محمد قال : بنا علي بن الحسين ، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

= ٢ - الآيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل .

٣ - في " هـ " يقول " ، وهو تحريف .

٤ - الآية (٢٠) من السورة نفسها .

١ - ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص ٩٦ .

٢ - هذه العبارة مكررة في " هـ " .

٣ - الآية (٧٩) من سورة الاسراء .

٤ - قال الامام الشافعي رحمه الله في رسالته ١/١١٦ ، بعد عرضه هاتين الآيتين (فكان يقينا في كتاب الله نسخ قيام الليل ، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله " فاقرأوا ما تيسر منه " ، فاحتمل هذا القول على معنيين :

أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره ،

والآخر : أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره ، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك =

= ربك مقاما محمودا) الاسراء (٧٩) فاحتمل قوله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذى فرض عليه ما تيسر منه . قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس ، فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلال بقول الله (فتهجد به نافلة لك) وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر) انتهى .

٥ - فى "هـ" "أبو" وهو تحريف من الناسخ .

(قم الليل الا قليلا) نسختها (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن) (١) أخبرنا المبارك بن علي ، قال : أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال : أبنا أبو اسحاق البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل بن العباسي ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : بنا زيد بن أخرم ، [قال : بنا بشر بن عمر قال : بنا حماد] (٢) بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل ، عن جابر بن عبد الله قال : كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في " مفزى " (٣) لنا فأنزل الله الرخصة (أن سيكون منكم مرضى) الى آخر السورة قال أبو بكر : وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد

---

١ - الآية (٢٠) من المزمل ، والحديث أخرج نحوه النحاس وابن العربي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ / وأحكام القرآن ٤ / ١٨٨١ ، وجامع البيان ٢٩ / ٧٩ .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - غير واضحة من " هـ " .

قال : بنا يزيد ، قال : بنا مبارك عن الحسن ، قال : لما نزلت (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) كان قيام [(١) الليل فريضة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم] سنة قال [(٢) الحسن : أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة علم أن يكون منكم مرضى الى آخر الآية . أخبرنا اسماعيل بن أحمد ، قال : أبنا عمر بن عبيد الله [قال] (٣) أبنا ابن بشران قال : أبنا اسحاق بن أحمد ، قال : أبنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد [بن] (٤) هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الله افترض [قيام الليل

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - ساقطة من " هـ " .

٤ - ساقطة من "ا" .

فى أول] (١) سورة المزمل ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم = وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله آية فيها يسر وتخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) (٢) قال قتادة نسختها (فاقرءوا ما يتيسر من القرآن) الآية (٣) قال أحمد : وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس = رضى الله عنهما = (يا أيها المزمل قم الليل) قال : فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل) الآية (٤) قال أحمد : وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة قال : فرض قيام الليل فى أول سورة المزمل ، فقام أصحاب رسول الله

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - روى نحوه مسلم والنسائى ، والنحاس ، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الليل ٦ / ٢٥ - ٢٧ والنسائى ٣ / ١٢٦ والنحاس ٢٥٢ .

٣ - روى الطبرى نحوه عن قتادة ٢٩ / ٧٩ ، من جامع البيان .

٤ - ذكره النحاس فى الناسخ والمنسوخ ٢٥٢ باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق عطاء الخراسانى .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله ما تحتها في السماء هولا ثم أنزل الله التخفيف في آخرها فقال : (علم أن سيكون منكم مرضى) [فنسخ ما كان](1) قبلها (٢) .

ذكر الآية الثانية :

قوله تعالى : (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) (٣)

قال المفسرون : واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك (واهجرهم هجرا جميلا) لا جزع فيه (٤) . وهذه منسوخة عندهم بآية السيف ، وهو مذهب قتادة (٥) وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة (٦) .

---

١ - ساقطة من «ه» .

٢ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٠ وقال : أخرجه عبد بن حميد عن قتادة .

قلت : قرية النسخ هنا مسلم لدى الجمهور ، وأما الخلاف بماذا نسخ ؟ فقال الشافعي ، نسخ في حق الرسول بآية الإسراء ، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس ، كما سبق ، وقال قوم : نسخ من الجميع بآخر سورة المزمل ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقتادة ، والحسن وجماعة من المفسرين ، وقيل نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبدا ، وقيل إنما كان مفروضا عليه دونهم ، واختلفوا في مدة فرضه ، على قولين :

أحدهما : سنة ، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل =

= وآخرهما سنة .

والثاني : ستة عشر شهرا ، وهو ما نقله المؤلف عن الماوردي في أنظار الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥١ - ٢٥٢ ، والإيضاح ٣٨٢ - ٣٨٣ ، وزاد المسير ٨/٣٨٨ - ٣٨٩ .

٣ - الآية (٩) من المزمل ، وهي مكررة في "ص" .

٤ - فسر بذلك الطبري بجامع البيان ٢٩/٨٤ .

٥ - أخرجه الطبري في المصدر نفسه ، والنحاس في المصدر السابق بإسنادهما عن قتادة .

٦ - ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) احتمال الأحكام المذكور هنا ، وانظر أن شئت مناقشة الآيـــة (١٧٦) من آل عمران ، و (١٠٩) من سورة يونـــس ، حيث أثبت المؤلف احكام الآية هناك فيما فيه معنى الصـــبر .

ذكـــــــــر الآيـــــــــة الثالثـــــــــة :

قوله تعالى: (وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا) (١)
زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف (٢) وليس بصحيح ، لأن قوله (ذرنى) وعيد ، و أمره بامهالهم ليس على الاطلاق ، بـــل أمره بامهالهم الى حين يؤمر بقتالهم فنصب زمان الامهال فأيـــن وجه للنسخ ؟ (٣) .

ذكـــــــــر الآيـــــــــة الرابعـــــــــة :

قوله تعالـــى : (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) (٤).
زعم من لا فهم له أنها نسخت بقوله : (وما تشاؤن الا أن يشـــاء اللـــه) (٥) وليس هذا بكلام من يدرى ما يقول ، لأن الآيـــــة الأولى أثبتت للانسان مشيئته ، و الآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى أن يشاء اللـــه وكيف يتصور النســخ ؟ (٦) .

---

١ ـ الآية العاشـرة من المزمـل .

٢ ـ ذكره ابن حزم فى معرفة الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٣ .

٣ ـ أنكر المؤلف دعوى النسخ هنا بقوله : (وليس بصحيح) فـــى زاد المسير ٢٩٣/٨ ، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكى بن أبـــى طالب ، وهبة اللـــه فى نواسخهم .

٤ ـ الآيـة (١٩) من سورة المزمل .

٥ ـ الآية (٣٠) من سـورة الدهر ، ذكر قول النسخ هنا ابن حـزم فى المصدر السابق ، وابن سلامه فى ناسخه ص ٩٦ . =

(٥٥)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه النســـخ) فـــى ســـورة المدثـــر

.....

قوله تعالـــى : (ذرنى ومن خلقت وحيـــدا) (١)

هذه نزلت فى الوليد بن المغيرة (٢) والمعنى : خل بينى وبينـــه فانى أتولى هلاكه . وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف (٣) وهذا باطل من وجهين :

أحدهمـــا : أنه اذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ ، وقد تكلمنـــا على نظائرها فيما سبق .

والثانـــى : أن هذه الســـورة مكية وآية السيف مدنية ، والوليد هلك بمكـــة قبل نزول آية السيف (٤) .

(٥٦)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه النســـخ فـــى ســـورة " هل أتـــى "

.....

ذكـــر الآيـــة الأولـــى :

قولـــه تعالـــى : (ويطعمـــون الطعـــام على حبه مسكينا ويتيما و أســـيرا) (٥) . =

زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على اطعام الأسير المشرك قال : وهذا منسوخ بآية السيف (٦) .

= ٦ - قلت : أعرض المؤلف لدعوى النسخ هنا في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ كما أعرض أصحاب أمهات كتب النسخ عن ذكرها .

١ - الآية (١١) من سورة المدثر .

٢ - ذكره الواحدي في أسباب النزول (٣٣٥) باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ - ذكره هبة الله في ناسخه ص ٩٧ .

٤ - قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ (١٤) عن هذه الآية : (لا نسخ) ولم يتعرض لها أمهات كتب النسخ .

٥ - الآية الثامنة من سورة الدهر .

٦ - ذكره هبة الله في المصدر السابق .

أخبرنا المبارك ابن علي ، قال : [أبنا أحمد بن الحسين] (١) قال : أبنا البرمكي ، قال : أبنا محمد بن اسماعيل ، قال : أبنا أبو بكر بن أبي [داود] (٢) قال : أبنا يعقوب بن سفيان قال : أبنا يحيى بن بكير ، قال : حدثني ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير : (وأسيرا) قال : يعني من المشركين ، نسخ السيف الأسير من المشركين (٣) قلت : وانما أشار بهذا الى أن الأسير يقتل ولا يفادى فأما [اطعامه ففيه ثواب] (٤) بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام (في كل كبد " حرى " أجر) (٥) والآية محمولة على التطوع بالاطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه الى الكفار . (٦)

---

١ - ساقطة من " هـ " .

٢ - ساقطة من " هـ " .

٣ - روى الطبري في جامع البيان ٢٩/١٣٠ ، وذكر السيوطي في الدر المنثور ، معزيا الى ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبير (وأسير) أنه من أهل القبلة وغيرهم .

٤ - ساقطة من " هـ " .

٥ - في " م " أجرى أجر ، وهو تحريف من الناسخ .
وقد روى هذا الحديث البخاري في المساقاة ، وكتاب الأدب كما رواه ، أبو داود في باب الجهاد وابن ماجه في باب الأدب ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٥

٦ - قلت : لم يذكر المؤلف هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ، وقد ذكر في زاد المسير دعوى النسخ عن بعض المفسرين ثم =

ذكر الآيـــــة الثانيـــــة :

قوله تعالى : (فاصبـــر لحكـــم ربـــك) (١)
زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف ، وقد تكلمنا على نظائرها ، و بينا عدم النسخ (٢) .

ذكـــر الآيـــــة الثالثـــــة :

قولـــه تعالـــى : (فمن شـــاء اتخـــذ الى ربـــه ســـبيلا) (٣) ، قال بعضهم : نسخت بقوله : (وما تشاؤن الا أن يشـــاء اللـــه) (٤) [وقـــال] (٥) و كذلك قولـــه : فى

(٧٥) عبـــس : (فمن شـــاء ذكـــره) (٦)
[قال] (٧) : وكذلك فى سورة :
(٨١) التكويـــر : (لمن شـــاء منكم أن يســـتقيم) (٨) وقد رددنـــا هذا فى ســـورة المزمل . (٩) .

= رده بمثل ما رد به هنا ، وأما النحاس ومكى بن أبى طالب فلم يعتبرا هذه الآية من المنسوخة أصلا .

١ ـ الآية (٢٤) من ســـورة الدهـــر .

٢ ـ أنظر مثلا مناقشة الآيات ١٠٩ من ســـورة يونس ، و (٩) من المزمل .

٣ ـ الآية (٢٩) من الدهـــر . =

= ٤ - الآية (٣٠) من السورة نفسها ، ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (٩٨) .

٥ - ساقطة من " ص " .

٦ - الآية (١٢) من سورة عبس .

٧ - ساقطة من " م " .

٨ - الآية (٢٨) من التكوير .

٩ - أنظر مناقشة الآية (١٩) من المزمل ، وقد أورد قول النسخ في هذه الآيات كلها هبة الله بن سلامة في ناسخه ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ .

(٥٩)

(باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة الطارق

.....

ذكر الآية الأولى : (١)

==========

قوله تعالى : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) (٢) . زعم بعضهم أنه (٣) منسوخ بآية السيف واذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ .(٤)

(٦٠)

(باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة الغاشية

.....

قوله تعالى : (لست عليهم بمسيطر) (٥) أخبرنا محمد بن ناصره قال : أبنا علي بن أيوب قال : أبنا ابن شاذان ، قال : أبنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لست عليهم بمسيطر) قال : نسخ ذلك فقال : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٦) قلت : وقد قال بعض المفسرين معناها : لست عليهم بمسلط فتكرههم على الايمان(٧) =

فعلى هذا لا نسخ .

=

١ - ساقطة من " ه " .

٢ - الآية (١٧) من سورة الطارق .

٣ - في " ه " نسخ ، وهي زيادة .

٤ - قلت : لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لهذه الآية أصلا و فسرها في زاد المسير ٨٥/٩ بأنها وعيد وتهديد .

٥ - الآية (٢١) من الغاشية .

٦ - الآية الخامسة من التوبة ، ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/٦ و عزاه الى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٧ - ذكره السيوطي في المصدر نفسه وقال : أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك ، وجاء في صحيح مسلم ٥٣/١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم و أموالهم الا بحقها ، و حسابهم على الله ، ثم قرأ (انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ، ورواه الترمذي ١٧٠/٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٦١)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه النســـخ)

فـــى ســـــــورة التـــــين

.....

قولـــه تعالـــى : (أليس اللـــه بأحكـــم الحاكمـــين) (١) زعم بعضهم : أنه نسخ معناها بآية السيف" لأنه ظن " (٢) أن معناها : دعهم وقل عنهم (٣) وليس الأمر كما ظن ، فلا وجه للنسخ (٤) .

(٦٢)

(بـــاب ذكـــر مـــا ادعـــى عليـــه النســـخ)

فـــى ســـــــورة " الكافريـــــن "

.....

قول تعالـــى : (لكم دينكم ولى دين) (٥) قال كثير مـــن المفسرين هو منسوخ بآية السيف (٦) وانما يصح هذا اذا كان المعنى ، قد أقررتم على دينكم واذا لم يكن هذا مفهوم الآيـــة بعد النســـخ (٧) .

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

١ - الآية الثامنة من " التـــين " . =

= ٢ - غير واضحة من " ن " .

٣ - قاله هبة الله بن سلامه فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٠ .

٤ - قال الطبرى فى تفسير هذه الآية (أليس الله بأحكم من حكم فى أحكامه وفصل قضائه بين عباده) جامع البيان ١٦٠/٣٠ وفسر ابن كثير أيضا الآية بما يؤيد احكامها ، أنظر تفسير القرآن العظيم ٥٢٧/٤ . وقال المؤلف فى زاد المسير ١٧٤/٩ (أليس الله بأحكم الحاكمين) أى بأقضى القاضين : قال مقاتل يحكم بينك وبين مكذبيك .

٥ - الآية السادسة من سورة " الكافرون " .

٦ - ذكر دعوى النسخ فى هذه الآية ابن حزم فى ناسخه ٣٩٦ ، وابن سلامه فى ناسخه ١٠٤ ، وابن هلال فى ناسخه المخطوط ورقه ٣٥ ولم يقصر لها النحاس ومكى بن أبى طالب أصلا .

٧ - قلت : رد المؤلف فى مختصر عمدة الراسخ بمثل ما رد به هنا ، أنظر الورقه (١٤) من المخطوطة . ويقول ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية (ان العابد لا بد له من معبود يعبده ، وعبادة يسلكها اليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم و أتباعه يعبدون الله بما شرعه ، ولهذا كان كلمة الاسلام : لا اله الا الله محمد رسول الله ، أى : لا معبود الا الله ، ولا طريق اليه الا بما جاء به الرسول صلى =

= الله عليه وسلم ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ولهذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (لكم دينكم ولي دين) كما قال تعالى : (وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون) وقال : (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) انتهى من تفسير القرآن العظيم ٤/٥٦٠ .

.....

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

.....

خاتمۃ التحقیق

نتائج البحث وثماره

بعد أن عشنا نتتلمذ على العلامة ابن الجوزى رحمه الله بواسطة كتابه القيم ، وعلومه المفيدة علينا أن نقيم حصيلة هذا البحث الذى قضيت فى اعداده قرابة سنتين ، وعلينا أن نتساءل ، ونتدارس عن مدى ثمرة هذا الكتاب وميزته أيضا من بين كتب النسخ الأخرى هل قدم لنا شيئا جديدا أم هو تكرار لما سطر الآخرون قبله

ولا شك أن كل مجد ومجتهد يسر بأثر جهده ، ويتمتع بثمرة عمله اذا أخلص فيه، لقد ترك لنا ذلك العالم الفذ فى ثنايا كتابه أشياء عديدة وجديدة ومفيدة . منها :

١ - اظهار مسئولية الدعاة وحماة القرآن كتابا ومؤلفين خطباء ومدرسين ، تجاه كتاب الله المحكم حينما تتناوله أيد فاسدة وجاهلة - ولو بحسن النية - لجعل الآيات المحكمة منسوخة ، واظهار خطورة هذا الموضوع حين يضيع بين القيل والقال من غير استناد الى الأدلة الصحيحة الثابتة عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه

٢ - التعرف على شخصية المؤلف الذى رأيناه من خلال معالجته لقضايا النسخ ، وعرضه للأحاديث والآثار التى يرويها

لنا عن مشائخه بأسانيد متصلة ، كأنه محدث ومفسر وفقيه وأصولي في آن واحد ، يجيد فهم القرآن ويحسن الاستنباط من آيات الأحكام فيه ، ودارس لوقائع النسخ وحقيقته ، ومتمكن فيه ، لا يتجاوز شروطه في قبول قضياه ، ذود اعن الحق وحماية للقرآن العظيم .

٣ - ليست آية السيف - كما يظن البعض - سيفا صارما يقضي بها على مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والاعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعلها بين دفتي القرآن رسما بلا عمل ، كما قضى بها على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت ، بل انما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوتهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعا للبيئة والظروف ، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة ، وطلباتهم واختراعاتهم تارة ، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول الى البلاد ، ويغزو العباد تارة أخرى ويكتفي بالانذار والابلاغ حينا ، ويهجم بالسيف والقوة حينا آخر .

فهي اذا محكمات يعمل بها من يوم نزولها الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٤ - كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمرا اجتهاديا ، يتصرف فيه الانسان كيف يشاء وأصل كل آية الاحكام فيحتاج لنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت صحيح ، أو قول عن الصحابة منقول عنه صلى الله عليه وسلم صحيحا ، لذا رأينا ، علماء النسخ

لا يعتبرون القول بالنسخ ، حتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح ، الا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها لديهم ، المنبثقة من كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاذا توافرت الشروط وصحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به ، والا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح. المعروف عندهم الثابت عنهم ، وهو اطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وما الى ذلك أو يؤولون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية ، أى : نزلت بسببها.

٥ - وكما امتاز ابن الجوزى عن غيره من مؤلفى النسخ فى سرد الأسانيد بشتى طرقها ، كذلك امتز عنهم فى تبويب السور دون ذكر عدد الآيات فى بدايتها ، خلاف ما فعله السابقون له .

٦ - بعد الايجاز والاقتصار وترك ما لا يلتفت اليه من أقوال واهية نرى ابن الجوزى أكثر المؤلفين ايرادا لوقائع النسخ مع أنه أقلهم قبولا لها .

فقد بلغ عدد القضايا التى قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لابن الجوزى كالتالى :

عند ابن حزم الانصارى ٢١٤ قضية

وعند أبى جعفر النحاس ١٣٤ قضية ،

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية

وعند مكى بن أبى طالب ٢٠٠ قضية

وعند عبد القاهر البغدادى ٦٦ قضية

وعنـــد ابـــن بـركـات ٢١٠ قضيـــــة

وعنـد ابن الجوزى ٢٤٧ قضيـة فى ٦٢ سورة ، وهذا ان دل علـى شيء فانما يدل على حرصه الخالص لكشف الغطاء عن بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى النسخ وحقيقة ، فقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ .

٧ - ابن الجوزى لم يهتم بالكتب المتقدمة فى النسخ اذا كانت خالية عن الأدلة والآثار ، أو كانت مجرد نقول وحكايـات مع أن بعضها كانت معروفة لديه وقت تأليفه لهذا الكتاب ككتاب هبة الله بن سلامة .

٨ - خلال استعراضه لقضايا النسخ يختار المؤلف وقوعه فى عدد ضئيل من الآيات ، وبالتحديد لم يقل بوقوع النسخ الا فى ٢٢ واقعة فحسب . بينما يرى الاحكام فى حوالى (٢٠٥) واقعة ، وفى الآيات الباقية وقف موقف الحياد .

" وقـائـع النسخ عنـد ابن الجـوزى "

يلاحظ هنا بأن المؤلف رحمه الله لم يصرح فى هذا الكتاب بالنسخ فى جميع هذه الوقائع الآتية ، وانما صرح به فى سبع وقائع فقط ، واكتفى فى الباقى بسرد أقوال القائلين بالنسخ ، أو أدلتهم بدون أدنى اعتراض على ذلك وبدون ذكر أدلـة المعارضين وهذا يعنى القول بنسخ الآية .

(واليك بيان مفصل بالوقائع المذكورة)

١ - الآية (١٨٤) من البقرة نص على نسخها هنا وفي مختصر عمدة الراسخ .

٢ - الآية (٢١٧) من البقرة نص على نسخها عند ذكر الآية الثانية من سورة المائدة في هذا الكتاب وصرح بذلك في مختصر عمدة الراسخ .

٣ - الآية (٢٤٠) من البقرة ، اكتفى هنا وفي مختصر عمدة الراسخ بذكر أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض وصرح بذلك في زاد المسير عند ذكر آية (٢٣٤) من نفس السورة .

٤ - الآيتان (١٥ - ١٦) من سورة النساء صرح بنسخها هنا وفي زاد المسير ، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد حرمنا من القلم جزء كبير من سورتي آل عمران والنساء .

٥ - الآية (٤٣) من النساء ، أورد هنا أدلة القائلين بالنسخ ولم يعترض عليها وصرح بذلك في زاد المسير .

٦ - الآية (٦٣) من النساء ، ذكر هنا قول النسخ عن المفسيرين بدون أدنى اعتراض وهكذا سلك في زاد المسير أيضا .

٧ - الآية (٨١) من النساء ذكر قول النسخ هنا وفي التفسير عن المفسرين ولم يعترض عليه .

٨ - الآية (٩٠) من النساء . ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض .

٩ - الآية (٩١) من النساء ، صرح بنسخها فى هذا الكتاب .

١٠ - الآية (٢) من المائدة اختار النسخ فى موضعين منهما وصرح بذلك فى هذا الكتاب .

١١ - الآية (٧٢) من الأنفال ، أورد هنا وفى زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى رد ولا اعتراض .

١٢ - الآية (٦٨) من سورة الأنعام ، قال فى هذا الكتاب (ويشبه أن تكون منسوخه)

١٣ - الآية (١٠٦) من الأنعام ، أورد النسخ هنا ، وفى زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك .

١٤ - الآية (٨٥) من سورة الحجر ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا ولم يعترض وصرح بالنسخ فى مختصر عمدة الراسخ .

١٥ - الآية (٩٤) من الحجر ذكر قول النسخ هنا وفى زاد المسير والمختصر عن المفسرين بدون أدنى اعتراض .

١٦ - الآية (٢) من سورة النور ، أورد النسخ وأدلة القائلين به هنا وذكر دعوى النسخ فى تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ولم يعترض على ذلك .

١٧ - الآية (٣٠) من سورة السجدة ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا وفى مختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك .

١٨ - الآية (٨٩) من الزخرف ، أورد دعوى النسخ هنا وفى المختصر ولم يرد على ذلك .

١٩ - الآيـة (٤٥) مـن سورة (ق) ذكر النسخ عـن المفسرين هنا وفي زاد المسير ومختصر عمـدة الراسخ ولم يرد على ذلك .

٢٠ - الآيـة (١٢) من المجادلة ، ساق هنا أدلـة القائلين بالنسخ ، وصرح بـه في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ .

٢١ - الآيتان (١٠ - ١١) من الممتحنه أورد هنـا دعوى النسخ في الآيـة العاشرة وجزم من الحادية عشرة وصرح بنسخها في التفسير والمختصر .

٢٢ - الآيات (١ - ٣) من سورة المزمل ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ وصرح بذلك في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ .

ولا يخفى على القارئ أن هذه الآيات كلها كونهـا منسوخة أو غير منسوخة ليس محل اتفاق بين العلماء ، وقد بينا في مواضعها في الهامش اختلاف العلماء وآرائهم في ذلك وفيه الكفاية ان شاء الله .

تقييم الكتاب

لقد رأينا المؤلف ابن الجوزى رحمه الله فى مقدمة الكتاب يرسم نموذجا للخطة التى قرر السير عليها فى هذا الكتاب ، ونحن الآن نعرض تلك الخطة عرضا سريعا ، لنرى مدى التزامه بها أثناء التأليف .

فيقول فى نهاية الباب السابع من المقدمة : أنه (يبين صحة الصحيح وفساد الفاسد) يعنى بذلك : أنه يقوم بايضاح الصحة والخطأ فى دعاوى النسخ .

نعم حينما نقارن بين ما التزمه وبين ما فعله فى معالجة قضايا النسخ نجده يبين الخطأ باثبات الاحكام فى (٢٠٥) واقعة تقريبا بينما يختار وقوع النسخ فى (٢٢) قضية ولكن هناك وقائع أخرى لم يقم بالتصحيح ولا بالتضعيف ، بل وقف فيها موقف المحايد بعد ايراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم ، وهى حوالى (٢٠) قضية .

كما وجدنا أيضا عدم وجود موقف موحد تجاه آيات وردت بمعنى واحد ، وهو الاعراض عن المشركين ، حيث نسب دعوى النسخ فى الآيات ٦٣ و ٨١ من سورة النساء و ١٠٦ من الأنعام و ٩٤ ، من الحجر و ٣٠ من السجدة ، الى المفسرين بدون رد ولا اعتراض على ذلك بينما قال فى آية ٦٨ ، من الأنعام (ويشبه أن يكون الاعراض ههنا منسوخا بآية السيف) وقال فى آية النجم (٢٩) (زعموا أنها منسوخة)

علما بأن هذه الآيات السبع كلها وردت في الاعراض عن المشركين ، كما أن الأدلة التي ساقها المؤلف عن ابن عباس وقتادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة ، حيث قالا : كل ما ورد في القرآن بمعنى الاعراض أو العفو منسوخ بآية السيف .

ومن المعلوم أن كلمة (يشبه) دالة على ميوله الى النسخ كما أن كلمة (زعموا) دالة الى عدم قبوله النسخ ، فكأن المؤلف تناقض مع نفسه في قضية واحدة وهي الاعراض عن المشركين ، ويؤيد ذلك عرض المؤلف آية النجم في كتابيه التفسير والمختصر بنفس الأسلوب ، والله أعلم .

وتبين مما ذكرنا أن التزام المؤلف بالتصحيح والتضعيف لا على اطلاقه بل هو محمول على الغالب ، كما تبين لنا أن بعض الأخطاء التي دخلت في بعض كتبه بكثرة التأليف ، قد دخلت في هذا الكتاب أيضا .

ومن خطئه خذفه كثير من الأسانيد خوف الملل وقد أدركنا ذلك فعلا حيث كان يترك الشيوخ بينه وبين الامام أحمد وبينه وبين ابن أبي داود ، وبينه وبين عبد الحفيد وأبي حفص وأمثال ذلك كثير ، وكل هؤلاء ليسوا من أقرانه .

ومن خطئه أيضا ترتيب السور والآيات حسب ترتيب القرآن فقد التزم بذلك في جميع الكتاب الا في آية واحدة فقط حيث قدم الآية (٥٤) من سورة الاسراء على آية (٣٤) منها ولعل ذلك سهو منه سبحان من لا ينام ولا يسهو ومما لاحظنا من خلال ترقيمه للآيات أنه اذا

كان في الآية موضعان أنسي فيهما النسخ كما في آية (٢٣٣) البقرة و(٢٤) النساء ، و(٧٢) الانفال يقول : وفي الآية موضع آخر ، هذا هو الغالب ، وهو نهج سليم .

بينما نرى في بعض الآيات الواردة على هذا المنوال ، يذكر رقمين مستقلين كما فصل في آية (١٩٦) من البقرة ، وقد أشرت الى ذلك كله في الهامش .

وفي الحقيقة لا أرى هذه الملاحظات مما يؤخذ عليه أو مما يلام بسببه ، لأنه رحمه الله كان يؤلف عدة كتب في عدة فنون في آن واحد ، ثم لا يمكنه مراجعة ما كتب (١)

حقا ان موقفه في معالجة قضايا النسخ ومناقشتها يمتاز عن اسلافه كثيرا ، فرغم التزامه بحذف ما لا يلتفت اليه ، فقد كان حريصا في جمع أوجه الاختلاف بين المفسرين والفقهاء .

ولم أجد قضية من قضايا النسخ أعرض المؤلف عن ذكرها ، الا وهي في منتهى الضعف ، كما أشار في المقدمة (٢)

وفلتاته في هذا الكتاب الصغير ليست معيارا للحكم على شخصيته انما ذلك بالنظر الى مدى جهده وجهاده طول حياته ، وقد

---

١ - أنظر مقدمة التحقيق .

٢ - أنظر مقدمة المؤلف في الفصل الأول .

سئل رحمه الله عن عدد تآليفه فقال : زيادة عن ثلاثمائة وأربعين مصنفا منها ماهو عشرون مجلدا ومنها ما هو كراس واحد فرحم الله ذلك المجاهد ونفعنا بعلومه ، ووفقنا لخدمة دينه ، فحمد الله أولا وآخرا ، ومن هنا أكرر شكرى مرة أخرى الى المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أحمد ابراهيم مهنا ، الذى لم يدخر وسعا ولم يألُ جهدا فى مساعدتى بل أنفق قصارى جهده ، من أجل إنجاز هذه الرسالة ، بارشاداته القيمة وتوجيهاته الدقيقة ، فجزاه الله أحسن الجزاء وأطال عمره فى خدمة دينه آمين وبهذا آتى الى نهاية التحقيق راجيا من الله العلى القدير أن يغفر زلاتى وأن يتقبل جهدى المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين

فهرس الآيات القرآنية

الآية		الصفحة
	(١)	
	سورة البقرة	
٣	ومما رزقناهم ينفقون	
٦٢	ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله .	
٨١	بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته .	
٨٣	وقولوا للناس حسنا .	
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا .	
١٠٩	فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره .	١٥٥
١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله .	١٥٩
١٣٩	ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم .	١٧٦
١٥٨	ان الصفا والمروة من شعائر الله .	١٧٧
١٥٩	ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .	١٨١
١٧٣	انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .	١٨٢

الآية		الصفحة
١٧٨	يا ايها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .	١٨٣
١٨٠	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .	١٨٦
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .	١٩٩
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .	٢٠٦
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين .	٢١٦
١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه .	٢٢٠
١٩٢	فان انتهوا فان الله غفور رحيم .	٢٢٤
١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص	٢٢٥
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله .	٢٣٠
١٩٦	ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله	٢٣٢

الآية		الصفحة
٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون	٢٣٤
٢١٦	كتب عليكم القتال	٢٣٦
٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير .	٢٣٨
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس .	٢٤٢
٢١٩	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .	٢٤٥
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢٤٨
٢٢٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .	٢٥٠
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .	٢٥١
٢٢٩	الطلاق مرتان .	٢٥٤
٢٢٩	لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .	٢٥٥
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٥٨
٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج	٢٦١

الآية		الصفحة
٢٥٦	لا اكـــــــــــراه فى الديـــن .	٢٦٥
٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه .	٢٦٩
٢٨٤	وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللـــه .	٢٧٥
٢٨٦	لا يكلف الله نفسا الا وسعهـــا .	٢٩٠

(٢)

ســـــورة آل عمـــــــران

٢٠	وان تولوا فانما عليك البلاغ .	٢٩١
٢٨	الا أن تتقـــوا منهم تقـــاة .	٢٩٢
٨٦	كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينـــات والله لا يهدى القوم الظالمين .	
٨٧	أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والنـــاس أجمعـــين .	
٨٨	خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هـــم ينظـــرون .	٢٩٤

الآية		الصفحة
٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .	٢٩٧
١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	٢٩٨
١١١	لن يضروكم الا أذى .	٣٠٣
١٤٥	ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها .	٣٠٤
١٨٦	وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور .	٣٠٥

(٣)

سورة النساء

٦	ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف .	٣٠٦
٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٣١٤
٨	واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا .	٣١٤
٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا .	٣٢٢

الآية		الصفحة
١٠	ان الذين يأكلون أموال اليتامى الما .	٣٢٤
١٥	واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا .	٣٢٧
١٦	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما .	٣٢٧
١٧	انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة .	٣٣٣
١٨	وليست التوبة للذين يعملون السيئات .	٣٣٣
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف .	٣٣٤
٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف .	٣٣٥
٢٤	وأحل لكم وما وراء ذلكم .	٣٣٥
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .	٣٣٩
٣٣	والذين عقدت أيمانكم	٣٤٧
٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .	٣٤٩

الآية		الصفحة
٦٣	فأعرض عنهم وعظهم .	٣٥٢
٦٤	ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما .	٣٥٣
٧١	خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا .	٣٥٤
٨٠	ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا .	٣٥٦
٨١	فاعرض عنهم وتوكل على الله .	٣٥٧
٨٤	فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك .	٣٥٧
٩٠	الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق .	٣٥٨
٩١	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم .	٣٦١
٩٢	وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمة الى أهله .	٣٦٢
٩٣	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم .	٣٦٣
١٤٥	ان المنافقين في الدرك الأسفل .	٣٧٥

الآية		الصفحة
	(٤)	
	سورة المائدة	
٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام .	٣٧٦
٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم .	٣٨٤
٦	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .	٣٨٦
١٣	فاعف عنهم واصفح .	٣٩١
٣٣	انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا .	٣٩٥
٤٢	فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .	٣٩٧
٩٩	ما على الرسول الا البلاغ .	٤٠٢
١٠٥	عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم	٤٠٣
١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم .	٤٠٨

الآية		الصفحة
	(٥)	
	سورة الأنعام	
١٥	انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم .	٤١٣
٦٦	قل لست عليكم بوكيل .	٤١٤
٦٨	واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم .	٤١٤
٦٩	وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء .	٤١٦
٧٠	وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا .	٤١٧
٩٢	قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون .	٤١٩
١٠٤	فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ .	٤١٩
١٠٦	وأعرض عن المشركين .	٤٢٠
١٠٧	وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل .	٤٢٠
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم .	٤٢١

الآية		الصفحة
١١٢	فذرهم و ما يفترون •	٤٢١
١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه •	٤٢٢
١٣٥	قل يا قوم اعملوا على مكانتكم انى عامل فسوف تعلمون •	٤٢٣
١٣٧	فذرهم وما يفترون •	٤٢٣
١٤١	و آتوا حقه يوم حصاده •	٤٢٣
١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى طاعم يطعمه •	٤٢٩
١٥٨	فانتظروا انا منتظرون •	٤٣٢
١٥٩	لست منهم فى شىء	٤٣٢

(٦)

سورة الأعراف

١٨٠	وذروا الذين يلحدون فى أسمائه •	٤٣٤
١٨٣	وأملى لهم ان كيدى متين •	٤٣٥
١٩٩	خذ العفو وامر بالعرف و أعرض عن الجاهلين •	٤٣٥

الآية		الصفحة
	(٧)	
	سورة الأنفال	
١	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله .	٤٣٩
١٦/١٥	يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار و من يولهم يومئذ دبرا الا متحرفا لقتال.	٤٤١
٣٣	و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم .	٤٤٤
٦١	و ان جنحوا للسلم فاجنح لها .	٤٤٥
٦٥	ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .	٤٤٧
٦٧	ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض .	٤٥٤
٧٢	ان الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله ، و الذين آووا و نصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، و الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا .	٤٥٤

الآية		الصفحة
	(٨)	
	سورة التوبة	
٢	فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر .	٤٦٠
٥	فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .	٤٦٣
٧	الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم .	٤٦٦
٣٤	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله .	٤٦٨
٣٩	الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما .	٤٧١
٤١	انفروا خفافا وثقالا .	٤٧٤
٤٤	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله .	٤٧٥
٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم .	٤٧٧
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله .	٤٨٠

الآية		الصفحة
	(٩)	
	سورة يونس	
١٥	انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم .	٤٨٢
٤١	وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم .	٤٨٤
٤٦	واما نرينك بعض الذى نعدهم .	٤٨٥
٩٩	أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .	٤٨٥
١٠٨	فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل .	٤٨٥
	فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل .	٤٨٦/
	(١٠)	
	سورة هود	
١٢	انما أنت نذير والله على كل شيء وكيل .	٤٨٨
١٥	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها .	٤٨٩
١٢١	وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون .	٤٩٠

الآية		الصفحة
١١٢	وانتظروا انا منتظرون	٤٩٠

(١١)

سورة الرعد

٦	وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم •	٤٩١
٤٠	فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب •	٤٩٣

(١٢)

سورة الحجر

٣	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون •	٤٩٤
٨٥	فاصفح الصفح الجميل •	٤٩٤
٨٨	لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم •	٤٩٧
٨٩	وقل انى أنا النذير المبين •	٤٩٧
٩٤	وأعرض عن المشركين •	٤٩٩

الآية		الصفحة
	(١٣)	
	سورة النحل	
٦٧	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا .	٥٠٠
٨٢	فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين .	٥٠٥
١٢٥	وجادلهم بالتي هي أحسن .	٥٠٦
١٢٦	وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين .	٥٠٨
١٢٧	واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم .	٥١٠
	(١٤)	
	سورة بني اسرائيل	
٢٤	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا	٥١١
٥٤	وما أرسلناك عليهم وكيلا .	٥١٣
٣٤	ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن .	٥١٤

الآية		الصفحة
١١٠	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها •	٥١٦

(١٥)

سورة الكهف

٢٩	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر •	٥١٧

(١٦)

سورة مريم

٣٩	وأنذرهم يوم الحسرة •	٥١٨
٥٩	فسوف يلقون غيا •	٥١٩
٧١	وان منكم الا واردها •	٥١٩
٧٥	قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا	٥٢٠
٨٤	فلا تعجل عليهم انما نعد لهم عدا •	٥٢٠

(١٧)

سورة طه

١٣٠	فاصبر على ما يقولون •	٥٢٢

الآية		الصفحة
١٢٥	قل كل متربص فتربصوا •	٥٢٢

(١٨)

سورة الحج

٦٨	وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون •	٥٢٣
٧٨	وجاهدوا فى الله حق جهاده •	٥٢٤

(١٩)

سورة المؤمنون

٥٤	فذرهم فى غمرتهم حتى حين •	٢٥
٩٦	ادفع بالتى هى أحسن السيئة •	٥٢٦

(٢٠)

سورة النور

٢	الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك •	٥٢٧

الآية		الصفحة
٤	والذين يرمون المحصنات .	٥٣٢
٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .	٥٣٢
٣١	ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها .	٥٣٥
٥٤	فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم .	٥٣٦
٥٨	ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .	٥٣٧
٦١	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم .	٥٤٠

(٢١)

سورة الفرقان

٤٣	أفأنت تكون عليه وكيلا .	٥٤٢
٦٣	واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .	٥٤٢
٦٨	ولا يقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق .	٥٤٥
٧٠	الا من تاب وآمن وعمل صالحا .	٥٤٥

الآية		الصفحة

(٢٢)

سورة الشعراء

١٢٤	الشعراء يتبعهم الغاوون .	٥٤٢

(٢٣)

سورة النمل

٩٢	فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه .	٥٤٩

(٢٤)

سورة القصص

٥٥	واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين .	٥٤٩

(٢٥)

سورة العنكبوت

٤٦	ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن	٥٥٣

الآية		الصفحة
٥٠	وما أنا الا نذير مبين •	٥٥٥

(٢٦)

سورة الروم

٦٠	فاصبر ان وعد الله حق •	٥٥٥

(٢٧)

سورة لقمان

٢٣	ومن كفر فلا يحزنك كفره •	٥٥٧

(٢٨)

سورة السجدة

٣٠	فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون •	٥٥٨

(٢٩)

سورة الأحزاب

الآية		الصفحة
٤٨	ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم .	٥٥٩
٤٩	يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن .	٥٦٠
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد .	٥٦٢

(٣٠)

سورة سبأ

٢٥	قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون .	٥٦٨

(٣١)

سورة فاطر

٢٣	ان أنت الا نذير .	٥٦٨

(٣٢)

سورة الصافات

١٧٤	فتول عنهم حتى حين .	٥٧٠

الآية		الصفحة
٤١	فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل .	٥٧٩
٤٦	قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .	٥٨١

(٣٥)

سورة المؤمن

٥٥و٧٧	فاصبر ان وعد الله حق .	٥٨١

(٣٦)

سورة حم السجدة

٣٤	ادفع بالتي هي أحسن .	٥٨٢

(٣٧)

سورة حم عسق

الآية		الصفحة
٥	ويستغفرون لمن فى الأرض .	٥٨٥
٦	الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل .	٥٨٧
١٥	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم .	٥٨٩
٢٠	من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها .	٥٩١
٢٣	قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى .	٥٩١
٣٩	والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون .	٥٩٤
٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها .	٥٩٦
٤١	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل .	٥٩٦
٤٨	فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ .	٥٩٨

(٣٨)

سورة الزخرف

٨٤	فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم	

الآية		الصفحة
	الـــذى يو عـــــــدون •	٦٠٠
٨٩	فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون •	٦٠٠

(٣٩)

سـورة الدخـــان

٥٩	فارتقب انهم مرتقبـــون •	٦٠٤

(٤٠)

سـورة الجاثيـــة

١٤	قل للذين آمنوا يغفر للذين لا يرجون أيام اللـــه •	٦٠٤

(٤١)

سـورة الأحقـــاف

٩	وما أدرى ما يفعل بى ولا بكـــم •	٦١٢
٣٥	فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل •	٦١٧

الآية		الصفحة
	(٤٢)	
	سورة محمد صلى الله عليه وسلم	
٤	فامامنا بعد واما فداء .	٦١٨
٣٦	ولا يسألكم أموالكم .	٦٢٣
	(٤٣)	
	سورة " ق "	
٤٥	وما أنت عليهم بجبار .	٦٣٣
	(٤٤)	
	سورة والذاريات	
١٩	وفى أموالهم حق للسائل والمحروم .	٦٧٥
٥٤	فتول عنهم فما أنت بملوم .	٦٧٧
	(٤٥)	
	سورة الطور	

الآية		الصفحة
٣١	قل تربصوا فانى معكم من المتربصين •	٦٢٨
٤٥	فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون	٦٣٠
٤٨	واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا •	٦٣٠

(٤٦)

سورة النجم

٢٩	فاعرض عمن تولى عن ذكرنا •	٦٣٢
٣٩	وأن ليس للانسان الا ما سعى •	٦٣٢

(٤٧)

سورة القمر

٦	فتولى عنهم يوم يدع الداع •	٦٣٥

(٤٨)

سورة المجادلة

١٢	اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة •	٦٣٧

الآية		الصفحة

(٤٠)

سورة الحشر

٧	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول .	٦٤٤

(٥٠)

سورة الممتحنة

٨	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين .	٦٤٨
٩	انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين .	٦٤٨
١٠	اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن	٦٥٠
١١	وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم .	٦٥٠

(٥١)

سورة التغابن

١٤	وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم	٦٦٠

الآية		الصفحة

(٥٢)

سورة القلم

٤٤	فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث .	٦٦١
٤٨	فاصبر لحكم ربك .	٦٦٣

(٥٣)

سورة المعارج

٥	فاصبر صبرا جميلا .	٦٦٣
٤٢	فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون .	٦٦٣

(٥٤)

سورة المزمل

٢/٣	قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا	٦٦٥
٩	واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا	٦٧١
١٠	وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا	٦٧٣
١٩	فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا	٦٧٣

الآية		الصفحة

(٥٥)

سورة المدثر

١١	ذرنى ومن خلقت وحيدا ٠	٦٧٤

(٥٦)

سورة الدهر

٨	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا	٦٧٤
٢٤	فاصبر لحكم ربك ٠	٦٧٧
٢٩	فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ٠	٦٧٧

(٥٧)

سورة عبس

١٢	فمن شاء ذكره ٠	٦٧٧

(٥٨)

سورة التكوير

٢٨	لمن شاء منكم أن يستقيم ٠	٦٧٧

الآية		الصفحة
	(٥٩)	
	سورة الطارق	
١٧	فمهل الكافرين أمهلهم رويدا .	٦٧٩
	(٦٠)	
	سورة الغاشية	
٢١	لست عليهم بمسيطر	٦٧٩
	(٦١)	
	سورة التين	
٨	أليس الله بأحكم الحاكمين .	٦٨١
	(٦٢)	
	سورة الكافرون	
٦	لكم دينكم ولي دين .	٦٨١

(انتهى)

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الموضـــوعات — الصفحة

مقدمـــة التحقيـــق : ٤

- أهميـــة هذا الموضـــوع . ٥
- موقف السلف من علم النسخ . ٦
- موقف المتأخرين من علم النسخ . ٧
المؤلفون في علم النسخ قديما وحديثا . ٩
- الكتب المطبوعة . ١٠
- الكتب المخطوطة . ١٨
سبب اختيار الموضوع . ٢٣
ترجمة الامام ابن الجوزي . ٢٦
- مولده . ٢٦
- نشأته . ٢٧
- حبسه للعزلة . ٢٨
- رده على المتزهدين والمتصوفين . ٢٩
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه . ٣٠
- مدرسة ابن الجوزي . ٣١
- منزلته في الوعظ . ٣٢
- شجاعته في اظهار الحق . ٣٢
- صحته في سبيل العلم . ٣٣
- ما أخذ عليه . ٣٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
- وفـاته .	٣٤
- شيوخه .	٣٧
- تلاميذه .	٣٩
- مؤلفاته .	٤١
الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير .	٤٤
نسبة الكتاب الى ابن الجوزي .	٤٩
وصف النسخ المخطوطة .	٥٢
- النسخة الهندية .	٥٢
- النسخة المدنية .	٥٣
مختصر هذا الكتاب .	٥٤
الأصل في التحقيق ورمز النسختين .	٥٥
منهج المؤلف وأسلوبه .	٥٥
- عدته في الرد على خصمه .	٥٧
- ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب .	٥٧
- ما استخدم من الرموز .	٥٨
عملي في التحقيق .	٥٩
- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق .	٦١
مقـــدمـة المؤلـف	٦٤
فصل في سبب تأليف الكتاب .	٦٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
فصل في نموذج الممنوع في الكتاب .	٧٠
فصل في السبب المباشر لتأليف الكتاب .	٧٢
الباب الأول في بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء .	٧٣
- موقف اليهود من النسخ .	٧٣
فصل في بيان الأدلة على جواز النسخ عقلا .	٧٦
فصل في بيان الدليل على جواز النسخ شرعا .	٧٧
فصل فيمن قال : (لا يجوز النسخ الا على وجه العقوبة)	٧٨
فصل فيمن ادعى (أن شريعة موسى لا تنسخ)	٧٩
فصل فيمن قال (أن عيسى ومحمدا عليهما السلام كانا نبيين ولكنهما لم يبعثا الى بني اسرائيل .	٨٠
فصل في الفرق بين النسخ والبداء .	٨١
الباب الثاني في اثبات أن في القرآن منسوخا .	٨٢
- اجماع العلماء على وقوع النسخ .	٨٢
- الاستدلال بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها)	٨٢

الموضوع	الصفحة
- الاستدلال بآية (يمحو الله ما يشاء ويثبت) .	٤٤
- الاستدلال بآية (منه آيات محكمات) .	٨٨
الباب الثالث في بيان حقيقة النسخ .	٩٢
- تعريف النسخ :	٩٢
كلام العيسى علي بن عبيد الله في وجوه الخطاب في التكليف .	٩٣
فصل في الأخبار .	٩٥
- كلام بن عقيل في أن الأخبار لا يدخل فيها النسخ .	٩٧
فصل : هل المستثنى ناسخ لما استثنى منه	٩٧
الباب الرابع في شروط النسخ .	٩٩
- الشرط الأول .	٩٩
- الشرط الثاني .	١٠٠
- الشرط الثالث .	١٠١
- الشرط الرابع .	١٠١
- الشرط الخامس .	١٠١
الباب الخامس في ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا	١٠٢

الموضـــــــوع	الصفحة
- جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة .	١٠٢
- هل ينسخ القرآن بالسنة المتواترة	١٠٢
- أقوال العلماء في ذلك .	١٠٣
- هل ينسخ القرآن بخبر الواحد	١٠٨
- من جوز ذلك وأدلتهم .	١٠٩
- فصل : هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به	١١٠
أدلة المجوزين لذلك .	١١١
أدلة المانعين .	١١٢
الباب السادس : في بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه	١١٣
ما ورد في ذلك عن السلف .	١١٤ — ١٢٢
الباب السابع في أقسام النسخ .	١٢٣
القسم الأول ما نسخ رسمه وحكمه .	١٢٣
- الأدلة على ذلك .	١٢٤ — ١٢٤
القسم الثاني ما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه .	١٢٤
ما ورد في ذلك من الأدلة .	١٢٥ — ١٢٦
القسم الثالث ما نسخ حكمه وبقي رسمه .	١٢٦
الباب الثامن : في بيان السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما	١٤٠

(انتهى)

فهرس الأعلام

التسلسل		الصفحة
	- أ -	
١ -	ابراهيم بن موسى (الفراء) .	٥١٤
٢ -	ابراهيم بن يزيد (النخعي) .	١٦١
٣ -	ابراهيم بن يونس (حرمي) .	٣٨٥
٤ -	أبي بن كعب (صحابي) .	٩٢
٥ -	أحمد بن جعفر الحنادي (أبو العيون) .	٥٨٧
٦ -	أحمد بن عبد الدائم .	٤١
٧ -	أحمد بن علي المثنى (أبو يعلى) .	٢٠٥
٨ -	أحمد بن محمد بن اسماعيل (النحاس) .	٨٢
٩ -	أحمد بن محمد بن الحسن (شيخ المؤلف) .	٤٠
١٠ -	أحمد بن محمد بن حنبل (الامام) .	١٠٢
١١ -	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي) .	٣٠٨
١٢ -	أحمد بن يحي بن اسحاق (ابن الراوندي) .	٧٩
١٣ -	ادريس بن يزيد .	٧٤٧
١٤ -	أسباط بن نصر الهمداني .	٨٨
١٥ -	اسحاق بن ابراهيم (الزجاج) .	١٧٣
١٦ -	اسحاق بن أحمد الكاذي .	١٢١
١٧ -	اسحاق بن أحمد بن محمد .	٣٥

التسلسل		الصفحة
١٨ -	اسعد بن سهل بن حنيف (صحابى) .	١٧٣
١٩ -	اسماعيل بن أحمد (هو المؤلف) .	٩٠
٢٠ -	اسماعيل بن عبد الرحمن (السدى) .	٦٨
٢١ -	ابن الشحنة .	٣٤٨
٢٢ -	أنس بن مالك (صحابى) .	١٣٣
	- ب -	
٢٣ -	براء بن عازب (صحابى) .	٢٠٠
٢٤ -	برهان الدين الناجى .	٢٠
٢٥ -	بريدة بن الحصيب (صحابى) .	٢٨٩
٢٦ -	بقية بن الوليد بن صائد .	٢٦٨
٢٧ -	بكر بن عبد الله .	٢٥٦
	- ج -	
٢٨ -	جابر بن زيد (أبو الشعثاء) .	٣٢٠
٢٩ -	جابر بن عبد الله (صحابى) .	١٠٥
٣٠ -	جعفر بن اياس (أبو بشر) .	٣١٦
٣١ -	جندب بن جنادة - أبو ذر الغفارى (صحابى) .	٤٦٨

التسلسل		الصفحة
	جـــوبيـــر .	١٤٤ ـ ٤٦١
	- ح -	
٣٢	حارث بن سويد (صحابـى) .	٢٩٤
٣٣	حارثـة بن مضرب .	٣٠٦
٣٤	حبيب المهيد الأزدى .	٤٤٧
٣٥	حذيفة بن اليمان (صحابـى) .	١٢٠
٣٦	حرام بن ملحان (صحابـى) .	١٣٣
٣٧	الحسن بن أبـى الحسن (البصرى) .	١٥١
٣٨	الحسن بن عطية (العوفى) .	١٩٠
٣٩	الحسن بن على بن عفان .	٨٨
٤٠	الحسين بن الحسن (العـوفى) .	١٩٠
٤١	الحسين بن محمد .	٢١
٤٢	الحكم بن عتيبـــة .	٢٧١
	- خ -	
٤٣	خثيم بن أضرم .	٦٤٨
٤٤	خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (صحابى)	٢٧٤
	- د -	
٤٥	دغفل بن حنظلـة .	٢٠٢

المسلسل	الأعلام	الصفحة
	— ر —	
٤٦	الربيع بن أنس البكرى .	٢٢٦
٤٧	ربيعة بن فروخ .	١٦٢
٤٨	رفيع بن مهران (أبو العالية .)	١٥١
	— ز —	
٤٩	الزبير الخريت .	٤٥٠
٥٠	زيد بن أسلم .	٤٩٤
	— س —	
٥١	سالم بن عبد الله بن عمر .	٤٣٧
٥٢	سعد الخير بن محمد (أبو الحسن) الأنصارى .	٢٣٩
٥٣	سعد بن مالك - أبو سعيد الخدرى (صحابى) .	٢٧٢
٥٤	سعيد بن أحمد بن الحسن (شيخ المؤلف) .	٣٦٦
٥٥	سعيد بن جبير بن هشام .	١٥٠
٥٦	سعيد بن أبى عروبة .	٦٢٢

المسلسل	الأعلام	الصفحة
٥٧	سعيد بن فيروز (أبو البختري) .	١١٦
٥٨	سعيد بن المسيب ابن حزم .	١٦١
٥٩	سعيد بن مينا .	٣٧٠
٦٠	سفيان بن سعيد الثوري (الامام)	١٠٢
٦١	سلمة بن الأكوع (صحابي) .	٢٠٩
٦٢	سلمة بن نبيط .	٩١
٦٣	سليمان بن أشعث (أبو داود) .	١٠٧
٦٤	سليمان بن بلال التيمي .	٣٢٢
٦٥	سليمان بن داود بن حماد .	١٧٤
٦٦	سليمان بن مهران (الأعمش) .	١٠٤
٦٧	سليمان بن موسى الأموي .	٢٦٨
٦٨	سليمان بن يسار الهلالي .	٢٤١
٦٩	سيار أبو الحكم العنزي .	٢٧٧
	— ش —	
٧٠	شاه ولي الله الدهلوي .	١٦
٧١	شرف الدين عبد الرحيم الحموي .	١٩

المسلسل	الأعلام	الصفحة
٧٣	شريح بن الحارث بن قيس .	٤٠٩
٧٣	عتيق بن سلمة .	٣٠٧
٧٤	شمس الدين محمد بن أحمد .	٢٢
	— ص —	
٧٥	صدى بن عجلان — أبو أمامة (صحابي) .	١٩٧
	— ض —	
٧٦	الضحاك بن مزاحم .	٨٣
	— ط —	
٧٧	طاؤس بن كيسان اليماني .	١٩٥
٧٨	طلحة بن مصرف .	٣٤٧
	— ع —	
٧٩	عاصم بن أبي النجود .	١١٧
٨٠	عامر بن ربيعة (صحابي) .	١٥٩

المسلسل	الأعلام	الصفحة
٨١	عامر بن شراحيل (الشعبي)	٦٦١
٨٢	عبادة بن الصامت (صحابي) .	٣٣٠
٨٣	عباد بن يعقوب الرواجني .	١٢٦
٨٤	عبد الأول بن عيسى (شيخ المؤلف).	٤٦٩
٨٥	عبد الحق بن عبد الخالق (شيخ المؤلف) .	١٩١
٨٦	عبد خير بن يزيد .	٢٤٠
٨٧	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .	٩٦
٨٨	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) .	٢٢٢
٨٩	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي).	٢٤٥
٩٠	عبد الرحمن بن عوف (صحابي) .	١٣٢
٩١	عبد الرحمن بن أبي ليلى .	٢٠٥
٩٢	عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي) .	٢٦ ـ ٣٧
٩٣	عبد الرحمن بن محمد القزاز (شيخ المؤلف) .	١٠٨

المسلسل	الأعلام	الصفحة
٩٤	عبد الرحمن بن ميسرة (أبو سليمان الدمشقي) .	٢٨٤
٩٥	عبد الغني عبد الواحد الحافظ .	٤١
٩٦	عبد القاهر البغدادي (أبو منصور)	١٨
٩٧	عبد الله بن أحمد بن حمويه .	١٥٦
٩٨	عبد الله بن أحمد بن حنبل .	٩١
١٠٠	عبد الله بن أبي بكر بن محمد .	٤٣٥
١٠١	عبد الله بن جعفر .	١٠٦
١٠٢	عبد الله بن أبي داود (أبو بكر) .	٨٤
١٠٣	عبد الله بن الزبير (صحابي) .	٤٣٦
١٠٤	عبد الله بن زيد بن عمر (أبو قلابة)	٤٧١
١٠٥	عبد الله بن عامر بن ربيعة (صحابي) .	١٠٦
١٠٦	عبد الله بن عباس (صحابي) .	٨٤
١٠٧	عبد الله بن علي المقرء (عين المؤلف) .	١١٥
١٠٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب (صحابي) .	١٦٣
١٠٩	عبد الله بن أبي قحافة (أمير المؤمنين أبو بكر الصديق) .	٤٠٥

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١١٠	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (صحابي)	١٩٥
١١١	عبد الله بن محمد الصنابحي .	١١٣
١١٢	عبد الله بن مسعود (صحابي) .	١٥٣
١١٣	عبد الله بن مسلم بن قتيبة .	٢١٩
١١٤	عبد الله بن يسار الثقفي (ابن أبي نبيح) .	١٩٣
١١٥	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) .	١٥٠
١١٦	عبد الملك بن أبي القاسم (شيخ المؤلف) .	٤٠
١١٧	عبد الملك بن أبي نضرة العبدي .	٢٧٢
١١٨	عبد الوهاب بن المبارك (شيخ المؤلف) .	٨٣
١١٩	عبيدة بن عمرو السلماني .	٢٠٧
١٢٠	عثمان بن عطاء (الخراساني) .	١٨٣
١٢١	عمران بن مالك القصاري .	٤٧٠ - ٤٧١

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١٢٢	علاء بن أبي رباح .	١٦١
١٢٣	علاء بن السائب .	٢٢٦
١٢٤	علاء بن مسلم الخراساني .	١٦٧
١٢٥	عليمة بن سعد العوفي .	١٨٩ - ١٩٠
١٢٦	عقبة بن أبي الصهباء .	١٥٦
١٠٢	عكرمة مولى بن عباس .	٨٦
١٢٨	العلاء بن زياد .	١٩٥
١٢٩	علقمة بن قيس	٢٠٧
١٣٠	علي بن الحسين بن أبي طالب	٥٩٤
١٣١	علي بن الحسين بن جلاقد	١٩٢
١٣٢	علي بن شهاب الدين الهمداني	٢٠ ١٠
١٣٣	علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) .	١١٤
١٣٤	علي بن أبي الحسة (مبارق) .	٨٥
١٣٥	علي بن عبد الواحد الدينوري (صيني المؤلف) .	٤٠
١٣٦	علي بن عبيد الله بن نصر (صيني المؤلف) .	٩٣

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١٣٧	علي بن عقيل بن أحمد (ابن عقيل).	٩٧
١٣٨	علي بن علقمة الأنماري .	٦٣٦
١٣٩	علي بن عمر بن أحمد (الدار قطني) .	١٠٤
١٤٠	علي بن محمد الأنصاري (ابن الصائغ) .	٧
١٤١	عمر بن ابراهيم الكتاني .	١١٣
١٤٢	عمر بن الخطاب (امير المؤمنين).	٩٢
١٤٣	عمر بن عبد الرحمن (ابن المعيصين).	١٠٤
١٤٤	عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين) .	٣٠٧
١٤٥	عمرو بن حماد بن طلحة القناد .	٢٦٨
١٤٦	عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردي)	٢٣٩
١٤٧	عويمر بن زيد أبو الدرداء (صحابي)	٣٨٨
١٤٨	عثمان بن داود (رأس العثمانية) .	٧٤
١٤٩	عيسى بن حماد بن مسلم .	١٣٠

المسلسل	الاسم	الصفحة
١٥٥	[illegible]	[illegible]
١٥٥	[illegible]	٣١٧
	[illegible]	٢٠٩
	[illegible]	[illegible]
١٥٩	القاسم بن سلام (أبو عبيد) [illegible]	٢٦٥
١٥٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [illegible]	٢١٠
١٥٣	القاسم بن مخيمرة [illegible]	٣٨٤
١٥٤	قتادة بن دعامة السدوسي [illegible]	٨٦
١٥٥	قيس بن سرمة (صحابي) [illegible]	٢٠١
	[illegible]	
١٥٦	كعب بن عجرة (صحابي)	٣٣٢
	[illegible]	
	[illegible]	
١٥٧	لاحق بن حميد (أبو مسلم)	٣٧٣
	[illegible]	
	[illegible]	
١٥٨	مالك بن أنس (الإمام)	١٠٤

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١٧٣	محمد بن جعفر بن محمد (أبو الحسن التميمي) .	١١٠
١٧٤	محمد الرهيدي .	٢٢
١٧٥	محمد بن السائب .	٥٤٢
١٧٦	محمد بن سعد العوفي .	١٨٩
١٧٧	محمد بن سواء بن عنبر .	٥٦٢
١٧٨	محمد بن سيرين الأنصاري .	٨٧
١٧٩	محمد بن عبد الباقي بن محمد (شيخ المؤلف) .	٣٩
١٨٠	محمد بن عبد الله (الاسفرائيني) .	١٢
١٨١	محمد بن عبد الله بن حبيب (شيخ المؤلف) .	١٥٦
١٨٢	محمد بن عبد الله بن قهزاد .	٣٥٠
١٨٣	محمد بن عبد الله بن أبي الفجم .	٧٢
١٨٤	محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) .	١٥١
١٨٥	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) .	٤٧٥

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١٨٦	محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأنباري) .	١٦٥
١٨٧	محمد بن كعب بن سليم (القرظي) .	٨٧
١٨٨	محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهري) .	١٦٣
١٨٩	محمد بن منصور بن مهران الجزري	١٧٨
١٩٠	محمد بن ناصر بن محمد (شيخ المؤلف) .	١١٤
١٩١	مرعي بن يوسف بن قدامة (الكرمي) .	٢١
١٩٢	مسروق بن الأجدع .	٣٤٠
١٩٣	مسعود بن مالك (أبو رزين) .	٥٠١
١٩٤	مسور بن مخرمة (صحابي) .	١٣١
١٩٥	مسلم بن الحجاج بن مسلم (الامام)	١٣٨
١٩٦	مسلم بن يسار (أبو عبد الله) .	١٠٥
١٩٧	مصدع الأعرج .	١١٧
١٩٨	المظفر بن الحسين (ابن خزيمة) .	١٢

المسلسل	الأعلام	الصفحة
١٩٩	معاذ بن جبل (صحابي)	٢١٠
٢٠٠	معاوية بن أبي سفيان (صحابي).	٤٦٨
٢٠١	مقاتل بن حيان .	٢٤٧
٢٠٢	مقاتل بن سليمان .	١٥٠
٢٠٣	مقسم بن بجرة .	٣٢٢
٢٠٤	مكحول (أبو عبد الله) .	٣٠٩
٢٠٥	مكي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد) .	١٢
٢٠٦	منذر بن ساوى (صحابي) .	٤٠٦
٢٠٧	ميمون بن مهران الجزري .	١٧٨

— ن —

٢٠٨	نجدة بن نفيع .	٤٩٣
٢٠٩	نزال بن سبرة .	٢٠٤
٢١٠	نعمان بن ثابت — أبو حنيفة (الامام) .	١٠٣

المسلسل	الأعلام	الصفحة
	— و —	
٢١١	وهب بن منبه .	٥٨٦
	— ه —	
٢١٢	هبة الله بن سلامة بن نصر .	٦٨
٢١٣	هبة الله محمد بن عبد الواحد (شيخ المؤلف) .	١٢٨
	— ى —	
٢١٤	يحيى بن أكثم التميمى .	٦
٢١٥	يحيى بن ثابت بن بندار .	٢٦٤
٢١٦	يحيى بن على المدبر (شيخ المؤلف) .	٣٠٠
٢١٨	يحيى بن يعمر .	٤٠٩
٢١٩	يزيد بن رومان	٦٤٥
٢٢٠	يزيد بن زريع .	٢٧٠
٢٢١	يزيد بن القعقاع .	١٤٥

المسلسل	الأعـــــــــــــلام	الصفحة
٢٢٢	يوسف بن قرقلسي .	٤١
٢٢٣	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .	٥٦٦ - ٥٦٧
	أعلام النساء	
٢٢٤	أسماء بنت أبو بكر الصديق (صحابية)	٦٥٠
٢٢٥	حميدة .	١٣٣
٢٢٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) .	١٣٢
٢٢٧	عمرة بنت عبد الرحمن .	١٣٥
٢٢٨	هند بنت أبي أمية - أم سلمة (أم المؤمنين)	٥٦٤

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

(أ)

١ - أحكام القرآن للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ،
طبع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

.....

٢ - أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ ،
طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٣٥ هـ ، في ثلاثـــة أجـــزاء .

.....

٣ - الاحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبع بمطبعة الامام في (٨) أجزاء ولم يؤرخ .

.....

٤ - أحكام القرآن لابن العربي (محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٥٤٣) ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م في أربعـــة أجـــزاء .

.....

٥ - الاحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (علي بن أبي علي بن محمـــد الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ) في أربعة أجزاء ، مع تعليق عبد الرزاق عفيفي طبع بتاريخ ١٣٨٧/٨/٧ هـ ، مؤسسة النـور .

.....

٦ - اتحاف الأكابر باسناد الدفاتـــر ، للشوكاني (محمد بن علـي

بن محمد ، من أئمة الزيدية المجتهدين ، المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ ، المطبوع بحيدر اباد ، دكن ، الهند ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٨ هـ .

.....

٧ - الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١ هـ ، من توزيع دار الفكر ببيروت ، لبنان ، ولم يؤرخ ، يقع في جزئـــــين .

.....

٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكانـــي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧ م .

.....

٩ - الأريب في تفسير الغريب ، للعلامة ابن الجوزي ، وهو مخطوط مصور من الهند ، يوجد منه نسختان بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . وقد تم تحقيقه فيها في جمادى الثاني من سنة ١٤٠٠هـ .

.....

١٠ - أسباب النزول ، للواحدي (علي بن أحمد النيسابوري) ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

.....

١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، المطبوع على هامش الاصابة ، بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، الطبعة الأولـــى .

١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبو الحسن المعروف بابن الأثير ، طبع بالمطبعة الاسلامية ، بالأوفست ، سنة ١٩٦٦ م ، في خمسة أجزاء .

.....

١٣ - الأسماء والكنى ، للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدويه ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) نسخة مصورة مخطوطة بالمكتبة بالدراسات العليا ، تحت رقم (١٣٨) ٠٣٢ ، بالجامعة الاسلامية

.....

١٤ - الاصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المطبوع بمصر ، في أربعة أجزاء سنة ١٣٢٨ هـ .

.....

١٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للعلامة محمد بن موسى بن حازم الهمذاني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
طبع بحمص ، بمطبعة الأندلس ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .

.....

١٦ - اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للشيخ عدي بن مسافر ، المتوفى سنة ٥٥٧ ، طبع بمصر ، ولم يؤرخ .

.....

١٧ - اعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، للعلامة ابن الجوزي ، حقق وطبع بجامعة الملك بجدة سنة ١٣٩٩ هـ .

.....

١٨ - الاعـــــلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع على آلـــــة الأوفست سنة ١٣٨٩ هـ في بيروت ، في عشرة أجزاء .

.....

١٩ - أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالـــة طبع سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة .

.....

٢٠ - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، لسعيد الخـــوري اللبناني ، طبع بمطبعة مرسلي اليسوعية ببيروت سنة ١٨٨٩ م .

....

٢١ - الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضـــي عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق أحمد صقر الناشر دار التراث بالقاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٨ م .

.....

٢٢ - الأم ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، المطبوع بالهند على سبعة أجزاء ، بمطبعة أبناء مولوي (بومباي) ولم يؤرخ .

.....

٢٣ - انباه الرواة على أنباه النحاة ، للشيخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف ، بتحقيق محمد أبو الفضل ، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م .

.....

٢٤ - الايجاز في الناسخ والمنسوخ ، المخطوط ، لمحمد بن بركات بن هلال ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، صورت نسخة من دار الكتب .

المصرية ، لنفسى ، وهو يقع فى الدار تحت رقم ١٠٨٥ تفسير .

٢٥ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لمكى بن أبى طالب ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، طبع بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ ، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرحات .

.....

" ب "

==========

٢٦ - البداية والنهاية ، لابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

فى ١٤ جزءا ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م .

.....

٢٧ - البرهان فى علوم القرآن ، للزركشى (محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) بتحقيق محمد أبو الفضل .

فى أربعة أجزاء ، بمطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م .

.....

" ت "

=========

٢٨ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية ، للشيخ أبى العدل زين الدين المتوفى ٨٧٩ هـ ، المطبوع ببغداد سنة ١٩٦٢ م ،

بمطبعة الحافظي .

.....

٢٩ - تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الاعلام ، للحافظ الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) ، يقع على خمسة أجزاء من منشورات مكتبة "القدسي" بالقاهرة ، بدون تاريخ .

.....

٣٠ - تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري (محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هـ) في عشرة أجزاء ، [illegible]
مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ

.....

٣١ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) طبع بمطبعة السعادة بمصر في أربعة عشر مجلدا سنة ١٣٤٩ هـ .

.....

٣٢ - تاريخ التراث الاسلامي ، لفؤاد سزكين ، نقله الى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، سنة ١٩٧١ م ، في مجلدين .

.....

٣٣ - التاريخ الصغير ، للامام البخاري (الامام محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) طبع بالهند سنة ١٣٢٥ .

.....

٣٤ - التاريخ الكبير ، للامام البخاري ، انتهى طبع الجزء الرابع من القسم الثامن سنة ١٣٦١ هـ ، وهو في ثمانية مجلدات من منشورات دار الكتب العلمية ببيروت .

.....

٣٥ - التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعراقي ، لزين الدين بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، المطبوع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤ هـ ، ويقع في جزئين .

.....

٣٦ - تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، لابن حجر ، المطبوع بمصر - القاهرة - بمطبعة المعاهد سنة ١٣٥١ هـ .

.....

٣٧ - تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، طبع في بومباي بالهند ، سنة ١٣٨١ هـ ، ١٩٦٩ م في جزئين .

.....

٣٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م ، في جزئين .

.....

٣٩ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، المطبوع في أربع أجزاء والذيل ، نشر : دار احياء التراث العربي .

.....

٤٠ - تقريب التهذيب ، للحافظ بن حجر ، طبعة الأنور بباكستان سنة ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م ، بمطبعة نفيس .

٤١ - التقرير والتحبير شرح التحرير ، المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر ، سنة ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

.....

٤٢ - تفسير ارشاد العقل السليم ، لأبي السعود ، طبعة مصرية ١٣٤٧ هـ .

.....

٤٣ - تفسير تنوير المقياس في تفسير ابن عباس ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس ،
المطبوع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠ م .

.....

٤٤ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن ، للامام محمد بن جرير الطبري في ثلاثين مجلدا ، نشر دار المعرفة ببيروت .

.....

٤٥ - تفسير الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ) في عشر مجلدات ، المكتبة العربية ، القاهرة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .

.....

٤٦ - تفسير الدر المنثور للسيوطي ، في ستة أجزاء ، من نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

.....

٤٧ - تفسير روح المعاني للآلوسي (السيد محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ ، في ثلاثين جزء ،

نشر دار التراث العربـــى ، بيروت .

.....

٤٨ - تفسير فتح القدير ، للشوكانى ، فى خمسة أجزاء ، الطبعة الثانية فى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

.....

٤٩ - تفسير القرآن العظيـــم ، لابن أبى حاتم (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر الرازى ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) ، نسخة مخطوطة مصورة ، من سورة البقرة الى سورة يوسف تحت رقم ١٤٨٠ و ٢١٢ .

.....

٥٠ - تفسير القرآن العظيـــم ، لابن كثير ، طبعة عيسى البابلـى الحلبى وشركاه بمصر ، فى أربعة أجزاء ، ولم يؤرخ .

.....

٥١ - تفسير القرآن الكريـــم ، لسفيان الثورى (الامام المجتهد المتوفى سنة ١٦١ هـ) رواية أبى جعفر محمد عن أبى حذيفـــة المهدى عنه ، المطبوع فى رامبور ، الهند ، سنة ١٩١٥ م .

.....

٥٢ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجـــوه التأويل ، للزمخشرى (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) نشر دار المعرفة ، بيروت ،

في أربعـــــة أجـــــزاء .

.....

٥٣ - تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلي بن محمـــد البغدادي المعروف بالخازن ، دار المعرفة للطباعـــة والنشـــر ، ببيـــروت .

.....

٥٤ - تفسير مفاتيح الغيب ، لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن البكري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) في ثمانية أجزاء مطبعة بولاق بمصر ، سنة ١٢٨٩ هـ .

.....

٥٥ - تفسير معالم التنزيل ، للبغوي (الحسن ابن مسعود ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ) مطبوع مع ابن كثير في تسعة أجزاء بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٤٣ هـ .

.....

٥٦ - التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي ، في جزئين ، طبع بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦ م .

.....

٥٧ - التكملة لوفيات النقلـــة ، للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) بتحقيق بشار عـــواد معـــروف ، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشـــرف ســـنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

.....

٥٨ - توضيح الأفكار ، للصنعاني ، طبع في جزءين بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ

.....

٥٩ - تهذيب التهذيب ، للحافظ بن حجر ، المطبوع في ١٢ مجلدا بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند سنة ١٣٢٥ هـ .

.....

" ج "

=======

٦٠ - جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي ، المطبوع بالمطبعة العاصمة بالقاهرة .

.....

٦١ - جامع الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مطبوع في مطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ بتحقيق أحمد شاكر ، في خمسة أجزاء .

.....

٦٢ - جذوة المقتبس ، تأليف الحميدي (محمد بن أبي نصر المتوفى سنة ٤٨٨) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

.....

٦٣ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن

، الهند ، سنة ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢ م ، فى تسعة أجـــزاء .

.....

" ح "

==========

٦٤ - حليـــة الأوليـــاء ، لأبى نعيم الاصفهانى ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

الناشر : مكتبة الخانجى بمصر ، فى عشرة أجزاء سنة ١٣٧٥هـ .

.....

" خ "

=======

٦٥ - الخلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للامام صفى

الدين أحمد الخزرجى المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ ، الناشر :

مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

.....

" د "

=========

٦٦ - دائرة المعارف الاسلامية ، النسخة العربية ، نقلها الى العربية محمد

ثابت الفندى ، وآخرون ، طبع بمصر ١٩٣٣٠م

.....

٦٧ - ذيل تذكرة الحفاظ ، للحافظ ابن رجب الحنبلى ، طبع بمصر

بتحقيق محمد حامد الفقى ، ولم يؤرخ .

.....

٦٨ - دول الاسلام ، للحافظ الذهبى ، المطبوع بالهيئة المصرية

العامة سنة ١٩٧٤ م ، بتحقيق فهيم ملتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم في جزأيـــن .

.....

" ذ "

==========

٦٩ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (الشيخ عبد الرحمـــن بن أحمد الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) ، طبع بمطبعـــة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م ، في جزأين .

.....

٧٠ - الذيل على مرآة الزمـان ، للشيخ قطب الدين موسى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، المطبوع بحيدر اباد ، دكن - الهند - بمطبعة مجلس دايرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م ، فـي أربعـــة أجـــزاء .

.....

" ر "

==========

٧١ - الرسالة ، للامام محمد بن ادريس الشافعي ، طبع مصطفى البابلي الحلبي ، بمصر سنة ١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م ، بتحقيق وشرح المرحوم أحمـــد شـــاكر .

.....

٧٢ - روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات ، للامام محمد باقر الموسى المتوفى سنة ١٣١٣ هـ ، طبع حجر بطهران ، سنة ١٣٠٧ هـ .

" ز "

٧٣ - زاد المسير في علم التفسير ، للعلامة ابن الجوزي ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م .

.....

" س "

٧٤ - سنن أبي داود ، للامام سليمان بن الأشعث السجستاني ، من كبار العلماء ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، في أربعة مجلدات الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ، مع شرحه عون المعبود .

.....

٧٥ - سنن الدارقطني ، للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ ، طبع بمطبعة دار المحاسن ، القاهرة ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم في أربعة أجزاء .

.....

٧٦ - سنن الدارمي ، للامام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٠٠ هـ ، في جزأين نشرته دار احياء السنة النبوية .

.....

٧٧ - السنن الكبرى ، للبيهقي للحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة ١٣٤٤ هـ .

٧٨ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، في جزأين ، بتحقيق محمد عبد الباقي ، نشرته دار احياء التراث العربي ، بيروت .

.....

٧٩ - سنن النسائي ، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م ، في ثمانية أجزاء .

.....

٨٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، نسخة مصورة ، توجد في المكتبة العامة بالجامعة الاسلامية (ق ٩٣٠) وابن منه الجزء الأول والثاني والثالث بمصر ، دار المعارف ، سنة ١٩٦٢ م .

.....

٨١ - السيرة النبوية ، لابن كثير ، في أربعة أجزاء ، طبع بمطبعة دار المعرفة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٦ م ، بيروت لبنان .

.....

٨٢ - سيرة بن هشام ، في أربعة أجزاء ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م .

.....

" ش "

==========

٨٣ - الشافعي ، حياته ، وعصره ، آراؤه ، وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة ، التزم بالطبع دار الفكر العربي بمصر ، ولم يؤرخ .

٨٤ - شرح الأسنوى ، لجمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول الى علم الأصول للقاضى البيناوى ، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر فى ثلاثة أجزاء ، ولم يؤرخ .

.....

٨٥ - شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ بتحقيق عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، ١٣٩٣ هـ .

.....

٨٦ - شرح مسلم ، للنووى (يحى بن شرف النووى الشافعى أبو زكريا ، المتوفى ٦٧٦هـ) فى ١٨ مجلدا ، طبع بمصر .

.....

٨٧ - شذرات الذهب ، لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

.....

" ن "

==========

٨٨ - صحيح البخارى ، للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل ، المطبوع مع شرحه فتح البارى فى (١٣) أجزاء بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م .

٨٨ - صحيح مسلم ، للامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، المطبوع مع شرحه ، للنووي المذكور في حرف الشين آنفا .

.....

٩٠ - صفوة الصفوة ، للعلامة ابن الجوزي ، دار الشعب ، بالقاهرة سنة ١٣٩٣ ، في أربعة أجزاء .

.....

٩١ - صيد الخاطر ، للعلامة ابن الجوزي ، من منشورات المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، يقع في جزء واحد .

.....

" ط "

==========

٩٢ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد ، في جزئين طبع بمطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م

.....

٩٣ - طبقات الشافعية ، لتاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح ، ومحمد الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، في عشر مجلدات .

.....

٩٤ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، كاتب الواقدي وأحد الحفاظ ، توفي سنة ٢٣٠ هـ) في ثمانية أجزاء ، نشرته دار صادر بيروت .

٩٥ - طبقات القراء ، لابن الجوزي (محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الحافظي ، شيخ القراء في زمانه ، توفي سنة ٨٣٣هـ)
اسم الكتاب : غاية النهاية في طبقات القراء ، طبع بمطبعة السعادة ، مصر ١٣٥٢ هـ ، في جزأين .

.....

٩٦ - طبقات المفسرين ، للسيوطي ، بتحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الحضارة بمصر ، سنة ١٣٩٦ هـ .

.....

٩٧ - طبقات المفسرين ، للداودي (محمد بن علي بن أحمد المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ السيوطي ، توفي سنة ٩٤٥ هـ)
في جزأين ، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٢ هـ .

.....

" خ "

==========

٩٨ - العبر في خبر من غبر ، للحافظ الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد ، طبع الكويت في خمسة أجزاء ، سنة ١٩٦٠ - ١٩٦٦ .

.....

٩٩ - عقود الجوهر لجميل بك العظم ، طبع بالمطبعة الأهلية ببيروت سنة ١٣٦٢ هـ .

.....

١٠٠ - علوم الحديث ، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، مطبعة الأصيل ، حلب ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

.....

١٠١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، مطبوع في ١٤ مجلدا ، مذكور في حرف السين آنفا .

.....

" ف "

==========

١٠٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، أنظر حرف الصاد .

....

١٠٣ - فتح الباقي على الفية العراقي ، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، طبع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤ هـ .

.....

١٠٤ - فتح المغيث شرح الفية الحديث ، للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة في ثلاثة أجزاء ، سنة ١٩٦٩ م .

.....

١٠٥ - فتح المنان فى نسخ القرآن ، لعلى حسن العريض ، طبع بمصر سنة ١٩٧٣ م .

.....

١٠٦ - فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد للبخارى ، تأليف فضل الله الجيلانى الأستاذ بجامعة حيدر اباد . توزيع ونشر مطابع الارشاد ، حمص ، سورية فى جزأين ، سنة ١٣٨٨ هـ .

.....

١٠٧ - فقه سعيد بن المسيب ، أحد علماء الاثبات الفقهاء المتوفى بعد التسعين من الهجرة ، أعده دكتور هاشم جميل عبد الله ، وطبع بالعراق مطبعة الارشاد ببغداد فى ٤/ أجزاء سنة ١٣٩٤ هـ .

.....

١٠٨ - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، نشر دار احياء السنة المحمدية .

.....

١٠٩ - الفوز الكبير فى أصول التفسير ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى الهندى المتوفى سنة ١١٧٩هـ . المطبوع فى مقدمة ارشاد الراغبين ، نشرتها ادارة الطباعة المنيرية بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ .

.....

١١٠ - فهرس خزانة التيمورية ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨ م .

١١١ - فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ، لفؤاد سيد ، القاهرة دار الرياض للطبع ، ١٩٥٤ .

.....

١١٢ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، علوم القرآن ، للدكتور عزة حسن ، دمشق ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م .

.....

١١٣ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، لفؤاد سيد ، مطبعة دار الكتب ١٣٨٠ هـ ، ١٩٦١ م .

.....

١١٤ - فهرس المخطوطات العربية ، بمكتبة الأوقاف ببغداد ، كتبه عبد الله الجبور ، طبع بمطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣ م .

.....

١١٥ - فهرس مكتبة الأزهر ، مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ ، ١٩٤٧ م .

.....

١١٦ - فهرس مكتبة خدابخش ، تحت عنوان : مفتاح الكنوز الخفية في مجلدين طبع بالهندسة ١٩١٨ م .

.....

١١٧ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية ، بالجامع الكبير بصنعاء اعداد محمد سعيد المليح ، وأحمد محمد عيسوى ، مكتبة الأطلس بالقاهرة .

.....

" ق "

١١٨ - القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان وبهامشه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .

.....

" ك "

١١٩ - الكامل ، لابن الأثير (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، في اثنى عشر جزءا ، طبع بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥ هـ .

.....

١٢٠ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، بتحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ١٣٩٥ هـ ، في ثلاثة أجزاء .

.....

١٢١ - الكتاب المقدس .
طبع بالمطبعة الأميركانية ، ببيروت ، سنة ١٩٦٩ م .

.....

١٢٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي ، المتوفى سنة ١٠٦٦ ، طبع بمطبعة البهية في جزأين ، ١٩٤١ م ، ١٣٦٠ هـ .

.....

١٢٣ - كنز الأصول ، للبزدوى (على بن محمد بن الحسن عبد الكريم من كبار الحنفية ، توفى سنة ٤٨٣ هـ) ، وهو مطبوع فى جزأين بشرح عبد العزيز البخارى المسمى بكشف الأسرار طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

.....

" ل "

==========

١٢٤ - اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن أثير الجزرى ، دار صادر ، بيروت .

.....

١٢٥ - لباب النقول ، للسيوطى المطبوع على هامش تفسير تنوير المقياس ، السابق ذكره فى حرف التاء .

.....

١٢٦ - لسان الميزان ، للحافظ بن حجر ، فى سبعة أجزاء ، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ١٩٧١ م ، ١٣٩٠ هـ .

.....

١٢٧ - اللمع فى أصول الفقه ، لأبى اسحق الشيرازى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٧ م .

.....

" م "

==========

١٢٨ - مؤلفات ابن الجوزى ، لعبد الحميد العلوجى ، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع ، بغداد ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

.....

١٢٩ - المجددون فى الاسلام من القرن الأول الى الرابع عشر ، لعبد المتعال الصعيدى ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة .

.....

١٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧ هـ فى عشرة أجزاء ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

.....

١٣١ - مختصر عمدة الراسخ ، مخطوط فى أربعة عشر أوراق ، لابن الجوزى ، يوجد منه نسخة فى الخزانة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (١٤٨) تفسير (٣)

.....

١٣٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لليافعى ، فى أربعة أجزاء ، طبع بحيدر اباد ، دكن - الهند ١٣٣٧ - ١٣٣٩ هـ .

.....

١٣٣ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥ هـ ، فى أربعة أجزاء الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .

.....

١٣٤ - مختار الصحاح ، لمحمد بن عبد القادر الرازى المتوفى

سنة ٦٦٦ هـ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٦٧ م .

.....

١٣٥ - مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى ، مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى فى ٢٣ جزءا ، مطبعة الاخوان المسلمين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ .

.....

١٣٦ - مسند الامام الشافعى ، المطبوع مع الأم السابق ذكره فى حرف الألف .

.....

١٣٧ - مشكل الآثار ، للطحاوى ، فى أربع مجلدات ، ولم يكمل ، دار صادر ، بيروت .

.....

١٣٨ - مشيخة ابن الجوزى ، تحقيق محمد محفوظ ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧ م .

.....

١٣٩ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للرافعى ، تأليف أحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، بتصحيح مصطفى السقا ، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، فى سنة ١٣٦٩ هـ ، فى جزأين .

.....

١٤٠ - المصنف ، للحافظ عبد الرزاق الصنعانى المتوفى ٢١١هـ

في احدى عشر مجلدا ، حققه حبيب الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي .

.....

١٤١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى ٤٣٦ هـ ، بتحقيق محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

.....

١٤٢ - معرفة القراء الكبار ، للحافظ الذهبي ، بتحقيق محمد سيد جاد الحق في جزأين . دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

.....

١٤٣ - معرفة الناسخ والمنسوخ ، المطبوع على هامش تنوير المقياس ، أنظر حرف التاء فيما سبق .

.....

١٤٤ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، في عشرين جزء ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م .

١٤٥ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، في ثمانية أجزاء ، طبع مصر ١٣٢٣ هـ ، ١٣٢٥ م .

.....

١٤٦ - معجم الكبير للطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، بتحقيق عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد سنة ١٩٧٩ م .

.....

١٤٧ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة في (١٥) جزء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

.....

١٤٨ - المغني في الضعفاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، في جزأين بتحقيق نور الدين عتر ، دار المعارف ، حلب ، سوريا ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .

.....

١٤٩ - المغني ، لابن قدامة (موفق الدين أبي محمد بن قدامه المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) في اثنا عشر جزءا ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

.....

١٥٠ - مقدمة بن الصلاح و محاسن الصلاح ، بتحقيق بنت الشاطئ ، مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م ، القاهرة .

.....

١٥١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاشن كبرى زادة (أحمد مصطفى ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) في ثلاثة أجزاء مطبوع بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .

.....

١٥٢ - المفردات ، للراغب أبو القاسم الحسين بمحمد محمد الراغب الاصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ . بتحقيق محمد السيد كيلاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م .

.....

١٥٣ - ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل ، للشيخ سعيد الأنصارى الهندى المطبوع بالهند ، كلكتا سنة ١٣٣٠ هـ .

.....

١٥٤ - الملل والنحل ، للشهرستانى المتوفى ٥٤٨ هـ ، المطبوع بهامش الملل والنحل لابن حزم الظاهرى ، مطبعة الأدبية القاهرة - ١٣٢٠ هـ . فى خمسة أجزاء .

.....

١٥٥ - مناقب الامام أحمد ، لابن الجوزى ، طبع بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

.....

١٥٦ - المنتظم ، لابن الجوزى ، من ٥ الى ١٠ مجلدات ، حيدر اباد ، دكن - الهند ١٣٥٩ هـ .

.....

١٥٧ - مناهل العرفان فى علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقانى فى جزأين ، طبعة عيسى البابى الحلبى مصر ١٣٩٢ هـ .

.....

١٥٨ - موارد الظمآن الى زوائد بن حبان ، للحافظ الهيثمى بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، طبع بمطبعة السلفية بشارع الفتح بالروضة .

.....

١٥٩ - الموافقات للشاطبى (أبى اسحق ابراهيم بن موسى المتوفى ٧٩٠ هـ ، فى أربعة أجزاء ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٦٠ - الموجز فى الناسخ والمنسوخ ، لابن خزيمة ، المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس سنة ١٣٢٣ بمطبعة السعادة .

.....

١٦١ - موسوعة فقه ابراهيم النخعى ، بقلم الدكتور محمد رواس ، فى جزأين ، جامعة الملك عبد العزيز ، بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

.....

١٦٢ - الموطأ للامام مالك ، مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى طبعة عيسى البابى الحلبى ، فى ثلاثة أجزاء .

.....

١٦٣ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للحافظ الذهبى ، فى ثلاثة أجزاء ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ .

.....

١٦٤ - الناسخ والمنسوخ ، لأبى جعفر النحاس ، طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ .

.....

١٦٥ - الناسخ والمنسوخ ، لعبد القاهر البغدادى ، مخطوط يوجد له نسخة فى ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥ ، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢ هـ .

.....

١٦٦ - الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠هـ طبع بمصر (١٣٨٧ هـ) .

.....

١٦٧ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغرى بردى (١٢) مجلد ، دار الكتب المصرية ١٣٤٨ - ١٣٧٥ هـ .

.....

١٦٨ - النسخ بين الاثبات والنفى ، للدكتور محمد محمود فرغلى مطبع بمصر ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .

.....

١٦٩ - نظرية النسخ فى الشرائع السماوية ، للدكتور شعبان محمد مطابع الدجوى بالقاهرة ، بدون تاريخ .

.....

١٧٠ - النسخ فى الشريعة الاسلامية ، لعبد المتعال الجبرى ، مطبعة دار الجهاد بمصر ١٣٨٠ هـ .

.....

١٧١ - النسخ فى القرآن الكريم ، للدكتور مصطفى زيد فى مجلدين ، دار الفكر ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣ م .

.....

١٧٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، بتحقيق محمد محيى الدين ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م .

(انتهى بحمد الله)